

مِفْتَاحُ الْوُضُوءِ

الْمُنْبَهَاتِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ

تأليف

الإمام المجتهد الشريف

أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني

٧١٠ - ٧٧١ هـ

توزيع

مكتبة الرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أفاض على قلوب العارفين به أنوار هدايته ، ومنح الربانيين مفتاح خزائن رحمته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد : معدن الاسرار ، ونور الانوار ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أصل الدعوة ، وللشريعة النجوم والأهلة ، وعلى العلماء الوارثين ، والفقهاء المجددين . ومن تابعهم في سلوك المحجة البيضاء ، ومناهج الحنفية السمحاء .

أما بعد : فهذا تقديم للكتاب « مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول » للشریف التلمساني ، تزداد البصيرة به لقارئه ، وتكمل الفائدة لدارسه ، وذلك بذكر كلمات ثلاث : الأولى : في تاريخ علم أصول الفقه والمؤلفات فيه والثانية : في التعريف بمؤلف هذا الكتاب « الشریف التلمساني » والثالثة : في منهج الكتاب ، وبيان منزلته ، وعمل في تحقيقه والتعليق عليه

1 - تاريخ علم الأصول

والمؤلفات فيه

اعتمدت الأحكام الشرعية في ثبوتها - في العصر النبوي - على الوحي الظاهر من آيات القرآن الكريم ، وعلى الوحي الباطن من السنة النبوية : القولية والفعلية ، وعلى اجتهاده عليه السلام في أحكام بعض الوقائع التي يؤيدها سبحانه وتعالى بالتقرير عليها .

تأليفه على الطريقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مخبر

مفتي دار الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٧ - ١٧

مفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهج قريب .

2 - الشريف التلمساني

هو : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن علي بن يحيى ، الشريف الحسيني - ويعرف بالعلوييني - نسبة الى قرية من أعمال تلمسان ، ولد بها سنة 710 هـ ونشأ بها ، وقرأ القرآن على الشيخ أبي زيد بن الامام يعقوب ، وأخيه الشيخ أبي موسى ، والامام أبي محمد المجاصي ، وأبي موسى : عمران المشدائي ، ولزم الشيخ الأبلبي وانتفع به ، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن احدى عشرة سنة ، وارتحل الى تلمسان سنة 740 هـ فلقى ابن عبد السلام وأخذ عنه ، واختص بصدارة مجلسه ، ثم ذهب الى تلمسان وانتصب فيها للتدريس .

وعاصر السلطان أبا حمو : يوسف بن عبد الرحمن ، فعرف له حقه ، وزوجه بنته ، وبنى له مدرسة يدرس بها للطلاب حرصا على الانتفاع به ، وكذلك عاصر ابن مرزوق الخطيب ، ولسان الدين بن الخطيب بالاندلس .

وأخذ عنه ولده : أبو محمد : عبد الله ، والامام الشاطبي ، وابن زمرك ، وابراهيم الثغري ، وابن خلدون ، وابن عتاب ، وغيرهم .

وكان عالما بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحديث وعلومه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب والشعر ، وأخبار العرب ، ميلا الى النظر ، متكلم ، جامعا للعلوم القديمة والحديثة ، والعلوم الرياضية له اليد الطولى في الخلافات ، بارعا في الهندسة والهيئة والحساب . انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره ، وشهد له العلماء ، بأنه وصل الى درجة الاجتهاد .

وكان جميلا ، وقورا ، مهيبا ، قوى النفس ، صادق اللهجة ، كريما ،

كثير العبادة ، بعيد الصيت ، واسع الشهرة ، رحل اليه العلماء ، وكتبه أهل الامصار ، واستفتى في المشكلات ، قوى الترجيع ، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به ؛ اذ كانت عنايته بالاقراء أكثر - وشهد له العلماء بتبريزه ، وعلمه .

قال فيه ابن عبد السلام « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » . وقال شيخه الأبلبي « هو أوفر من قرأ على عقلا ، وأكثرهم تحصيلا » . وقال له ابن عرفة « غايتك في العلم لا تدرك » . وقال فيه السلطان أبو عنان بن أبي الحسن من بنى مرين : « انى لأرى العلم يخرج من منابت شعره » . ولذا قربه الى مجلسه ورحل به الى فاس . ووصفه ابن مرزوق بالاجتهاد ، وذكر ابن خلدون : أنه فارس المعقول والمنقول .

وكان يكتب اليه شيخ علماء الاندلس « ابن لب » في مشكلاته العلمية ، ويحيب عن أسئلة ترد اليه من غرناطة وغيرها ، تتعلق بالفقه ، مع ترجيع المذاهب ، وكان يرسل له لسان الدين بن الخطيب مؤلفاته ، وبقي منتصبا للتدريس ، والاقراء لكتب المذهب : كالمدونة ، وغيرها ، وكتب الاصول والحديث والكلام والرياضة ، الى أن توفي بتلمسان سنة 771 هـ احدى وسبعين وسبعمائة .

ومن مؤلفاته : شرح جمل الخوارجي ، في العربية ، وكتاب في القضاء والقدر ، وكتاب : مفتاح الوصول : الى بناء الفروع على الاصول - وهو هذا الكتاب - الذى تقوم بنشره مؤسسة « الاستاذ نجيب الحانجي » للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة .

3 - كتاب مفتاح الوصول

وكتاب المفتاح : من أجود المصنفات فى علم أصول الفقه ، ألفه الشريف

وبعد وفاته - عليه السلام - قام المفتون من أصحابه بالنظر فى نصوص القرآن والسنة ، وبالبحث عن اجتهاد الرسول فى أحكام الحوادث والوقائع ، واجتهاد أصحابه الذين أقرهم عليه الرسول الأمين ، ثم بالنظر فى الاشباه والنظائر ، ومعرفة العلل الشرعية ، والمقاصد والمصالح المرعية ، والوقوف عند رأى الجماعة وأهل الشورى .

وكان من هذه المسالك : ثبوت حجية القرآن ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . ولم يكن أهل الصدر الاول بحاجة الى النظر فى قواعد اللغة العربية للاستعانة على فهم النصوص ، لانهم يعلمونها بالسليقة ، وعندهم أخذت ، وليسوا بحاجة أيضا الى معرفة القواعد التى يقبل بها الحديث النبوى أو يرد ، لقرب عهدهم بسماعها من غير واسطة ، ولغلبة العدالة على القرن الذين يلونهم

وفى أوسط عهد التابعين : فى أوائل القرن الثانى ظهر من يدلس ، ومن يكذب ، ثم ظهرت العجمة وفسد اللسان العربى ، واقتضى الامر : أن ينظر العلماء فى قواعد اللغة العربية مما له دخل فى الاستنباط من النصوص ، وتبحث المسائل من علوم الحديث ، مما له صلة بقبول الروايات أو ردها ، وفى ذلك القرن تجددت للناس وقائع وحوادث لم تكن عند أسلافهم ، لاتساع الحضارة ، واختلاف الثقافات ، ومزاحمة المتكلمين والفلاسفة للمحدثين والفقهاء ، مما حمل العلماء على الكلام فى بعض المسائل الأصولية ، والتوسع فى النظر فيها ، وجمعوا ذلك فى ضمن كتبهم الفقهية وكتب الرواية ثم أفردوا بعض هذه المسائل بالتأليف .

وقد ذكروا أن الامام أبا حنيفة له فى ذلك « كتاب الرأى » كما كان لصاحبيه الامامين أبى يوسف القاضى ومحمد بن الحسن كذلك . ثم جمع الامام الشافعى مقاصد هذا العلم فى كتابه المعروف بالرسالة

وفيهما ما تفرق من المسائل من مؤلفات السابقين ، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن ، ولذا قال الاسنوى فى التمهيد : انه أول من ألف فيه ، وحكى الاجماع على ذلك .

ثم تتابع العلماء فى التصنيف فى هذا الفن ، وأمعنوا فى تحقيق مسائله ، وأوسعوا النظر فيه ، وبسطوا فيه المذاهب والاقوال .

فكتب فيه : الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وكتب فيه : المتكلمون من أهل السنة والمعتزلة ، ولكل من الفقهاء والمتكلمين طريقة فى التصنيف : فمصنفات الفقهاء يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية ، وتطبيقها على الاصول ، حتى كأنك تقرأ فقها مبرهنا على أحكامه .

ومصنفات المتكلمين : يكثر فيها الجدل والنظر ، والافتراض ، والمناقشة فى الأدلة ، وليس فيها من الفروع الا ما يذكر مثالا لقاعدة ، أو لبيان الخطأ فى ابتناؤه على الاصل المذكور .

قال الامام علاء الدين الحنفى فى ميزان الاصول « اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف فى أصول الفقه لاهل الاعتزال المخالفين لنا فى الاصول ، ولاهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع ، ولا اعتماد على تصانيفهم ، وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع فى غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع ، مثل ما أخذ الشرع ، وكتاب الجدل ؛ للماتريدى ، ونحوهما .

وقسم وقع فى نهاية التحقيق فى المعانى وحسن الترتيب ؛ لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير انهم لما لم يتمهروا فى دقائق الاصول وقضايا العقول أفضى رأيهم الى رأى المخالفين فى بعض الفصول ، ثم هجر القسم الاول ؛ اما لتوحش الالفاظ والمعانى ، واما لقصور

الهمم والتواني ، واشتهر القسم الآخر »
ومن مؤلفات الفقهاء الحنفية المتقدمين : رسالة الاصول لأبى الحسن
الكرخى .

وقد ذكر أمثلتها وتطائرها وشواهدا أبو حفص النسفى . وكتاب
الاصول ، لأبى بكر الجصاص تلميذ الكرخى ، وكتاب تأسيس النظر وكتاب
تقويم الأدلة ، لأبى زيد عبيد الله الدبوسى .

ومن مؤلفات المتأخرين منهم : الاصول ، لفخر الاسلام على بن محمد
البزوى ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى فى « كشف الاسرار » ولخصه
صدر الشريعة فى التنقيح ، وكتاب الاصول لشمس الائمة السرخسى ،
ولابن الساعاتى : كتاب البديع : جمع فيه بين طريقة الحنفية والشافعية ،
والفقهاء والمتكلمين . وللفقهاء الحنفية مؤلفات غلبت عليهم فيها طريقة المتكلمين
وأما مؤلفات المتكلمين : فمن أهل السنة : كتاب البرهان لامام الحرمين
والمستصفى للغزالى ، ومن المعتزلة : كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلى .
وشرحه « المعتمد » لأبى الحسين البصرى

وكل مؤلف بعد هذه المؤلفات فهو : اما ملخص واما مجموع منها ،
فقد لخصها الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » ويميل فيه الى
الاستكثار من الأدلة وبسط الاحتجاج ، كما لخصها سيف الدين الآمدى فى
« الاحكام » ويميل فيه الى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، وقد اختصر
المحصل سراج الدين الارموى تلميذ الرازى فى « تحصيل » وتاج الدين
الارموى فى « الحاصل » ومنهما ومن أصلهما أخذ الشهاب القرافى كتابه
« تنقيح الفصول » والبيضاوى كتابه « المنهاج » والشوكانى كتابه
« ارشاد الفحول »

ولخص ابن الحاجب كتاب « الاحكام » فى المنتهى ، واختصره فى المختصر

الصغير . وهو المشهور فى عصورنا بالمختصر . وله شروح عدة وأحسنها
« رفع الحاجب عن المختصر ابن الحاجب » للتاج السبكي صاحب جمع الجوامع .

واشتهر من الكتب على طريقة المتكلمين : كتاب « جمع الجوامع » للتاج
السبكي وشرحه المحلى . وكتاب « التحرير » للكمال ابن الهمام ، وقد جمع
الطرق للفقهاء والمتكلمين ، وشرحه تلميذه ابن أمير حاج . وكتاب مسلم
الثبوت للبهارى وشرحه لعبد العلى بن نظام الدين الانصارى المسمى
« فواتح الرحموت » ومع كثرة الفروع فى التحرير والمسلم فلصاحبيهما
ميل الى طريقة المتكلمين .

هذا : ولما كان علم أصول الفقه رفيعا . وكان حصنه منيعا . لبعد مطالبه
على الطالب ، وتمنع مسائله على الحاطب . لم يطرق بابه الا العلماء . ولم
يمارس دراسته غير المجتهدين ورجال الافتاء ، ولزم من ضرورة معرفته لاهل
الاجتهاد والاستنباط ، أن يكون كاملا فى بحوثه . قويا فى مطالبه . محررا
فى أدلته . ولذلك عكف المحدثون وعلماء الجرح والتعديل على تخريج أحاديثه
ونقد أدلته من الرواية وألفوا فى أحاديث كل كتاب اشتهر كتابا فى تخريج
أحاديثه . ليتم دليل الطالب . وتظهر قوة الطالب . وتتساند مباحثه بقوة
المنقول ، وسلامة النظر والمعقول .

فمن ذلك : تخريج أحاديث منهاج البيضاوى : للتاج السبكي ؛ ولابن
الملقن وهو المسمى « تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج » وقد أضاف اليه
فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل من الاسماء والالفاظ واللغات . ولزين
الدين العراقى كذلك . ومثل : تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الكبير :
للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ولابن الملقن أيضا . ولابن عبد الهادى .
ومثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا وغير
ذلك . ومن هذه المؤلفات ومن غيرها : خرجت أحاديث هذا الكتاب على اختصار

على منهج جيد ، مرتب ، منظم ، قوى العرض ، دقيق النظر ، يعنى بما خلت منه المؤلفات فى هذا العلم ، مما يلزم المتعلم ، ويمرن الفقيه : وهو تطبيق المسائل الفقهية ، على الاصول والادلة الكلية ، مع ذكر الادلة على اثبات المسائل ، وتحريير الفروع الخلافية ، ومع تيسير فى الاستنباط ، وتحقيق فى أحكام مذاهب الاثمة ، فهو : على طريقة الفقهاء ، لا على طريقة المتكلمين ، وليس مقصورا على طريقة الحنفية أو الشافعية فى مصنفاتهم فى هذا الفن ؛ بل هو جامع للطريقتين ، وشارح للمنهجين ، معنيا بأدلة المالكية التى خلت منها أكثر المصنفات لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف ، واعتراف العلماء بقوة تأصيلهم وحسن تفريعهم ، محررا للمذاهب ، متخيرا من أدلتها أقواها ، ومن مسالكهم أنقاها .

وقد قمت بتحقيق نصوصه ، مستعينا بكتب الاصول من مؤلفات علماء المذاهب الاربعة : كرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ، وكشف أسرار البزدوى وأصول السرخى ، والتقارير والتحجير شرح تحرير ابن الهمام ، وغير ذلك . ثم قمت بتخريج أحاديثه : تخريجا قريبا ؛ من كتب التخريج وكتب الاصول أيضا ، مثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى لابن قطلوبغا ، والدراية والتلخيص الحبير لابن حجر ، وما ذكره ابن أمير حاج فى تقريره ، والنيموى فى آثار السنن والتعليق عليها ، وغير ذلك ، مع عزو القول الى قائله ، والتنبيه على مصدره ، وترجمت للمؤلف : من تاريخ ابن خلدون ، ونبيل الابتهاج ، والبستان لابن مريم ، وقد لحصت منه ما لحصه هو من جزء فى ترجمة الشريف يسمى « القول المنيف » فى ترجمة الامام ابى عبد الله الشريف »

نفع الله بالكتاب ، وأجزل لنا الثواب ، وعفا عن مؤلفه وناشره ومحققه وقارئه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
فى شهر الله الحرام : رجب المعظم من شهور سنة 1381 هـ

كتبه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر بمصر

مِفْتَاحُ الْوُضُوءِ

الى بنائى الفروع على الاصول

تأليف

الإمام المجتهد الشريف

أبى عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمسانى

٧١٠ - ٧٧١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وسلم

الحمد لله الذي خلق الخلق ليبرهنوا عليه ، وبعث فيهم رسلا منهم يهدونهم اليه ، صلى الله عليهم - عموما - وعلى محمد وآله - خصوصا - صلاة نحمدها بن يديه .

أما بعد : فإن العلم أجمل السجايا الانسانية ، وأجل العطايا الربانية ،
 لاسيما علم الشريعة ؛ اذ هو فى سماء المعلومات أسطع بدرا ، وأمله من بين
 أولى الدرجات أرفع قدرا . بجنة رعايته ينتحضر يوم الفزع الاكبر من العذاب
 الاليم ، وبنور هدايته يستضاء فى 'ظلم الحشر الى جنات النعيم . فلقد فاز
 بالسعادة من أحبى به رسما دائيرا ، وحاز مع المسلمين فيه قسما وافرا .

ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم ، ومصرف يده الكريمة فى معلومات
السيف والقلم . جامع كلمات الاسلام بعد شتاتها ، وقامع الفجيرة الظلام عن
اقتياتها . حتى امتدت على الرعية طنب امانه . فلبسوا من جميل ظلها بردا
سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون . وسحت عليهم سحب احسانه فوردوا
من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون . قد صرف عنهم
ما يرهبون . وساق اليهم ما يرغبون . مولى الانام ، الخليفة الامام . أمير
المؤمنين ، المتوكل على رب العالمين . أبو عنان : أبقاه الله تعالى وسوانح
الاقدار قاضية باصعاده ، وسوارح الاعصار ماضية فى اسعاده . قد جاز بذنه
الثاقب الراجح فى تحصين الدلائل مهمها صعبا ، وحاز برأيه الصائب
الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا . حتى صار يفصل فى مضيق
المنظرات بين أربابها ، ويجلو دجى المشكلات ويلى كشف حجابها .

فأردت أن اضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة اليه قدحا معلى

وسهما ، وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتا وعلمنا .. وفضله
- أيده الله - يقضى بحسن القبول . . ويقتضى لمؤلفه غاية المأمول . وها أنا
أشرع فيه بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

اعلم : أن ما يَتمسك به المستدل على حكم من الاحكام فى المسائل
الفقهية منحصر فى جنسين : دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .
الجنس الاول : الدليل بنفسه ، وهو يتنوع نوعين : أصل بنفسه ،
ولازم عن أصل .

النوع الاول - الاصل بنفسه ، وهو صنفان : أصل نقلى ، وأصل عقلى .
الصنف الاول - وهو الاصل النقلى .

اعلم : ان الاصل النقلى يشترط فيه : أن يكون صحيح السند الى
الشارع صلوات الله عليه . متضح الدلالة على الحكم المطلوب ، مستمر الاحكام ،
راجحا على كل ما يعارضه ، فهذه أربعة شروط ، ينبغى أن نعقد فى كل
شرط بابا .

الباب الاول

فى السند

اعلم : أن الاصل النقلى اما أن ينقل تواترا واما أن ينقل آحادا ،
والتواتر « خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب »

وخبر الآحاد « ما لا يبلغ حد التواتر » ، فينبغى أن نعقد فى كل قسم
من هذين القسمين فصلا .

الفصل الاول

فى التواتر

اعلم : أن الاصل المستدل به : اما من الكتاب ، واما من السنة .
فأما الكتاب : فلا بد من كونه متواترا ، فان لم يكن متواترا لم يكن
قرآنا . فالاغتراف على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترا :
بإبطال كونه متواترا .

ومثاله : احتجاج أصحاب الشافعى على أن خمس رضعات هى التى
توجب الحرمة ، فان كانت أقل فلا حرمة : بما فى صحيح مسلم عن عائشة
رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى مما يقرأ من القرآن .

فيقول أصحابنا هذا باطل ، لانه لو كان قرآنا لكان متواترا ، وليس
بمتواتر ، فليس بقرآن .

والجواب عندهم : أن التواتر شرط فى التلاوة لا فى الحكم ، وقصد
المستدل هنا اثبات حكم الخمس لا اثبات تلاوتها ، فهذا جواب الشافعية عن
هذا الاعتراض .

ومن ذلك استدلال الحنفية : على أن التفكير بصيام ثلاثة أيام من شرطها
أن تكون متتابعة ، فان فرقها لم تجز ، لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة
أيام متتابعات »

فيقول أصحابنا : هذه الزيادة ليست من القرآن ، فانها غير متواترة
ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

وكذلك احتجت الحنفية ، على أن الفيئة فى الايلاء انما محلها الاربعة

الاشهر لا بعدها ، بقراءة أبي بن كعب «فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم»

وأصحابنا يقولون : انما الفئدة بعد تمام الاربعة الاشهر .

ويعترضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التى فى قراءة أبي بن كعب

ليست من القرآن ، لانها لم تتواتر ، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

والجواب عندهم : أن هذه الزيادة اما أن تكون قرآنا أو خبرا ، لانه

ان لم تكن واحدا منهما حرم على القارئ أن يقرأها ، لما فى ذلك من

التلبيس ، واذا كانت اما قرآنا واما خبرا ، وجب العمل به ، والتواتر

ليس بشرط فى وجوب العمل ، بل فى التلاوة ، كما تقدم .

وأما السنة : فانه لا يشترط فى الخبر المستدل به أن يكون متواترا

عند المحققين من الاصوليين ، اللهم الا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن

بالقطع ، فانه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا .

ومثال ذلك : ما يحتج به جمهور الاثمة ، والرواية المعمول بها عن

مالك عندنا فى المسح على الخفين من الاخبار الواردة فى ذلك عن الصحابة

قولا وفعل ، حتى نقل ذلك أصحاب المقالات عن سبعين من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

فيقول المخالف : هذه كلها أخبار آحاد ، فلا ترفع ما اقتضاه القرآن

من اعتبار الرجلين ، فى قوله تعالى « وأرجلكم »

والجواب عندهم : أن تلك الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها بانفراده ،

فما تضمنه جميعها من جواز المسح على الخفين متواتر ، وهذا هو المسمى

بالتواتر المعنوى ، كشجاعة على وجود حاتم ، اذ لم ينقل الينا عن على رضى

الله عنه أو عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضى الشجاعة أو السخاء ، وأما

نقلت وقائع متعددة ، كل واحدة منها بخبر الواحد ، لكن تضمن جميعها

معنى واحدا مشتركا بينها ، وهو الشجاعة أو السخاء .

وأما التواتر اللفظى ، فكالقرآن ، سألناهم : هل هذا باقية

الفصل الثانى

فى الآحاد

اعلم : أن الاخبار الآحادية يتعلق الاعتراض على سندها بجهتين : جهة
اجمالية ، وجهة تفصيلية .

القول فى الجهة الاجمالية

اعلم : أن الاصوليين قد اختلفوا فى قبول أخبار الآحاد جملة ، فاذا

استدل المستدل على حكم من الاحكام بخبر الآحاد ، فان للمعتراض أن يمنع

قبول أخبار الآحاد .

والجواب عن ذلك : ما ثبت فى أصول الفقه

ومن ذلك : ما يعترض به فى رد خبر معين ، كما اذا احتج أصحابنا

على اشتراط الولى فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا

بولى (١) وعلى أن من مس ذكره انتقض وضوءه ، بقوله صلى الله عليه وسلم

« من مس ذكره فليتوضأ (٢) » ، وعلى أن النبيذ حرام بقوله صلى الله عليه وسلم

« كل مسكر حرام (٣) » .

(١) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، عن أبى موسى

الاشعري ، قال الحافظ فى التلخيص الحبير : وقد جمع طرقه الديماطى من المتأخرين

(٢) أخرجه أصحاب السنن الاربعة وأحمد ، عن بسرة بنت صفوان ، وصححه

الترمذى ، ولفظه « فلا يصلى حتى يتوضأ » قال البخارى « هو أصح شئ فى

هذا الباب » . وعند ابن ماجه « من مس فرجه » ، وصححه أبو زرعة وأحمد

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وأحمد ، عن ابن عمر ،

ولفظه « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وفى رواية لمسلم والدارقطنى

« وكل خمر حرام » .

(٢)

فيقول الحنفى : وهو المخالف فى هذه المسائل الثلاث : هذه الاحاديث لاتصح ، فان ابن معين قد قال : ثلاثة لا يصح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ : لا نكاح الا بولي . ومن مس ذكره فليتوضأ . وكل مسكر حرام والجواب عندنا : أن مثل هذا لا يرد به الحديث اذا أتى على شروطه ، لان سبب الرد لم يبينه ابن معين ، ولعل له فيه مذهبا لا يساعد عليه . ومن ذلك : اعتراض أصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى ، كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى . كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب الشافعى على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث 'بسة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد ، فيما تعم به البلوى . وما تعم الحاجة اليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر ، لعموم الحاجة اليه ، فإذا لم يتواتر فهو باطل .

وكذلك : اذا احتج أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا ، على أن المتبايعين لهما الخيار فى امضاء البيع وفسخه ما دام فى المجلس ، بقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (I) . فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل . والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعى : أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا ، كما تقرر فى أصول الفقه . وانما لم نقل نحن بالخيار ، لان العمل (2)

(I) أخرجه الشيخان وأحمد بلفظ « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » ، وهو عن ابن عمر . وفى رواية « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » أخرجه الشيخان وأحمد أيضا . (2) المراد : عمل أهل المدينة ، وهو حجة عند مالك ، مقدم على خبر الآحاد وسيذكر القول فيه .

عندنا مقدم . ومن ذلك : أن يطعن أحد من السلف فى الخبر ، بأمر لا يتعلق بالرواية وانما هو نظر عقلى قياسى . كما اذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا (I) » . فيقول المخالف : هذا الحديث قد أنكره ابن عباس ، ولذلك لما بلغه وسمعه قال : أرأيت لو كان توضأ فى مِهْرَاس (2) .

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى بحديث سهل بن (أبى خيثمة) فى قصة حويصة ومحبيصة . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين أنكرت يهود « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم - أو قاتلكم - » الحديث (3) . فبدأ فيه بإيمان المدعين قبل إيمان المدعى عليهم .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث قد أنكره عمرو بن شعيب ، وقال : ما هكذا الشأن ، وما قال النبى صلى الله عليه وسلم : احلفوا على ما لا علم لكم به .

(I) رواية أبى هريرة : عند أصحاب السنن وأحمد ، وليس فيها « فى الاناء » وليس العدد فى رواية البخارى ، وبقية « فانه لا يدري أين باتت يده » وفى رواية الترمذى وابن ماجه زيادة « من الليل » ، وزيادة « فى الاناء » من رواية ابن عمر عند الدارقطنى ، وقال « اسناد حسن » . قال ابن الجوزى « انفرد به مسلم » .

(2) المهراس : الصخرة المنقورة ؛ يحفظ فيها الماء .

(3) محبيصة وحويصة : هما : ابنا مسعود بن كعب الخزرجى . والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أحمد ، ولفظه « تحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - » وفى لفظ رواية الشيخين وأحمد « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » .

والجواب : أن الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس ، اذا ورد على شرطه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكام ، ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم ، بل لذلك وجه ، فهذا ما يتعلق بالسند الآحادى ، من حيث الاجمال .

القول فى الجهة التفصيلية

اعلم : أن من شرط السند : أن يكون مقبول الرواة ، متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذان شرطان .

الشرط الاول .. فى قبول الرواة . اعلم : أن الراوى لابد أن يكون عدلا ، ضابطا ، فلنتكلم فى العدالة أولا ، وثانيا : فى الضبط .

اعلم : أن القدح فى عدالة الراوى : اما فيما يتعلق بالحديث نفسه ، واما مطلقا . فأما ما يتعلق بالحديث نفسه : فمنه ما اذا انكر الاصل رواية الفرع ، كما اذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح الى ولى ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل (I) » الحديث .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب الزهري . قال ابن جريج : سألت عنه ابن شهاب حين لقيناه ، فقال لا أعرفه ، والراوى اذا انكر ما روى لم يحتج به ، كالشهادة .

والجواب : عند أصحابنا : أن الاصل لم يصرح بتكذيب الفرع ، فاذا روى عنه العدل وجب العمل بما روى ، ولا يضر نسيان المروى عنه ، وقد

(I) أخرجه أصحاب السنن وأحمد ، عن عائشة . وهو بعض رواية أبى داود الطيالسى ، قال الحافظ فى التلخيص الحبير : « وأعل بالارسال »

جرت عادة المحدثين بأن يروى الاصل عن الفرع ، عن الاصل نفسه ، اذا نسي الاصل .

وقد أفرد فى ذلك الدارقطنى جزءا .

نعم : اذا صرح الاصل بتكذيب الفرع ، علمنا أن أحدهما كاذب . ولكن ذلك لا يقدح فى رواية كل منهما غير هذا الحديث ، لعدم تعيين الكاذب ، على ما تحقق فى أصول الفقه .

وانما كان نسيان الاصل قادحا فى شهادة الفرع ، فى باب الشهادة ، لضيق باب الشهادة . ولذلك اعتبر فيها العدد والحرية والذكورية ، ولم يعتبر شيء من ذلك فى الرواية

والتحقيق فيه : أن الاصول فى الشهادة استنبأوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضى ، ومع الجهل بأصل الشهادة لا يمكنهم أن يستنبطوا غيرهم فى الاداء ، بخلاف الرواية ، فان الراوى لم يستنبه المروى عنه فيما روى ، وتتمام هذا فى الفقه .

ومن ذلك : ما اذا انفرد العدل بالزيادة ، وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة : مثل ما يحتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق (I) » ، فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذه الزيادة لم تثبت فى الحديث ، فان الجماعة الذين روى هذا الحديث كلهم لم يذكروها ، فأوجب

(I) أخرجه البخارى وأصحاب السنن . وأحمد بلفظ « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضج نصف العشر » من رواية ابن عمر . ولفظ النسائي وأبى داود وابن ماجه « بعلا » بدل « عشريا » والعشرى - بفتح أوله وثانيه : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، كما ذكره الخطابى . وليس فى هذه الروايات « اذا بلغ خمسة أوسق » . وأخرج الستة وأحمد عن أبى سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. »

ذلك ريبة في روايتها .

والجواب عندنا : أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد ، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس ، وكانوا جميعا بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم ، وعلى هذا : لا ريبة في الحديث وأما الاعتراض المطلق في العدالة : فمن ذلك : أن يبين في الراوى أنه كذاب ، أو متروك الحديث ، كما إذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة ، بما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه (I) » . فيقول أصحاب الشافعى : هذا الحديث يرويه خالد بن الياس ، بإسناده عن أبى هريرة ، وخالد متروك عند أهل الحديث .

والجواب : أن الحديث الذى احتجنا به لم نروه من طريق خالد عن أبى هريرة ، بل من طريق آخر ، فقد رواه الأعمش بأسانيد عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فان تعين أن الحديث له ذلك الراوى ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به . مثل : ما إذا احتج أصحاب أبى حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق فريضتان فى الغسل من الجنابة ثلاثا (2) » فيقول

(I) نهوضه عليه السلام على ركبتيه معتمدا على فخذه ، فى سنن أبى داود عن وائل بن حجر ، من طريقين : أحدهما منقطة والآخرى مرسلة ، كما ذكره الحافظ المنذرى . وأخرج الطبرائى فى الكبير وصححه عن ابن مسعود : أنه كان ينهض على صدور قدميه ، كما ذكره النيموى فى آثار السنن .

(2) روى أحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا « أما أنا فأخذ ملء كفى فأصب على رأسى ، ثم أفيض بعضه على سائر جسدى » ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد فى الصحيحين .

أصحابنا هذا الحديث لم يرو إلا من طريق بركة بن محمد . كذلك قال الدارقطنى ، قال : وكان يضع الحديث .

ومن ذلك : أن يقدح فى دينه مطلقا ، مثل : ما يحتج أصحابنا على سقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن المأموم ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة (I) » فيقول أصحاب الشافعى : هذا الحديث يرويه جابر الجعفى ، وكان يقول ، بالرجعة ، فلا يحتج بحديثه . والجواب عند أصحابنا : أنا نروى هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفى ، وهو طريق أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله .

ومن ذلك : الجهل بعدالة الراوى ، وهو المجهول الحال ، مثل : ما إذا احتج أصحابنا فى أحد قولى المدونة ، على جواز استقبال القبلة ، لساتر من غير ضرورة ، بما روى خالد بن أبى الصلت بإسناده عن عائشة أنها قالت أذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال « استقبل بمقعدى القبلة (2) » وهو خاص بالبنيان .

فيقول من خالف من أصحابنا وغيرهم : خالد بن أبى الصلت قال فيه أبو ثور : انه مجهول ، والمجهول عندنا لا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن نبين أنه معروف الحال ، فان الثقات الذين لا يروون إلا عن عدل قد روي عنه ، كمالك بن فضالة ، وواصل مولى أبى عيينة وغيرهما . فان أمكن رواية الخبر عن رجل آخر معروف فلاصحابنا : أن يجيبوا بذلك .

(I) الرواية عند الدارقطنى « من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة » وهى عن عبد الله بن شداد مرفوعا . قال البخارى فى جزء القراءة « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم »

(2) رواية عائشة عند أحمد وابن ماجه ، وفيها « فقال : أوقد فعلوها ؟ حولوا مقعدى قبل القبلة »

واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أهل الأصول في قبول روايته ،
والمسألة مشروحة في علم الأصول

الكلام في الضبط

والاعتراض عليه بأمرين : الأول : أن يذكّر المعترض أن الراوى
كثير السهو والغفلة ، كما إذا احتج أصحابنا المغريون على ما رواه ابن القاسم
من أن رفع اليدين فى الصلاة ليس الا عند افتتاحها فقط ، بما روى : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (I)
فيقول المخالف من الشافعية ومن أصحابنا المشاركة : هذا يرويه يزيد
ابن زياد ، وقال فيه أئمة الحديث : انه قد ساء حفظه ، واختلط ذهنه فى
آخر عمره . وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع عند الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته
يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم
لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه .

والجواب عند أصحابنا : أنا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد ، بل
من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن على بن أبى طالب .

الثانى : أن يكون الراوى ممن يزيد برأيه فى الحديث ، حتى لا يعلم
ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فيه من زيادته .

ومثاله : ما احتج به أصحاب أبى حنيفة : على أن راتبة الظهر قبلها
أربع ركعات لا يفصل بينها بسلام ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كان يصلى أربعاً قبل الظهر ، ويقول : أربع ركعات قبل الظهر

(I) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن مسعود ، وحسنه البخارى فى جزء
رفع اليدين .

لا يفصل بينها بسلام ، تفتح لهن أبواب السماء (I) .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعى : هذا يرويه عبدة بن المعتب
الضبي ، وقد قال له يوسف بن خالد السمى ، هذا الذى ترويه ! أكله
سمعته أو بعضه ؟ فقال : بل بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه ، فقال : أرؤ
لنا ما سمعت ودع ما قيس ، فائاً أعلم بالقياس ، ومن كان هذا شأنه ،
فلا يستدل بروايته ، لاحتمال أن يكون من رأيه .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبي صلى
الله عليه وسلم ، ففى حديث أبى أيوب قال : قلت يا رسول الله : أيسلم
فيهن ؟ قال لا ، ومع هذا التصريح لا يحتمل أن يكون رأياً .

الشرط الثانى : فى اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم .

اعلم : أن القادح فى اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، اما
انقطاع السند ، وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة ، واما الارسال ،
وهو أن يروى غير الصحابى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولا يعين الصحابى الذى تلقاه منه صلى الله عليه وسلم ، فهذه ثلاثة قوادح :

القادح الاول : الانقطاع : ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الحائض من
تلف أو حدوث مرض يتييم ، بحديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى
ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفت ان اغتسلت أن أهلك ،
فتييمت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى
من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله جل ثناؤه يقول « ولا تقتلوا أنفسكم
ان الله كان بكم رحيماً » فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً (2)

(I) أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد عن أم حبيبة ، ولفظه « من صلى
أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار » وصححه الترمذى
(2) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم موصولاً ، والبخارى تعليقاً ، كما
فى التلخيص الحبير .

فيقول أصحاب الشافعي : هذا منقطع ، فان راويه عبد الرحمن بن جبير ، وهو لم يسمع من عمرو بن العاص ، واذا كان منقطعا فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أنه متصل بواسطة أبي قبيس مولى عمرو بن العاص .

وقد تتعلق هذه المسألة ، بمسألة روايه المجهول العدالة ، فانها لا تقبل عند أصحابنا ، وتقبل عند أصحاب أبي حنيفة ، فان غاية أمر الراوى المحذوف أن يكون مجهول العدالة .

القادح الثاني : الارسال : ومثاله احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح الى الولي ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولي (I) » فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا يرويه أبو اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بردة لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن المراسيل مقبولة عندنا ، فانه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الاحاديث ويحتجون بها ، للعلم بأنهم لا يرسلون الا عن عدل ، وقد قال محمد بن اسحق الامام : سألت محمد بن يحيى ، عن هذا الباب فقال : حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة صحيح عندي ، فقلت رواه شعبة والثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال نعم ، هكذا رويناه ، ولكن رواه اسرائيل عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ، وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه ، فاذا قيل لهم عن من ؟ أسندوه . وقد رواه أيضا جماعة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(I) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي ، وأحمد عن أبي موسى ، وقال الترمذي : حديث أبي موسى فيه اختلاف . وتقدم القول فيه

القادح الثالث : الوقف : ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لا يصح الا بصوم ، بما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا اعتكاف : الا بصوم (I) فيقول أصحاب الشافعي : هذا موقوف على عائشة ، وقد قال البيهقي : لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفا ، ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا ، واذا ثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ، ويحتمل أن يكون في طريق الوقف فتيا .

ومما يختلف في كونه مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الراوى : مضت السنة بكذا ، أو من السنة كذا .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الفرقة بين المتلاعنين ، بما روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين (2) ومثل : احتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت في صلاة الصبح ، بقول ابن مسعود : القنوت في الصبح سنة ماضية (3)

فيقول المخالف : يحتمل أن يكون هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون من سنة من بعده

والجواب عند أصحابنا : أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل السنن ، فكانت أولى عند الاطلاق أن يحمل كلام الراوى عليها .

(I) أخرجه الدارقطني ورجح وقفه ، كما ذكره الحافظ في الدراية .
(2) أخرجه أبو داود في قصة ، وفيها « فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا »
(3) أخرج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ، ثم ترك ، لم يقنت قبله ولا بعده » قال الحافظ في الدراية « واسناده ضعيف »

وأدخل من ذلك فى باب الاسناد ، أن يقول الراوى : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بتشفييع الأذان . ونهى عن بيع الغرر . وقضى بالشفعة للجار (I)

فيقول المخالف : لم ينقل الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله

والجواب : أن ظاهر عدالة الراوى ودينه يمنع من ذلك . والتقدير المتوهم لا تقدر فى ظهور الدلالة

ومن ذلك : ما يتضمن الاسناد بال لزوم ، كما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (2) . ففى ضمن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك : لأن العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، أو بترك ما أمر به .

خاتمة : قد يعترض على السند بأن الراوى خالف ما روى ، كما يحتاج أصحابنا على أن غسّل الاناء من ولوغ الكلب سبع ، بقوله صلى الله عليه وسلم : اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا يرويه أبو هريرة ، وقد صح عنه

(I) أخرج الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ، قال المنذرى « حديث أنس حسن صحيح » ، وأخرج الستة إلا البخارى ، عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » ، وأخرج الأربعة عن جابر مرفوعا « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » ، قال الترمذى « نالعلم من رواه إلا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث » ، كما فى الدراية .

(2) قال الحافظ فى الدراية « لم أجده مصرحا برفع ، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والداقطنى من طريق صلة بن زفر »

أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا ، واذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده ، اذ لو كان معمولا به لما خالفه .

والجواب عند أصحابنا : أن الحجة فى الخبر ، لا فى مذهب الراوى ، فلعله خالفه باجتهاد منه ، وذلك لا يوجب علينا اتباعه .

فهذا تمام الكلام فى السند

الباب الثانى

فى كون الأصل النقلى متضح الدلالة

اعلم : أن اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن ، فإن المتن : إما قول وإما فعل ، وإما تقرير ، فهذه ثلاثة أقسام . القسم الاول القول :

اعلم أن القول يدل على الحكم من جهتين ، من جهة منطوقه ، ومن جهة مفهومه .

الجهة الاولى جهة المنطوق

اعلم أن النظر فى دلالة المنطوق ، قد يكون فى دلالة على الحكم نفسه ، وقد يكون فى دلالة على متعلق الحكم

والحكم يتعلق بالمحكوم عليه ؛ وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو الفعل ، ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به ، كالماء والصعيد فى الطهارة . والرقبة والطعام فى الكفارة ، وقد يتعلق بما يتأدى به زمانا ، كأوقات الصلوات والصيام ، ومكانا كالحرمة وعرفة والمساجد ، وبالجملات فهى متعلقات للحكم بعيدة ، فلذلك انحصر الكلام فى هذه الجهة : فى الدلالة على الحكم ، وفى الدلالة على متعلق الحكم

الطرف الأول

في الدلالة على الحكم

اعلم : أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه ، قد يكون أمرا ، وقد يكون نهيا ، وقد يكون تخييرا :

القول في الأمر

والكلام فيه ينحصر في مقدمة : وعشر مسائل :

أما المقدمة : فهي في حد الأمر ، وفي صيغته الدالة عليه بالوضع .
أما حده : فهو : القول الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء .
وأما صيغته : فهي : صيغة أفعل ، وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا : أحدها الأمر كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » الثاني : الاذن . كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » الثالث : الارشاد : كقوله تعالى « وأشهدوا إذا تباعتم » فان ذلك ارشاد لمصالح الدنيا . الرابع : التأديب : كقوله عليه السلام : كل مما يليك . ويفارق الارشاد بأنه لحق الغير . الخامس : التهديد : كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » . السادس : التوسية : كقوله تعالى « اصبروا أو لاتصبروا » . السابع : الإهانة : كقوله تعالى « ذق انك أنت العزيز الكريم » . الثامن : الاحتقار : كقوله تعالى « فاقض ما أنت قاض » التاسع : الامتنان : كقوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم » العاشر : الاكرام : كقوله تعالى « ادخلوها بسلام آمنين » . الحادى عشر : التعجيز : كقوله تعالى « فاتوا بسورة من مثله » . الثانى عشر : الدعاء : كقوله تعالى « اغفر لنا » الثالث عشر : التكوين : كقوله تعالى « كونوا فردة خاسئين » . الرابع عشر : التمنى : كقول اميرى القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (I)

(I) والمصرع الثانى للبيت « بصبح وما الأصباح منك بأمثل »

الحامس عشر : زاد بعضهم : الاذار . كقوله تعالى « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » ورده بعضهم الى التهديد ، وهو مجاز ، فى هذه المعانى ، وحقيقة فى الامر بالاتفاق .

وقد اختلفوا فى تقديم التحريم على الصيغة : هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن فى الفعل ، من دون أمر به ، أو ليس بقرينة .

وذلك : أنه وردت كثيرا هذه الصيغة بعد التحريم لمجرد الاذن ، كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » . بعد قوله « غير محلى الصيد وأنتم حرم » . وكقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض » بعد قوله « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وكقوله تعالى « فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله »

بعد قوله « ولا تقربوهن حتى يظهرن » وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروا ، وكنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (I) » فهذه الصيغ ليس المراد بها الا الاذن فى الفعل ، وقد ترد أيضا هذه الصيغ بعد التحريم ، والمراد بها حقيقتها ، وهو الامر ، كقوله تعالى « فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » بعد قوله : « الا الذين عاهدتهم » . وكقوله تعالى « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين » بعد نزول قوله « ودع أذاهم وتوكل على الله » وفى معناه قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

(I) قال الحافظ « حديث : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا » مسلم من حديث بريدة . ذكره فى الدراية ، وأخرجه الترمذى . كما فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لابن قطلوبغا ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر » أخرجه ابن ماجه عن بريدة ، وأخرج ابن ماجه عن بريدة « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة »

والخلاق بعد بلوغ الهدى محله مأمور به ، فهذا خروج من تحريم الى أمر وقد اختلف في ذلك كما قدمنا ، فمنهم من قال بأن تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن في الفعل ، وهم الاكثرون ومنهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة ، على معنى الامر ، وهم الأقلون .

ومذهب الاكثرين أرجح ، لأنها غالبية في الاذن في الفعل ، ونادرة في غيره ، وحمل اللفظ على الغالب أرجح . فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل

المسألة الأولى

أختلفوا في الامر المطلق ، هل يقتضى الوجوب ، أو الندب ، أو غير ذلك ، اختلافا كثيرا . وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه .

فمن ذلك : اختلافهم في الاشهاد على المراجعة ، هل هو واجب أو لا ؟ فالقائلون بالوجوب : وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم » والمراد بالامساك المراجعة ، فالاشهاد على المراجعة مأمور به ، والامر يقتضى الوجوب .

فيمنع المخالف كون الامر مقتضيا للوجوب . وكذلك : احتجوا على وجوب التكبير عند الاحرام ، بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اذا قمت الى الصلاة فكبر . فهذا أمر ، والامر للوجوب فيمنع المخالف ذلك .

وبسبب الخلاف في كون الامر للوجوب أو الندب ، اختلف أصحابنا في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، هل هو واجب أو مندوب اليه ؛ من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا (I) »

(I) لفظ مسلم والنسائي « فليرقه وليغسله سبع مرات » كما في المنتقى للمجدد بن تيمية ، وقال الحافظ في الدراية : « الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاها - أو أخرها - بالتراب »

وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا الى أن أوامر الله تعالى تقتضى الوجوب ، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضى الندب .

والمحققون يرون جميعها للوجوب ، ويحتجون على ذلك : بأن تارك المأمور به عاص ، كما أن فاعله مطيع ، وقد قال تعالى « أف عصيت أمري » . وقال « لا أعصى لك أمرا » وقال « لا يعصون الله ما أمرهم » . واذا كان تارك المأمور به عاصيا ، كان مستحقا للعقاب ، سواء كان ذلك في أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » ، وقد قال تعالى في أمر رسوله صلى الله عليه وسلم « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الامر بالسواك لاجل المشقة ، فقال « لولا أن أشق على أمتي لامرتهن بالسواك (I) » - مع أن السواك مندوب اليه ، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه .

المسألة الثانية :

في كون الامر بالشئ يقتضى المبادرة اليه أو لا يقتضيه ؟

وقد اختلف في ذلك الاصوليون ، واختلف الفقهاء في بعض الفروع ، بناء على هذا الاصل : كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا ، وهو مذهب أبي حنيفة . أو لا على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا ، وهو مذهب الشافعي .

وعندنا في المذهب في ذلك قولان ، بناء على هذه القاعدة ، فان الله تعالى يقول « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فاقترضت الآية

(I) أخرجه السنة وأحمد عن أبي هريرة ، وفيه « عند كل صلاة » ، وهو للبخاري تعليقا كما ذكره الحافظ .

أن الحج مأمور به .

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة ، هل هي على الفور أو على التراخي .

وكذلك اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتبكي من الاداء ، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه ؟ فالشافعي يرى أنه يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده على الفور ، فهو عاص بالتأخير

والحنفي يرى أنه لا يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده ليس على الفور ، فهو غير عاص بالتأخير .

واعلم أن كل واحد منهما ، قد خالف أصله . لنظر محل بسطه كتب الفقه .

والمحققون من الاصوليين يرون أن الامر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا ، لانه تارة يتقيد بالفور ، كما اذا قال السيد لعبده : سافر الآن ، فانه يقتضي الفور ، وتارة يتقيد بالتراخي ، كما اذا قال له : سافر رأس الشهر ، فانه يقتضي التراخي ، فاذا أمره بأمر مطلق من غير تقيد بفور ولا بتراخي ، فانه يكون محتملا لهما ، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه

المسألة الثالثة :

في كون الامر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه .

اعلم أن الشارع اذا أمر بفعل ، فهل يحصل بالمرة الواحدة امثال المأمور أو لا يحصل الا بتكرير الفعل والدوام عليه .

قد اختلف في ذلك الاصوليون وبني ابن خويزن مننداد من أصحابنا على هذا الاصل مسألة التيمم ، هل يجب لكل صلاة ، أو يجزىء التيمم الواحد ما لم يحدث .

فمن قال يجب لكل صلاة : يرى أن قوله تعالى « فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أمر يدل على التكرار ، ويقول : انما اجزا الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل ، وهو حديث يعلى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد . والمحققون يرون أن الامر لا يقتضي التكرار ، ولا المرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما ؛ لانه يصلح تقييده بكل واحد منهما ، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالايان دائما ، وأمرنا بالحج مرة واحدة ، ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدتين حسن من السامع الاستفهام ، لما فيه من الابهام .

ففي الحديث : أن الأقرع بن حابس أو سراقه بن مالك - لا أدري أي الرجلين - سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد (I) - يعنى هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط ، فنحتاج الى تكرير حج في كل سنة ، أو يجزئنا للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للأبد . فلو لا أن الامر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة ، لما حسن من السائل هذا السؤال .

المسألة الرابعة :

في الامر الموقت بوقت موسع . هل يتعلق بأول الوقت خاصة ، أو بآخره خاصة ، أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت .

اختلف في ذلك الاصوليون : فبعض الشافعية يرون أن الامر متعلق بأول الوقت ، فان تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الاداء .

وبعض الحنفية : يرون أن الامر متعلق بآخر الوقت ، فان قدم في أوله فهو نفل سد مسد القرض .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، كما في رواية الحافظ

والمحققون من الأصوليين : يرون أن الامر لا يختص بغيره ببعض معين من الوقت ، فانه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير ، ولكان قاضيا لا مؤديا ، وحينئذ يجب عليه أن ينوى القضاء ، وهو خلاف الاجماع . ولو تعلق بآخر الوقت ، لكان المقدم متطوعا لامتناع الأمر ، ولوجب عليه نية التطوع ، ولما أجزأت عن الواجب ، كما لو فعلها قبل الوقت . وهذا خلاف الاجماع ، فثبت أن الامر لا يتعلق ببعض معين .

ومما ينبني على هذا الاصل : اختلافهم في الصبي . اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت .

فالشافعية : يرون أن الصلاة تجزئه ، لان الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت ، فهذا الصبي قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت .

والحنفية : يرون أن الصلاة لا تجزئه ، لان الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت ، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ ، فوجب عليه أن يصي ، كما لو بلغ قبل الوقت .

وعندنا في المذهب في ذلك قولان : ونظّرنا فيه فقهي ، ومحل كتب الفقيه .

ومن ذلك : اختلافهم : هل التغليس أفضل بصلاة الصبي أم الاسفار . فالشافعية : ترى أن التغليس أفضل ، لانه زمن الوجوب ، والحنفية ترى أن الاسفار أفضل لانه زمن الوجوب .

المسألة الخامسة :

في أن الامر اذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين ، هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ، ثم يسقط بفعل من فعل عن لم يفعل ، أو انما يتعلق

ابتداء ببعض المكلفين .

فجمهور العلماء يرون : أنه يتعلق ابتداء بالجميع ، ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معين .

وحجة الجمهور : أن العقاب يعم جميعهم اذا تركوه اجماعا ، وانما يعم العقاب لعموم الوجوب .

ومما ينبني على هذه المسألة : أن الحاضر الصحيح ، اذا عَدِم الماء فانه يتيمم للفرائض المتعينة ، كالصلوات الخمس ، ولا يتيمم للنوافل ، وفي تيممه للجنازة خلاف ، بناء على هذا الاصل

فمن يرى أنه يتيمم : يرى ان الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ، ولا فرق على هذا في الابتداء بين : فرض العين وفرض الكفاية .

ومن يرى أنه لا يتيمم : يرى أن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين ، فكانت الجنازة في حقه كالنوافل .

المسألة السادسة :

في أن الامر بواحد من أشياء ، هل يقتضي جميعها ، أو يقتضي منها واحدا لا بعينه .

قد اختلف في ذلك الأصوليون على أقوال : أشهرها : هذان القولان . ومثاله : خصال الكفارة : الاطعام والكسوة والعتق .

وتظهر فائدة الخلاف في : العبد والمسافر ، اذا كانا امامين في الجمعة ، هل تصح صلاة المؤمن بهما ، أولا ، فابن القاسم يرى : أنها لا تصح ، وأشهب يرى : أنها تصح .

ووجه قول ابن القاسم : أن الواجب في حق العبد غير معين ، لانه مخير

بين الجمعة والظهر ، فالواجب عليه احداهما لابعينها ، فالعبد مفترض فسي مطلق الصلاة التي هي احداهما ، ومتنفل في خصوصية الجمعة ، فاذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه ، كان اقتداءؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح .

وجه قول أشهب : أن خصوصية الجمعة على العبد ، بناء على أن الامر بواحد من أشياء يقتضى وجوب الجميع .

والذى ذهب اليه الجمهور : هو أن الامر يتعلق بواحد لابعينه ، وحجتهم في ذلك : أن من ترك الجميع انما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا ، لاعقوبة من ترك واجبات كثيرة اجماعا ، فدل على أنه لا يجب عليه جميعها .

المسألة السابعة :

في الامر بالشئ : هل يقتضى فعله الاجزاء أم لا ؟

اعلم : أن الاصوليين اختلفوا في : أن المكلف اذا فعل ما أمر به ، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم ، بل يجوز دوام التكليف ؟ في ذلك قولان وهذه المسألة ان أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة :

منها : أن من لم يجد ماء ولا ترابا ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فانا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ، ثم اذا صلى هل يقضى تلك الصلاة اذا وجد ماء أو صعيدا أو لا يقضيها .

فابن القاسم : يأمره بقضائها ، وأشهب لا يأمره بذلك ، لانه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة ، فاذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف ، لان الامر يقتضى الاجزاء ، ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء .

وكذلك : من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ، ثم وجد ثوبا ، فيه قولان : هل يعيد أو لا يعيد ، بناء على هذا الاصل .

وكذلك من التبست عليه القبلة ، فصلى الى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها . وأمثال ذلك

والمحققون من الاصوليين : يرون أن الامر يقتضى الاجزاء ، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به ، لان الامر اما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولا للزيادة ، فان كان متناولا للزيادة : لم يكن المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به ، والفرض أنه أت بكل ما أمر به ، وان كان الامر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف ، انقطع الامر والتكليف حينئذ فصح أن الامر بالشئ يقتضى الاجزاء

المسألة الثامنة :

في أن الامر الموقت بوقت ، هل يقتضى قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه ؟

اعلم : أن العبادة المؤقتة بوقت ، اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها ، هل يجب عليه قضاؤها بالامر الاول ، أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الامر الاول ، بل ان ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء ، والا لم يجب . في ذلك قولان للاصوليين

والجمهور منهم : يرون أن القضاء لا يجب بالامر الاول ، بل انما يجب بأمر جديد ، ويحتجون على ذلك : بأن الامر لا يتناول غير الوقت المقدر ، ألا ترى أن السيد اذا قال لعبده : اجلس يوم الخميس ، فان قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة ، ولذلك يصح أن يقول : اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة ، فلو كان الامر الاول متناولا ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضا .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء عندنا في المذهب فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه ، لاجل أنه نذره ، فلم يصمه ، أو أفسده ، هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه

فمن يرى : أن القضاء بأمر جديد ، يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه ، إذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء ، وإنما وجب القضاء في رمضان ، لوجود أمر جديد ، وهو قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »

ومن يرى أن القضاء بالأمر الاول ، فإنه يوجب عليه القضاء ، لوجود الأمر الاول .

وكذلك : اختلفوا في تارك الصلاة متعمدا : هل يجب عليه القضاء ، بناء على أن القضاء بالأمر الاول ، وهذا كان مأمورا بالصلاة في الوقت . وابن حبيب من أصحابنا يرى أنه لا قضاء عليه ، لأن الأمر الاول لا يوجب القضاء ، وليس عندنا أمر جديد الا في النوم والنسيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (I) » . فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب .

المسألة التاسعة :

في أن الأمر بالشئ ، هل يقتضى وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها ، وهو معنى قولهم : ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب أو لا

اختلف الاصوليون في ذلك : فجمهورهم يرى : أن الأمر يقتضى جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ، كالسيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح ، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذى يحصل به الصعود على السطح .

ومنهم من يرى : أن الأمر بالشئ لا يكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشئ .

(I) أخرجه مسلم والدارقطنى والنسائى ما قال ابن حجر في الدراية : رواية الدارقطنى والبيهقى موقوفة ورفعها غير محفوظ وقال أبو زرعة : رفعها خطأ وفي الحديث اختلاف في اللفظ وزيادات في بعض الروايات .

وحجة الجمهور : أن الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها ، لساغ للمكلف تركها ، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب ، لتوقف الواجب عليها ، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا .

وعلى هذا الاصل : اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة .

فالشافعية : توجب الطلب ، والحنفية : لا توجبه ، وعندنا في المذهب خلاف

فمن يرى : أن الطلب واجب يقول : لان الوضوء واجب ، ولا يتوصل الى الوضوء الا بطلب الماء ، فطلب الماء واجب ، لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ولذلك أجمعوا على أن : من وجبت عليه كفارة بالعتق . ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها ؛ لانه لا يتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء ، فالشراء واجب ، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر الا أن يكون مجحفا به فيسقط الشراء للضرورة .

المسألة العاشرة :

اختلفوا في الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده .

فجمهور الاصوليين والفقهاء : على ان الأمر بالشئ نهى عن ضده .

ومنهم من قال : ليس نهيا عن ضده . وهذه المسألة قريبة من التى قبلها

وحجة الجمهور : أن ضد المأمور به اما أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مباحا ، ولا يصح أن يكون مأمورا به ؛ لانه لا يصح الأمر بالضدين ، لاستحالة الجمع بينهما ، ولا يصح أن يكون مباحا ، والا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز فعل ضد المأمور به الى جواز ترك المأمور به ، لاستحالة الجمع بين الضدين ، فاذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به ، لكن ترك المأمور به لا يجوز ، ففعل ضده لا يجوز .

وتظهر فائدة الخلاف في : أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها ، ما لم يفض فعل الضد الى فواتها ، فالقيام في الصلاة مأمور به ، فاذا جلس ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته ، لان جلوسه ذلك غير منهي عنه ؛ لان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده .

والجمهور يرون : أن الجلوس منهي عنه ، لانه ضد القيام المأمور به ، فاذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته ، وان أمكنه التلافي لان المصلي قد فعل فيه ، صلاته فعلا منهيًا عنه ، فوجب أن تبطل صلاته .

وكذلك : اذا سجد على مكان نجس ، فعند الجمهور تبطل صلاته ، لانه مأمور بالسجود على مكان طاهر ، والامر بالشئ نهى عن ضده ، فالسجود على مكان نجس منهي عنه ، فوجب أن تبطل صلاته ، لفعله ما نهى عنه . وأبو يوسف من الحنفية : يأمره باعادة السجود على مكان طاهر ، ويجزئه ، لان المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به ، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه ، لان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده .

وقد اختلف الشافعية : فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ، فان لم ينهه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها المودع الى غير ذلك المكان الذي عين له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن ، اذا كان الموضع المنقول اليه مثل الاول في الحرز والحفظ . وأما ان نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو الى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان .

فمن رأى : أن الامر بالشئ نهى عن ضده ، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له : اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت ، أو يقول له : اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره ، فكما أنه لاضمان عليه اذا سكوت المودع عن النهى ، فكذلك لاضمان عليه اذا تلفظ بالنهى .

ومن رأى : أن الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده لم ير على المودع ضمانا ان لم يصرح له بالنهى عن وضع الوديعة في غيره ؛ اذ لا تعدى في فعل المودع وأما اذا صرح له بالنهى تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن الامر بالشئ نهى عن ضده ، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة ، وسيأتي الكلام في المفهوم ان شاء الله . فهذا تمام الكلام في الامر .

القول في النهى

اعلم : أن الكلام في النهى منحصر في مقدمة ، ومسألتين اذ هما أهم مسائله . أما المقدمة : فهي في حد النهى وصيغته .

أما حده فهو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء وأما صيغته فهي : لا تفعل ، وقد استعملت في اللغة في ستة معان منها : النهى : كقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ومنها : الدعاء : كقوله تعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » ومنها : بيان العاقبة : كقوله تعالى « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » ومنها : اليأس : كقوله تعالى « لا تعتذروا » ومنها : الارشاد : كقوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم » ومنها : التحقير : كقوله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا »

وهي حقيقة في النهى اجماعا : ومجاز في غيره ، فلذلك لا يخرج عن معنى النهى الا لقرينة .

واعلم أن الاصوليين القائلين : بأن تقدم التحريم قبل صيغة الامر قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر : اختلفوا في تقدم الوجوب قبل صيغة النهى

فمنهم من يرى : أن تقدم الوجوب ، قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى ، كما أن تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر ، ومنهم من لا يرى تقدم الوجوب قرينة ، بل قد نقل الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى الاجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى

والحق : أن فى ذلك خلافا
ومثاله : قوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بعد قوله « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » والمراد بهذه الصيغة النهى بلا خلاف .

وفى معنى النهى بعد تقدم الامر : قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد » فان الثابت بعد اخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه .
واذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم فى المسألتين .

المسألة الاولى

فى كون النهى مقتضيا للتحريم أو الكراهة .
وقد اختلف فى ذلك ، ومذهب الجمهور : أنه للتحريم ، لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهى على التحريم ، وأيضا : ففاعل ما نهى عنه عاص اجماعا ؛ لانه قد خالف ما طلب منه ، والعاصى يستحق العقاب ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام ، فالنهى يقتضى التحريم وينبنى على هذا مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك .

الصلاة فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، وفوق ظهر الكعبة ، فان العلماء اختلفوا فى كون الصلاة فى هذه المواضع محرمة أو مكروهة .

وعندنا فى المذهب فى ذلك خلاف ، مبناه على أن النهى هل يدل على تحريم المنهى عنه أولا ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه المواضع السبعة (I) . وكذلك اختلفوا فى استقبال القبلة لبول أو غائط هل هو حرام أو مكروه ، بناء على أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا) (2) هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة .

المسألة الثانية

فى النهى هل يدل على فساد المنهى عنه أولا .
فى ذلك خلاف بين الاصوليين ، والجمهور منهم على انه يدل على فساد المنهى عنه ، الا ما خرج بدليل منفصل .
وحجتهم فى ذلك : ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وانكحة كثيرة ، بصدور النهى عنها ، ولم ينكسر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة أخرى .
وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء فى نكاح الشغار ، هل يفسخ أو لا .
فالمالكية والشافعية : يحكمون بفسخه ، والحنفية : لا تحكم بذلك ، وفى

(I) رواية الترمذى عن ابى سعيد « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » والمواضع السبعة انما هى عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وساقها ابن جوزى فى التحقيق عن ابن عمر ، وقال فى رواية عن ابن عمر « ليس اسناده بذاك القوى » ، وقد ذكر فى التحقيق ثمان روايات فى هذه المواضع وذكر الطعون التى عليها ، ولخصها ابن عبد الهادى فى التنقيح ، ورواية ابن عمر « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق » .
(2) النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، ورد فى رواية لمسلم من حديث سليمان وابى هريرة وعند أحمد ، وليس فيهما « ولكن شرقوا أو غربوا »

الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار » (١) فمن رأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ، ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه .

ومنه بيع وشرط : فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط » (٢) ومنه بيع وسلف : لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (٣) ومنه الصلاة في الدار المغصوبة ، لانها منهي عنها ، ففي فساده خلاف . وكذلك الصلاة في الاوقات الممنوعة والامكنة الممنوعة ، ففي جميع ذلك خلاف بناء على أن النهى يدل على فساد المنهى عنه .

وتحقيق المذهب : ان النهى عن شيء ان كان لحق الله تعالى ، فانه يفسد المنهى عنه ، وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية ، فقال « لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين : ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر » (٤) فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الامساك ، فلما جعل له الخيار في الامساك دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لان الحق فيه للعبد لا لله تعالى .

وان كان النهى فيه لحق الله تعالى ، فانه فاسد ، ولذلك قلنا : ان البيع وقت النداء للمجعة يفسخ ، لانه منهي عنه لحق الله تعالى ، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهى عنه بطلاق ، وما يفسخ بغير طلاق ،

(١) النهى عن نكاح الشغار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه الستة ، وفي بعض الروايات عنه « لا شغار في الاسلام » أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث ، كما في الدراية (٣) قال الحافظ « رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا ، وصححه الترمذي ، وله طريق عند النسائي والحاكم ، كما في الدراية .

(٤) أخرجه الستة عن أبي هريرة ، وفيه « فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ؛ ان راضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر »

فانهم قالوا : كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي امضاؤه وفسخه ، فانه يفسخ بطلاق لان النهى فيه ليس الا لحق من له الخيار ، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفساد .

وأما كل نكاح لا خيار فيه لاحد الثلاثة ، بل يجب فسخه على كل حال ، فانه يفسخ بغير طلاق لان الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم ، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ باسقاطه حقه ، فلما لم يسقط الفسخ باسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى ، فكان فاسدا غير منعقد ، فلا يحتاج في فسخه الى طلاق ، لان الطلاق انما هو حل العقد ، وحيث لا عقد فلا حل . فهذه قاعدة المذهب وما خرج عن هذا انما هو لدليل منفصل .

واعلم أن النهى يقتضي الدوام والغور وكون ضد المنهى عنه مأمورا به . كما أن ضد المأمور به منهي عنه . وما ذكرنا من مسائله هو المهم في الفقه .

القول في التخيير

اعلم : ان اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والتبرك لا يدل على تسوية الطرفين ، ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والفطر ، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا ، والفطر أفضل عند بعضهم .

وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر في السفر والقصر أفضل .

وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر ، والجمعة أفضل .

واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما .

والذين يرون أن المندوب مأمور به ، والمكروه منهي عنه ، يجعلون

التخير مختصا بالاباحة . وقد اختلفوا في كون الاباحة حكما شرعيا ، أو حكما عقليا ثابتا بالبراءة الاصلية .

وينبنى على ذلك مسائل : نشير الى بعضها في فصل القياس ان شاء الله تعالى . فهذا تمام الكلام في التخير . وبه تم الكلام في الطرف الاول .

الطرف الثاني

في الدلالة على متعلق الحكم

اعلم ان اللفظ : اما أن يحتمل معنيين أولا يحتمل الا معنى واحدا ، فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص ، وان احتمل معنيين ، فاما أن يكون راجعا في أحد المعنيين أو لا يكون راجعا ، فان لم يكن راجعا في أحد المعنيين فهو المجمل ، وهو : غير متضح الدلالة ، وان كان راجعا في أحد المعنيين فاما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ ، أو من جهة دليل منفصل ، فان كان من جهة اللفظ فهو الظاهر ، وان كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول . فخرج من هذا : ان اللفظ . اما نص ، واما مجمل ، واما ظاهر ، واما مؤول فينبغي أن نعقد في كل قسم من هذه الاربعة فصلا .

الفصل الأول

في النص

وهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالة على ما هو نص فيه .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » (I) والحنفية يوجبون الغسل ثلاثا ، لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ

(I) تقدم تخريجه .

السبع على العدد المعلوم ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتي بغسل الاناء ثلاثا وهو راوى الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به . وقد يعتقد معتقد في العدد انه نص في القصر عليه ، وهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك ، بل هو نص في الانتهاء اليه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » (I) فان ذلك لا يدل نصا على منع الزيادة على الخمس ، بل ولا بمنطوقه ، وانما يدل بمفهومه ، وللعدد مفهوم كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

وقد فرق بعض الاصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم ، كقوله « فليغسله سبعا » وبين ذكره بمتعلق الحكم كقوله « خمس فواسق » ، وحل المنع من الزيادات على ثلاثة أيام في الخيار نصا ، من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا بايعت فقل لا خلافة لك الايام الثلاثة أيام (2) » فان هذا الحديث في الحكم ، لا في محل الحكم ، فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام .

وهذا الذي ذكره لاننازعه فيهم فيه ، بل نقول : الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بثلاثة ، وهو الذي ورد في هذا الحديث . واما الخيار الذي يعرض في البيع لاختبار المبيع ، فلا تحديد عندنا فيه ويختلف باختلاف السلع .

وما يدل أيضا نصا على الحكم ، ما احتج به أصحابنا على أن الامام مخير في الاسرى بين المن والفداء لقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » وهذا نص في التخير .

(I) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد بلفظ « خمس لا جناح على من قتلتن في الحرم والاحرام » قال الحافظ « وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه ، قال : وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب » (2) الحديث في شأن حبان بن منقذ الانصاري ، وكان يغيب في البيع ، أخرجه الحاكم والشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الكبير والاولوسط عن ابن عمر .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا وإن كان نصا في التخيير . إلا أنه معنى بغاية مجهولة وهو قوله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » ووضع الحرب أوزارها مجهولة ، فإنه يحتمل أن يكون المراد منه حتى لا يبقى شرك ، أى إلى يوم القيامة . ويحتمل أن يريد حتى يفترق القتال ، ويحتمل غير ذلك . وبالجمله : فيحتمل أن الغاية قد وجدت فيرفع التخيير ، ويحتمل أنها لم توجد بعد ، فيبقى حكمه مستمرا ، وإذا كان كذلك فالآية مجمله . والجواب عند أصحابنا : أن أئمة التفسير قد رووا عن ابن عباس ، حتى ينزل عيسى ابن مريم وحتى لا يبقى على الأرض مشرك .

وعلم أنه قد يتعين المعنى ، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا ييس ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا اذن » (I)

فيقول أصحاب أبي حنيفة : قوله « فلا اذن » لا يتم إلا بحذف ، وقد يكون معناه : فلا يجوز اذن ، وقد يكون معناه : فلا بأس اذن ، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال .

والجواب عند أصحابنا : أن جوابه صلى الله عليه وسلم إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى : فلا يجوز ، لأنه إنما سئل عن الجواز ، وأيضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع ، إذا نقص لا يكون مناسبا للجواز ، فهذا يوجب القطع . بأن المراد أنه لا يجوز .

(I) أخرجه الأربعة أصحاب السنن وصححه الترمذى ومالك وأحمد والشافعى ، كما فى التلخيص ، وأخرجه ابن حبان عن سعد بن أبى وقاص ، كما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا .

واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر ، لا يكاد يقبله العقل .

ومثاله : ما احتج به أصحاب الشافعى على أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم خلقى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » فيقول مخالفوهم : يحتمل أن يكون المراد « بـ لا » معنى الواو ، فكانه قال : ولا تقرأوا ولا بأم القرآن ، فإن « لا » قد وردت بمعنى الواو ، كما فى قوله تعالى « إلا الذين ظلموا منهم » وكقول الشاعر :

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

أى ولا الذين ظلموا منهم . ولا الفرقدان .

وإذا كان كذلك كان الحديث محتملا .

والجواب عندهم : أن هذا التأويل البعيد الذى يصير الحديث كالفز ، ينفيه قوله بعد ذلك : فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

خاتمة : وقد يكون المعارض هو الذى يدعى النصوصية فى القول ،

ويريد بذلك : أن يمنع تقييده كما إذا أراد أصحابنا تعيين فاتحة الكتاب فى الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (I)

فيقول أصحاب أبي حنيفة : قد قال تعالى « فاقروا ما تيسر منه » فالآية تنص فى اجزاء ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والجواب عند أصحابنا : أن المطلق ظاهر فى معناه لا نص ، وإذا كان طاهرا جاز تأويله بخبر الواحد .

فهذا تمام الكلام فى النص .

(I) أخرجه الستة عن عبادة بن الصامت . فى كما آثار السنن للنيموى

الفصل الثاني

في المجل

قد قدمنا : أن المجل لا يكون متضح الدلالة ، إذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجعلا ، فينحصر الكلام في المجل في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

في التعريف بأسباب الاجمال

اعلم : أن الاجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ : اما في حالة الافراد : واما في حالة التركيب ، والاحتمال في حالة الافراد : اما في نفس اللفظ . واما في تصريفه ، واما في لواحقه . فهذه ثلاثة أقسام . والاحتمال في المركب اما في اشتراك تأليفه بين معنيين ، واما بتركيب المفصل ، واما بتفصيل المركب .
فهذه ثلاثة أقسام أيضا ، فجميع أسباب الاحتمال : ستة أقسام .

السبب الاول

الاشتراك في نفس اللفظ .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، والقروء في اللغة الطهر ، ومنه قول الشاعر :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشدد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا
أى من أطهارهن بسبب الغزو .

فتقول الحنفية : لفظ القروء يحتمل الحيض ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام اقترائك (I) » وانما المراد : أيام الحيض ، لا أيام الطهر . والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة : اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وهم أهل اللغة .

فان كان المبتدىء بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض . فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري ، وهو : أن القروء مفردا يحتمل الطهر والحيض ، فان جمع على اقراء فالمراد به الحيض ، كقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام اقترائك » - وان جمع على قروء ، فالمراد به الطهر ، كقول الشاعر :

لما ضاع فيها من قروء نساك
ولما جمع القروء في الآية على قروء ، دل على أن المراد به الطهر . لا الحيض والحنفية يقدحون في هذا ويقولون : لو صح هذا لما اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، فانهم أهل اللغة وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر :
يا رب ذى ضعن وضب فارض له قروء كقروء الحائض

السبب الثاني

التصريف ، ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حق له ، لا لها ، بقوله تعالى « لاتضار والدته بولدها » فنهى المرأة عن أن تضرب بالولد ، فدل على أن الحق له عليها .

(I) قال الحافظ : حديث المستحاضة ، تدع الصلاة أيام اقترائها ، الاربعة؛ الا النسائي من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، ثم قال : قال أبو داود : لا يصح ، وأخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وقال : رواه ثقات ، كذا في الدراية .

فيقول من زعم غير ذلك من أصحابنا : يحتمل أن يكون ذلك : لاتضار ، بكسر الراء - فيصح الاستدلال - ويحتمل أن يكون لاتضار ، بفتح الراء - فيكون الفعل منبئيا لما لم يسم فاعله ، فلا يصح الاستدلال .
والجواب عند الاولين : أن احتمال الفاعلية متعين ، لان الخطاب حينئذ يتعلق بمعين ، وأما على الاحتمال الثاني ، فيتعلق الخطاب بغير معين ، لكن المأمور والمنهى : من شرطه أن يكون معينا لا مبهما .

السبب الثالث

اللواحق : من النقط والشكل ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من بيع ذهب وعَرَضَ ذهب ، بحديث فضالة بن عبيد : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ابتعت قلادة فيها خرز وذهب ، بذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُفصل ، فأمر بالتفصيل (I) ، ونهى عن البيع مجملا ، فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى حتى تفضل - بالضاد المعجمة مخففة - أي يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة ، ولما كانت القصة واحدة ، علمنا أن اللفظين معا لم يصدرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لثنافي معنيهما ، وأن اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد معين في نفسه ، مجهول عندنا ، فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن رواية الصاد غير المعجمة أصح عند المحدثين وهي المحفوظة عندهم ، ويعضدها : ما روى من طريق آخر : أنه قال

(I) حديث فضالة : أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه والطبراني ، كما في التلخيص الجبير .

« لا حتى تميز (I) » . فيجب أن تكون احدى الروايتين مفسرة للآخرى . ثم ان رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة . والاصل عدمها . ومثاله أيضا في التغير بالحركة : احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة في السنبل لايجوز ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك (2) . أي يخرج من سنبله .

فتقول الحنفية : قد نقل في رواية أخرى « حتى يفرك أى يطعم » ويبلغ حد الاكل . واذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ ، فوجب أن لا يحتج به .

والجواب عند الشافعية : أن الروايتين تحملان على التعدد في الأخبار ، وحينئذ نقول بالموجب فيهما معا .

السبب الرابع

اشتراك التأليف ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن للادب أن يسقط نصف الصداق المسمى ، عن الزوج اذا طلق قبل البناء ، بقوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » والذي بيده عقدة النكاح : هو الولي في وليته فيقول أصحاب الشافعي : هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي ، لان الزوج أيضا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح .

(I) رواية « حتى تميز » أخرجه أبو داود ، وغيره ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الروايات الصحيحة فيها مع اختلافها وحكم بعدم اضطراب الحديث بهذا الاختلاف فانظره ، وانظر اعلام الموقعين في ذلك لابن القيم ، وجلاء العينين لنعمان الآلوسي .

(2) أخرج مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد « نهى - النبي - عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » . وفي رواية « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذي .

والجواب عند أصحابنا : أن تُسَقَّ الآية يدل على أنه الأب ، لأن ذلك كله مستثنى من قوله « فنصف ما فرضتم » أي فالواجب نصف ما فرضتم ، إلا أن يقع عفو من المرأة ، إن كانت مالكة أمر نفسها ، أو من وليها إن كانت في حجره .

السبب الخامس

تركيب المفصل ، ومثاله : احتجاج أصحاب أبي حنيفة على جواز الوضوء بنبذ التمر ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور (I) » فحكم على النبذ بأنه ماء طهور .

فيقول أصحابنا : هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب ، أي مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور ، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة ، وأنه ماء طهور ، ألا ترى أن الحمسة تركبت من زوج وفرد أي من اثنين وثلاثة ، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الحمسة ، إذ لا يصدق على الحمسة أنها زوج ، وكما تقول في المز : أنه حلو حامض ، فانه يصدق هذا الكلام على المز ، ولا يصدق عليه أنه حلو وحده ولا أنه حامض وحده . فثبت أن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل ، فمن الجائز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور » مما يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا ، ولا يتم الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفردا .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث يعين أن المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به .

(I) أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن مسعود ، في قصة ليلة الجن ، وذكر له ابن الجوزي في التحقيق ستة طرق .

السبب السادس

تفصيل المركب ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز ، وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح بनावيته وعلى العمامة (I) » فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه .

فيقول أصحاب أحمد بن حنبل ومن يخالفنا في هذه المسألة : يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد ، ويحتمل أن يكون في وضوءين : مسح بनावيته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء ، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما .

والجواب عند أصحابنا : أن المغيرة راوى الحديث ذكر أنه وضوء واحد فهذه جملة أسباب الاحتمال في اللفظ .

المطلب الثاني

في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ، وهي إما لفظية ، وإما سياقية ، وإما خارجية .

القرينة اللفظية : مثالها : ما قدمناه عن ابن الأتباري في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو : أن القراء إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض ، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني ، وإن كان اللفظ المفرد مشتركاً ، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة - وجمعه إذ ذاك أعواد - وبين آلة الغناء - وجمعه إذ ذاك عيذان - وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص - وجمعه إذ ذاك أوامر - وبين الفعل - وجمعه إذ ذاك أمور -

(I) أخرجه مسلم وأحمد عن المغيرة بن شعبة ، وفيه زيادة « وعلى الحفين » ووجه المنزى فيه فعزاه إلى المتفق .

ومن ذلك : قول أصحابنا : الأطهار مذكرة ، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها ، فيقال : ثلاثة أطهار ، والحيض مؤنثة ، فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها . فيقال : ثلاث حيض ، ولما قال الله تعالى « ثلاثة قروء » بالتاء ، علمنا أنه أراد الأطهار .

والحنفية يجيبون عن هذا : بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فيكون التأنيث فيه لفظيا لا معنويا ، ألا ترى أنك تقول : جسد وجثة ، والمراد واحد ، ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث ، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه ، ولما كان لفظ القروء مذكرا وجب ذكر التاء في جمعه . فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

القرينة السياقية : أمثالها : احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على : جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، بقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » وإذا جاز انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .

فيقول الشافعي : لما قال الله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » دل ذلك على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشيء من المؤمنين ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس ، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض ، لاجواز النكاح بلفظ الهبة .

فيقول الأولون : سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع ، وذلك أن الآية سيقنت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على أمته ونفى الحرج عنه ، ولذلك قال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت إيمانهم لكي لا يكون عليك حرج » ولا شك أن الشرف لا يحصل باباحة لفظ له وحجره

على غيره ، إذ ليس في ذلك شرف ، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه ، حتى يكون تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع من الاحلالات : أحلال نكاح بمهر ، وهو قوله تعالى « أنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » ، وأحلال بملك اليمين ، وهو قوله تعالى « وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك » ، وأحلال بلا مهر ، بل بتمليك مجرد ، وهو قوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » وأيضا فالحرج المقصود نفيه من الآية ، وإنما يكون بإيجاب العوض عليه ، لاجتماع لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دون ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص : هو ملك البضع من غير مهر ، لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لاتنضب .

القرينة الخارجية : وهي موافقة أحد المعنيين . لدليل منفصل ، من نص أو قياس أو عمل

مثال الأول : ما إذا قال أصحابنا : المراد بالقروء الأطهار ، والدليل عليه قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ، ولا تتراخي العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود « لقبل عدتهن » وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض ، فإن الطلاق في الحيض حرام .

والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضا ، فيقولون : قال الله تعالى « والآئي يثنى من الحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن » فجعل الأشهر بدلا عن الحيض ، لا عن الأطهار ، فدل أن الحيض أصل في العدة ، ألا ترى أنه تعالى قال في التيمم « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، فعلمنا أن الماء هو الأصل ، وأن الصعيد بدل منه . وأما الثاني وهو : موافقة القياس ، فمثاله : قول أصحابنا ، وأصحاب

الشافعي : ان العدة لما كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشان في العبادة ان الحيض ينافيها ، ولا تتأدى فيه ، فضلا عن أن تتأدى به ، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض .

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر ، وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة انما هو الحيض لا الطهر ، فان الطهر تشترك فيه الحامل والحائض ، والحيض فسي الغالب مختص بالحائض .

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار .

وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله : احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى « وأرجلكم » بالنصب ، فيكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

فيقول المعارض : يحتمل أن يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون معطوفا على الراس ، من قولهم : ما زيد بجبان ولا بخيل وقول الشاعر :

معاوي' اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال :

والجواب عند العلماء : انه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الا الغسل لا المسح ، فكان ذلك دليلا على أن المراد بقوله تعالى « وأرجلكم » الغسل ، ويكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

المطلب الثالث

في مسائل ذكرها الاصوليون ، واختلفوا في كونها مجملة أو ليست بمجملة ، وهي ست مسائل .

المسألة الاولى

في اضافة الأحكام الشرعية الى الأعيان ، هل يوجب اجمالا أولا ؟ ومثاله : قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فانه أضاف التحريم الى ذات الأم ، وذات الميتة ، والتحريم حكم شرعي ، فلا يتعلق الا بفعل .

وقد اختلف في مثل هذا ، هل هو مجمل أولا ؟ والقائلون بأنه مجمل يرون أنه لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضممر في الكلام ما يصح أن يتعلق به التحريم ، وإذا تعين الاضمار ، فاما أن يضممر الجميع وهو باطل ، لان الاضمار على خلاف الاصل ، فلا يضممر الا بقدر ما تدعو اليه الضرورة ، والضرورة لا تدعو الا الى ما لا يتم الكلام الا به ، ولا تدعو الى الجميع ، فلا يضممر الجميع . وانما يضممر البعض المضممر ، والبعض المضممر اما معين أو غير معين ، والمعين باطل ، لانه ترجيح من غير مرجح ، لاستواء جميع الافعال وإذا بطل أن يكون الفعل المضممر معيناً وجب أن يكون غير معين ، وحينئذ يكون اللفظ مجملا .

والمحققون يرون : أنه ليس بمجمل ، ويعينون المضممر بالعرف والسياق ، لان العرف والسياق يدلان على أن المضممر هو المعنى المقصود من الأم ، وهو الاستمتاع ، ومن الميتة هو الاكل .

المسألة الثانية

في الكلام الذي يتوقف صدقه على الاضمار هل مجمل أولا ؟

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » فان نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان في الامة ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ، فلا بد من اضممار . والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها .

والذي يعين ذلك المضممر يقول : العرف في مثل هذا رفع المؤاخذه به ، أى لا تؤاخذ أمتي بخطأ ولا نسيان .

المسألة الثالثة

في دخول النفي على الحقائق الشرعية ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولي » و « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . وقد اختلف في ذلك ، فمن يرى أنها مجملة يقول : يتعذر نفي هذه الحقائق ، لاجل أنها توجد بدون هذه الشروط ، فيتعين الاضممار فيحتمل أن تضممر الصحة ، أى لانكاح صحيح ، ولا صيام صحيح ، ويحتمل أن يضممر الكمال ، أى لانكاح كامل ، ولا صيام كامل ، ومع هذا الاحتمال يثبت الاجمال ، فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة .

ومن يرى أنها غير مجملة : منهم من يمنع الاحتياج الى الاضممار ، لان هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها ، وما يوجد منفكا عن الشروط فليس بنكاح شرعى ولا صيام شرعى .

ومنهم من يسلم الاضممار ، ويقول : يتعين نفي الصحة ، لانه اذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه ، والعرف في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم : لا علم الا ما نفع ، وأيضا : فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات ، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب الى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك ، واذا انتفت الصحة كان أقرب الى نفي الحقيقة ، فاضمارها أولى .

المسألة الرابعة

في اللفظ اذا كان يحتمل معنيين : ان حمل على احدهما أفاد فائدة واحدة وان حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر (I) » فانه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار ، فان تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية فسي الجمار ، لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وترا ، وان تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل .

وقد اختلف في ذلك ، فمنهم من يرى أنه مجمل ، ومنهم من يرجع بكثرة الفائدة .

والمحققون يرون : أنه مجمل ، لان كثرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المعنى الذى يقتضيها ، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه والا لزم الدور .

المسألة الخامسة

في الدائر بين افادة حكم شرعى ، وافادة وضع لغوى ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم « الاثنان فما فوقهما (2) جماعة » وقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (3) » فانه يحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه أن أقل الجمع فى اللغة اثنان ، وأن الطواف بالبيت فى اللغة يسمى صلاة ، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة ، وجعل الاثنان جماعة ، فمنهم من يرى أن هذا مجمل ، للاحتمال الذى فيه ، ومنهم من حمله

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد ، بزيادة « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »

(2) أخرجه ابن ماجه وابن عدى عن أبى موسى ، وأحمد والطبرانى عن أبى امامة ، والدارقطنى عن ابن عمر ، بلفظ « اثنان » كما فى كنز العمال

(3) أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس ، وفيه زيادة « ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير »

على المحمل الشرعى ، ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية ، لا لتعريف الألقاب اللغوية .

المسألة السادسة

فيما اذا كان اللفظ مسمى فى اللغة ومسمى فى الشرع ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار » ، فانه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعى ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوى ، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل ، وأنه انما يحمل على المسمى الشرعى ، لأنه عرف الشارع ، وانما يحمل لفظ الشارع على عرفه فهذا تمام الكلام فى المجمل .

الفصل الثالث

فى الظاهر

اعلم : أن الظاهر هو : اللفظ الذى يحتمل معنيين وهو راجع فى أحدهما من حيث الوضع ، فلذلك كان متضح الدلالة . ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية .

السبب الاول

الحقيقة ، وهى مقابلة المجاز ، والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ، فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه ، فانه راجع فى الحقيقة

والحقيقة تنقسم الى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وفى مقابلتها مجاز لغوى ، وحقيقة شرعية ، وفى مقابلتها مجاز شرعى ، وحقيقة عرفية ، وفى مقابلتها مجاز عرفى .

أما الحقيقة اللغوية ، فمثالها : ما احتج به أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (I) » فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : انما المراد بذلك المتساومان ، وافتراقهما بالقول ، أى هما فى حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه ، فاذا امضياه فقد افترقا ، ولزمهما العقد ، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه » وانما المراد بالبيع السوم ، وبالنكاح الخطبة ، لان السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح ، فقد ورد فى رواية أخرى « لايسوم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته »

والجواب عند الشافعية : أن اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز ، واطلاق التفريق على تمام العقد مجاز ، والاصل فى الكلام الحقيقة .

وأما الحقيقة الشرعية : فقد اختلف الاصوليون فى وقوعها ، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ، ويحتجون على ذلك بالاستقراء ، فانا لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وجدناها انما استعملت فى لسان الشرع للعبادات الشرعية ، واذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية .

فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن المحرم لايتزوج فى حال احرامه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لاينكح المحرم ولا ينكح » فيقول أصحاب أبى حنيفة : يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء ، كما قال الشاعر :

كبكر تحب لذيد النكاح ح وتهرب من صولة الناكح

واذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد .

(I) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن عمرو ، وفيه زيادة .

والجواب عند أصحابنا : أن اطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعى ، وعلى العقد حقيقة شرعية ، وحمل اللفظ الشرعى على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعى .

وأما الحقيقة العرفية ، فمثالها : ما إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق ، وقال : أردت من وثاق ، فإن الطلاق بمعنى الاطلاق ، وهو حقيقة لغوية فى الحل من وثاق أو غيره ، فيقال : هذا اللفظ حقيقة عرفية فى حل عصمة النكاح مجاز فى الوثاق ، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى .

ومثاله من كلام الشارع : ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » واليتيمة هى التى لا أب لها . فمفهومه : أن غير اليتيمة وهى ذات الأب تنكح من غير استئمار ، فيقول المخالف : اليتيم فى اللغة هو الانفراد ، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم وللذى لا نظير له يتيم ، وإذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التى لا زوج لها ، كما أراد الشاعر بقوله :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

وإذا أريد به التى لا زوج لها لم يكن فى الخبر دليل .

والجواب عند أصحابنا أن : عرف اللغة فى اليتيمة أنها التى لا أب لها ، وهو المراد من قوله سبحانه « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » وقوله تعالى « ولذى القربى واليتامى » وهو المشتبه عند أهل العرف ، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى

السبب الثانى

الانفراد فى الوضع ، وفى مقابلته الاشتراك

اعلم : أن الاشتراك على خلاف الأصل ، ومثاله : ما احتج به الجمهور

من الأصوليين على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ، وهو قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »

فيقول المخالف : يحتمل أن يراد بأمره : الامر القولى ، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل ، كقوله تعالى « وما أمر فرعون برشيد » وإذا صح اطلاق لفظ الامر على غير القول المخصوص — والاصل فى الاطلاق الحقيقة — لزم اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال .

فيقول الجمهور : الاصل فى الالفاظ الانفراد لا الاشتراك ، فوجب افراد لفظ الامر بأحد المعنيين بالوضع ، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز ، وقد أجمعنا على أنه حقيقة فى القول ، فوجب كونه مجازا فى الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه ، وآل الامر فى هذه المسألة الى أنه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك .

السبب الثالث

التباين ، وفى مقابلته الترادف

اعلم : أن الاصل فى الالفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة ، ومثاله ما احتج به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الارض ، وذلك قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » والصعيد مشتق من الصعود ، فكان هذا عاما فى كل ما صعد على وجه الارض .

فيقول الشافعية : الصعيد مرادف للتراب ، وقد قال صاحب الصحاح : الصعيد التراب ، وقال الشافعى : وهو من أهل اللغة : الصعيد لا يقع الا على التراب .

والجواب عند أصحابنا : أن الصعيد اذا صدق على التراب ، فاما أن يسمى به ، لانه صعد على الارض ، واما أن يسمى به من غير اعتبار هذا

الاشتقاق ، بل كتسميته بالتراب ، وعلى التقدير الثاني : يلزم الترادف ، وهو خلاف الاصل ، فوجب كون لفظ الصعيد مبينا للفظ التراب ، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه ، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الارض أنه صعيد

السبب الرابع

الاستقلال ، وفي مقابله الاضمار

اعلم : أن الاصل في اللفظ أن يكون مستقلا ، لا يتوقف على اضمار ومثاله : ما احتج به بعض أصحابنا على حرمة أكل السباع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » فيقول من يخالف من أصحابنا : إنما أراد صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع ، لا أن السباع لا تؤكل ، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى « وما أكل السبع الا ما ذكيت » والجواب عند الاولين : أنا اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية ، يلزم الاضمار والحذف ، فكانه قال : ما كول كل ذي ناب من السباع حرام ، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا ، والاصل في الكلام الاستقلال .

السبب الخامس

التأسيس ، وفي مقابله التأكيد

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على المطلق ، بقوله تعالى « حقا على المحسنين - حقا على المتقين » والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين ، بل يجب على المحسن وعلى غيره ، وعلى المتقى وعلى غيره .

فيقول المعارض من المخالفين : إنما قال سبحانه « حقا على المحسنين - وعلى المتقين » تأكيدا للوجوب ، لأنه اذا خص الامر بالمحسن والمتقى ، بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها ، رجاء أن يكتووا من المحسنين والمتقين ، واذا كان تأكيدا للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل عدم التأكيد ، بل الاصل في الكلام التأسيس .

السبب السادس

الترتيب ، وفي مقابله التقديم والتأخير

ومثاله : ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على : أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة ، بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

فيقول المخالف : إنما تقدير الآية : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا « ثم يعودون لما قالوا » أى من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة ، ثم بعد ذلك يعود الى حل الوطء سالما من الاثم ، وهذا لان الظهار بمجرد منكر من القول وزور ، فكان بمجرد موجبا للكفارة . والجواب عند أصحابنا : أن الاصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه .

السبب السابع

العموم

وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ، وفي مقابله الخصوص ، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله .

ثم العموم في اللفظ : اما من جهة اللغة ، واما من جهة العرف ، واما من جهة العقل

القول في العموم اللغوي

اعلم : أن اللفظ العام : اما أن يكون عمومه من نفسه ، واما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العام بنفسه ، ففيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى

« أسماء الشروط » تفيد العموم في كل ما تصلح له .

فمن ذلك : لفظة « من » كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالاحياء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » والذمي مندرج تحت هذا العموم .

وكما يحتجون على قتل المرتدة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وكما يحتج بعض أصحاب أبي حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتق عليه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه (I) » ومن ذلك لفظ « ما » كما يحتج بعض أصحابنا ، وجهه العلماء على أن كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر (2) » .

وكما يحتج بعض أصحابنا على أن المسبوق قاض في الأفعال والأقوال ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركنم فضلوا وما فاتكم فاقضوا (3) » وكذلك أمثال ما ذكرناه .

المسألة الثانية

« أسماء الاستفهام » كما يحتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الأزار من الحائض ، بما روى : أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها أزارها

- (I) أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ، قال الحافظ : قال النسائي : منكر تفرد به ضمرة عن الثوري ، وذكر في الدراية طرده وأعلها .
(2) أخرجه الشيخان عن ابن عباس ولفظه « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » .
(3) أخرجه النسائي وأحمد ، وأخرجه النسائي بلفظ « فأتوا » .

المسألة الثالثة

« الموصولات » كما يحتج أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار ، بعموم قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، وكما يحتج بعض أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان ، بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها ، بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » واحتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله » وأمثال هذا كثير .

وأما العام بلفظ آخر ، فاما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في آخره . أما الذي في أوله : فأدوات « الشرط والاستفهام والنفي في النكرة - فقط - والالف ، واللام ، وكل ، وجميع » فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه ، وهي خمس مسائل .

المسألة الأولى

لفظه « أى الشرطية » تفيد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . وكما يحتجون على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

(I) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ، ولفظه في الموطأ .

المسألة الثانية (I) لعقد ثلاث

لفظة « أى الاستفهامية » تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا ، ولذلك يعم جوابها ، كما يحتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر إذا كان أعلا ثمنا أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه فى الثمن ، بما روى : أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا » (I) وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوى الارحام لا يرثون ، بحديث جابر : قال : مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : انما يرثنى كلاله ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، فلما كانت آية الفرائض جوابا عن الاستفهام ، كانت مستوعبة لمن يرث ، ولما لم يذكر فيها ذوى الارحام ظهر أنهم لا يرثون .

المسألة الثالثة

« حرف النفي » اذا دخل على تكرة أفاد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المال المستفاد لا يضم الى المال الذى حال حوله ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (2) » وكاحتجاجهم ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3) » على وجوب التثبيت فى صوم التطوع .

المسألة الرابعة

« الألف واللام » اذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم ، سواء كان

(I) أخرجه أحمد وابن ماجه ، والنسائى عن أبى ذر بزيادة « وأنفسها عند أهله »

(2) أخرجه ابن ماجه عن عائشة

(3) فى رواية أبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ولفظ ابن ماجه « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » وأخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ذكره الحافظ فى الدراية .

مفردا أو جمعا ، ومنهم من قال : لاتفيد العموم فى مفرد ولا جمع . ومنهم من قال : تفيد العموم فى الجمع دون المفرد .

ومثال ذلك : احتجاج بعض أصحابنا على أن بيع كلب الصيد لا يجوز بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب حرام (I) » ولفظ الكلب عام ، لانه معروف بالألف واللام .

ومثاله فى الجمع : احتجاج بعض أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمير ؟ قال « نعم : وبما أفضلت السباع » والكلب سبع ، فاندرج فى عموم السباع .

المسألة الخامسة

لفظة « كل أو جميع » اذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم ، كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام (2) » وكما يحتج أصحاب الشافعى على أن الزوج لا يكون وليا فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدا عدل (3) »

وأما العام الذى يستفاد العموم مما فى آخره ، فهو المضاف الى المعرفة كان مفردا أو جمعا . وفيه من الخلاف ما فى المعرف بالألف واللام ، ومثاله :

احتجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لا تتفاضل بالكثرة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (4) »

(I) هو من رواية لأحمد عن ابن عباس ، وللطبرانى « ثمن الكلب سحت » ولمسلم وأبى داود والترمذى عن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث »

(2) أخرجه الاربعة أصحاب السنن وأحمد عن عائشة

(3) الرواية : « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخرجه أحمد والدارقطنى بزيادة « فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »

(4) أخرجه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر

فحكم بأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العدد المخصوص ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها فى درجة واحدة .

ومثاله : فى الجمع : احتجاج أصحابنا على أن من دخل فى النافلة التى يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لايجوز له قطعها ، بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم . ومثله احتجاج الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ، بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » واليمين الغموس مندرجة فى عموم الايمان .

القول فى العموم العرفى

وهو عموم المحذوف الذى عينه العرف - ومثاله قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » فانه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع .

فأما ان لم يكن عرف فى محذوف معين ، فمنهم من يرى العموم فى جميع المقدرات ، لانه ان لم يعم فى جميع ما يصح اضماره ؛ فاما أن يتعين شيء ما للاضمار ، أولا - فان تعين لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، وان لم يتعين لزم الاجمال ، وهو على خلاف الاصل .

ومنهم من التزم الاجمال ورأى : أن الاضمار لما كان واجبا ، لضرورة توقف صحة الكلام عليه ، وجب أن يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة لاتدعو الى اضمار الجميع ، فبطل اضمار الجميع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا ، وذلك قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » فانه لما تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها ، وجب الاضمار ، ولما لم يتعين شيء معين وجب اضمار كل مقدر يصح اضماره ، والانتفاع منها ، فوجب تعلق التحريم به .

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الاجمال - وقد يرى : أن العرف عين المراد وهو الاكل .

ومثل ذلك : استدلال الشافعية على سقوط القضاء عن أفطر ناسيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (I) » فانه لما لم يرتفعا بنفسهما ، علم من ضرورة صدق الشارع أن فى الكلام حذفاً يفضى تقديره الى صدقه ، ولما لم يتعين وجب اضمار كل ما يصح اضماره ، والقضاء مما يصح اضماره ، فكان مرفوعا . والكلام فيه كما تقدم .

القول فى العموم العقل

فمنه : عموم الحكم لعموم علته ، كما فى القياس . ومنه عموم المفعولات التى يقتضيها الفعل المنفى ، كقوله « والله لا أكلت » - فانه يحث بكل مأكول ، الا أنه ان صرح بالمفعول ، كما لو قال « والله لا أكلت شيئا » ونوى شيئا مخصوصا بعينه ، نفته نيته ، ولا يحث بغير ما نوى ، لان العموم فيه لغوى .

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ، ضرورة أن الاكل يستدعى مأكولا . فان نوى شيئا مخصوصا بعينه نفته نيته عندنا ، كما فى العموم اللغوى ، ولم تنفعه عند الحنفية ، لان العموم عندهم عقلى ، لايقبل التخصيص ولنختم العموم بذكر مسألتين .

المسألة الاولى

اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين ، حقيقة فى أحدهما ومجازا فى الآخر ، ففى عمومهما فيها معا اذا لم تكن قرينة خلاف . والمحققون لا يرون

(I) أخرجه الطبرانى عن ثوبان ، بزيادة « وما استكروهوا عليه »

عمومه ، لان العموم فى اللفظ تابع للعموم فى المعنى ، فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم .
ومثال المشترك : ما احتج به الشافعية على أن طلاق المكره لا يلزم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق فى اغلاق (I) » ، والاغلاق فى اللغة الاكراه . فتقول الحنفية : لفظ الاغلاق مشترك بين الجنون والاكراه فى اللغة ، فلا يحمل على الاكراه الا بقريئة .

والجواب عند الشافعية : أن الاغلاق لما كان مشتركاً بين الجنون والاكراه كان عاماً فى الجنون والاكراه .

ومثال الحقيقة والمجاز : ما احتج به بعض أصحاب أهل العلم ، على أن المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة ، كالدعو بعد التحمل الى الاداء ، وذلك قوله تعالى « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا » فوجب العموم فى التحمل والاداء . فيقول الجمهور من العلماء : انما الشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فأما من لم يتحمل فتسميته شاهداً مجاز ، باعتبار ما يؤول اليه ، كتسمية العصير حال عصره خمراً .

والاولون يسلمون أن اللفظ مجاز فى المدعو الى التحمل ، ويدعون عموم اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

المسألة الثانية

العام ظاهر فى جميع أفرادها ، لكنه قطعى فى أقل الجمع .
وقد اختلف فى أقل الجمع : فقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت : فى أن الام تحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب ، فزيد يحجبها ، وابن عباس لا يحجبها الا بالثلاثة .

(I) رواية أبى داود والحاكم عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » كما فى الدراية .

وقد اختلف المذهب عندنا فى المقر لغيره بدراهم : فقال مالك : يلزمه ثلاثة دراهم . وقال ابن الماجشون : يلزمه درهماً ، بناء على الخلاف فى أقل الجمع .
والجمهور أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازاً ، وعليه ينبى غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

السبب الثامن

الاطلاق ، وفى مقابله التقييد

اعلم أن اللفظ اذا كان شائعاً فى جنسه يسمى مطلقاً ، والاصل فى اللفظ المطلق بقاءه على اطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزئ فى كفارة الايمان ، بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفى كفارة الظهار ، بقوله تعالى « فتححرير رقبة » فتقول المالكية والشافعية : المراد بالرقبة فى الآيتين : الرقبة المؤمنة ، كما صرح به سبحانه فى كفارة القتل .

والجواب عند الحنفية : أن ذلك تقييد للفظ المطلق ، والاصل بقاءه على اطلاقه . ولما كان التخصيص والتقييد تأويلاً أخرنا الكلام فى مسائلهما الى فصل المؤول .

الفصل الرابع

فى المؤول

اعلم : أن المؤول متضح الدلالة فى المعنى الذى تؤل فيه ، لانه راجح فيه ، الا أن رجحانه ، لما كان بدليل منفصل ، كان فى انضاح دلالة ليس كالظاهر . ولما كانت أسباب الظهور ثمانية ، كانت التأويلات ثمانية .

التأويل الاول

حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته ، وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية ، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز .

أما المجاز اللغوي فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه (I) » فتقول الحنفية : صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المتاع بيده ، وهو المفلس ، ومجاز فيمن كانت بيده ، لان اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ، ولذلك لم يطرد ، ألا ترى أن من كان كافرا ثم أسلمه فانه لا يسمى كافرا ، فدل على أن اطلاق اللفظ باعتبار الماصي مجاز .

والجواب عند أصحابنا : أن الدليل دل على تعيين المجاز ، ألا ترى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى ، ولقال : فهو أحق بمتاعه فلما أتى في الحديث بالظاهر دون المضممر دل أنه أراد به غير ما يراد بالمضممر وأما المجاز الشرعي ، فمثاله : احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، بقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف » فان المراد به ولا تطئوا من زنى بها الأب ، ومن زنى بها الأب فهي موطوءة له ، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن .

فيقول الشافعية : ومن وافقهم من أصحابنا : انما المراد به العقد ، لان النكاح حقيقة شرعية فيه ، ومجاز شرعى فى الوطء .

والجواب عند الاولين : أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد فى الآية ،

(I) أخرج الترمذى والنسائى عن أبى هريرة « أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينه فهو أولى بها من غيره » ولبقية الستة نحوه مع اختلاف فى اللفظ .

لقوله تعالى « الا ما قد سلف » وذلك أن العرب كانت فى الجاهلية تخلف الآباء فى نسائهم ، وانما كانوا يخلفونهم فى الوطء لا فى العقد ، لانهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا ، بل كانوا يأخذونهن بالارث ، ولذلك قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » وأيضا : فقد قال تعالى « انه كان فاحشة » والفاحشة : الوطء لا العقد .

وأما المجاز العرفى ، فمثاله : احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد فى أمته بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، والأمة من نسائنا . فتقول الشافعية والحنفية : هذا اللفظ مخصوص فى العرف بالزوجات ، ولذلك قال تعالى « قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق .

وأیضا : فان « امرأة فلان » مخصوصة فى العرف بزوجته ، ولا يتناول فى العرف أمته . « ونساء المؤمنين » دال على مدلول جمع المرأة ، وان كان من غير لفظه ولذلك استغنى به عن جمع المرأة .

والجواب عند المالكية : أن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية ، فكان مخصوصا بالزوجات ، فلما نسخ ورجع الى تحريم الاستمتاع ، وكان الاستمتاع عاما فى الزوجات والاماء قبلت الامة التحريم بالظهار ، كما تقبله الزوجة ، ولذلك كان التحريم عاما فى الحرائر والاماء .

التأويل الثانى

الاشتراك

وهو فى الحقيقة ليس بتأويل ، لان الاشتراك أقرب الى الاجمال ، لكن اذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة فى كل واحد من المعنيين اللذين يحتملها اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح ، ويكفيه ذلك .

فأما إذا كان اللفظ مجازاً في مراد المستدل ، فلا بد من بيان مرجح أقوى من الاصل المقتضى لارادة الحقيقة ، فلذلك يدخل فسى كلام المستدل وينتفع به .
ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن العدة بالأطهار . لا بالحيض ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة ، لكن الاولى حمل الآية على الأطهار ، لانها محل الطلاق ، فينبغى أن يحصل التربص المأمور به منهن عقب الطلاق ، بداراً منهن الى المأمور به ، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق ، وهو قوله « والمطلقات » فكان مشعراً بكون الطلاق علة التربص ، فاذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلمته ، واذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلمته بل يتراخى عنها واتصال المعلول بعلمته أولى .

فيقول الحنفية : ما ذكرتم لا يعارض الاصل المقتضى لارادة الحيض ، ولفظ القرء حقيقة فسى الحيض مجاز في الطهر ، وذلك أن القرء أصله في اللغة : اما الجمع ، من قولهم قرأت الماء في الحوض أى جمعته ، ومنه سمي القرآن قرآناً ، ومنه قول الشاعر :

هجان المون لم تقرأ جنيهاً

واما الانتقال والتغيير : من قولهم : قرأ النجم اذا طلع ، وقرأ اذا غاب فان كان القرء مأخوذاً من الاجتماع فزمان الحيض أولى به ، لانه زمان القطرات المجتمعة ، بخلاف زمان الطهر ، لانه زمان خلو الدم .

واذا كان مأخوذاً من الانتقال والتغيير فزمان الانتقال من الحالة الاصلية الى الحالة العارضة أولى به من العكس ، وهو الانتقال عن الطهر الى الحيض لا الانتقال عن الحيض الى الطهر .

وايضاً : فالانتقال الى الحيض أسبق الانتقالين ، فكانت تسميته قرءاً أرجح ، واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر .
وأما قولكم : اتصال التربص بالطلاق أولى ، قلنا لا يلزم ذلك ، لانه يقال للرجل وقت الظهيرة : تربص ثلاث ليال ، ولا يقال : ان ذلك خروج عن ظاهر أو أصل .

والجواب عند أصحابنا : أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فسى المسألة - وهم أهل اللغة - دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة .

وأما قولكم : زمان الحيض أولى باسم القرء ، لانه زمان اجتماع الدم فباطل ، بل زمان الطهر أولى به ، لانه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في الرحم الى أن يكثر ، فيندفع فيخرج .

واما ان أخذ من الانتقال فكذلك ، لانها لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الاول منه الى الحيض ، فهو أسبق الانتقالين وأولاهما ، اذ هو انتقال من الحالة الاصلية الى العارضة كما ذكرتم ، ثم كذلك في الانتقال الثاني من الطهر الى الحيض ، ثم كذلك فسى الثالث ، فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية الى حالة عارضة .

واذا تساوى هذان الاحتمالان نقلاً واعتباراً ، كفانا أدنى مرجح ، في ترجيح أحد المعنيين ، وقد بيناه .

التاويل الثالث

الاضمار

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الجنب لا يدخل المسجد ، بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبل »

سبيل « والمراد : لا تقربوا مواضع الصلاة .

فيقول المخالف : هذا تقدير فيه الاضمار ، والاصل عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أنه لما استثنى منه عابري السبيل ، دل على أن المراد موضع الصلاة ، لا نفس الصلاة ، لاستحالة العبور في الصلاة نفسها .

فان قيل : المراد بعابري السبيل المسافرون . قلنا : العبور انما يكون في المسافة القصيرة ، كما يقال : عبرت القنطرة ، ولا يقال : عبرت ما بين افريقية وخراسان .

التأويل الرابع

الترادف

ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وان دبغ : بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب (I)» فيقول المخالف من أصحابنا : انما الاهاب مخصوص بما لم يدبغ ، كما قال الجوهري . ولانه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الاهاب ، فلا يعرف الا بتقييد الجلد ، ووصفه ، فاستحق اسما موضوعا له ، للحاجة الى ذلك . فان جعلناه مرادفا للجلد لزم منه مخالفة الاصل ، وتخلف الوضع عن الحاجة التي هي علته ، فكان خصوص الاهاب بالجلد غير المدبوغ أولى .

والجواب عند الاولين : أن الحليل قد نقل انه للجلد ، من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ ، وهو أعرف باللغة ، من الجوهري .

(I) أخرجه الاربعة وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم ، كما ذكره الحافظ .

التأويل الخامس

التأكيد

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس ، بقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » فانه تعالى لو قال : وامسحوا رءوسكم ، لوجب فيه التعميم ، فكذلك مع الباء ، لان الباء لاتصلح أن تكون مانعة من التعميم ، والا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم ، في قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » واذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم .

فتقول الشافعية ومن وافقهم : لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى ، لان وجودها وعدمها حينئذ سواء .

فان قلتم : انها للتأكيد . قلنا : التأكيد على خلاف الاصل .

والجواب عند أصحابنا : أنها للتأكيد ، لانه نقل عن العرب زيادتها كثيرا ، للتأكيد كقوله تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » أى الحاد ، وكذلك قوله تعالى « وهزى اليك بجذع النخلة » أى جذع النخلة وحكى الفراء عن العرب : أنها تقول : هزه وهز به ، وأخذ الحطام وأخذ به ، ومد يده ومد بيده ، وتقول العرب : حسيت صدره وبصدره . ومسحت رأسه وبرأسه . ولما كانت في مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون ها هنا كذلك .

التأويل السادس

التقديم والتأخير

ومثاله : تأويل الحنفية ، قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلقت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير (I) » بأن فيه تقديما وتأخيرا .

(I) أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرج معناه الشيخان .

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث : الاصل عدم التقديم والتأخير ، وبقاء الترتيب على حاله .

والجواب عند الحنفية : أنا اذا أبقيناه على ترتيبه لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، ولا قائل به ، لما في دلالة ثم من الترتيب ، والامر من الوجوب .

التاويل السابع

التخصيص

وهو قد يكون بمتصل ، وقد يكون بمنفصل ، فاما المتصل فهو أربعة الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة .

الاول : الاستثناء . وفيه مسألتان .

المسألة الاولى

اختلف في الاستثناء ، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي : يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى فاذا قال : عندي عشرة الا سبعة ، فالعشرة مرادة بمرمتها ، وانما أخرج منها المستثنى بمعارض ، فكان الاستثناء معارض للصدر ، يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى .

وقال أصحاب أبي حنيفة : الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى ، وسكوت عن حكم المستثنى ، فاذا قال : عندي عشرة الا ثلاثة ، فكانه قال : سبعة ، وسكت عن الثلاثة .

وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفتين ، فأصحابنا يقولون بالمنع ، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام

الا سواء بسواء (I) » فانه يقتضى بصدوره المنع من بيع الطعام بالطعام ، قليلا كان بحيث لا يمكن كيلاه ، أو كثيرا ، متفاضلا ، كان الكثير أو مساويا ، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي ، فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر ، وهو الجواز ، فبقى الصدر محكوما عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : لما قال الا « سواء بسواء » ، وكانت المساواة في العرف انما هي حال من أحوال الكيل ، كان ذلك كأنه تكلم بالباقي ، من جنس المساواة ، وهو الكيل الذي ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكانه قال : « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا » ، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفتين عن حكم المنع .

وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا ، في القائل لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، ف قيل : تلزمه طلقة واحدة ، لانه لما قال في المستثنى ثلاثا الا واحدة ، فكانه تكلم باثنتين ، فقال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ، ولو قال كذلك لزمته واحدة ،

وقيل : تلزمه طلقتان ، وهو المشهور ، لانه لما قال : الا ثلاثا ، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق ، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الاول ، فكانه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، ولو قال كذلك لزمته اثنتان .

(I) أخرج مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعا « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وأخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا » قال الحافظ في الدراية : ويروى برفع مثل ونصبه ، وقال ابن قطلوبغا : حديث « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء » ، أخرجه الشافعي بلفظ فيه « ولا البير بالبير ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا البلح بالبلح الا سواء بسواء » .

المسألة الثانية

الاستثناء : اذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو ، فانه يرجع الى الاخيرة اتفاقا ، وفي رجوعه الى ما قبلها خلاف .

وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية ، في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ، فالشافعية قبلها والحنفية لا قبلها ، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا » فالشافعية تصرف الاستثناء الى الجميع ، والحنفية تخصه بالاخيرة ، ويبقى قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » على عمومته . والحق أنه مجمل ، لا يترجح فيه أحد الامرين الا من خارج .

وأما التخصيص بالشرط ، والغاية ، والصفة ، وهى بقية المتصلات ، فسيأتى حكمها فى المفهوم .

وأما التخصيص بالمفصل . فالمهم من مسائله ثلاث .

المسألة الاولى

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور .

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالأكثر على جوازه مطلقا ، لانه جمع بين الدليلين .

والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشئ آخر حتى تضع فدلالتة ، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر ، بقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه والحل ميتته (I) » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا

(I) أخرجه مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وابن أبى شيبة وفيه قصة ذكره الحافظ .

معارض بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر ، ولا يقال : ان قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » مخصص له ، لانا نقول : انما خصص ضمير الخطاب فى قوله « عليكم » لا الميتة .

والجواب عند أصحابنا : أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا ، لانه ظاهر فى أفرادة ، وليس بنص فيها ، فتخصيصه به جمع بين الدليلين

المسألة الثانية

يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس عند الجمهور .

ومثاله : تخصيص بعض أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا (I) » بقياس الكلب المأذون فى اتخاذ على الهرة ، بجامع التطواف .

وكذلك : يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس ، والجمهور من الحنفية يشترطون أيضا تقدم تخصيص فى القرآن بغير القياس ، كما يشترطونه فى تخصيصه بخبر الواحد .

المسألة الثالثة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الامة ، مع وجدان الطول . بالمفهوم من قوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية ، فان مفهومها يقتضى أن لايجوز نكاح الامة لمستطيع الطول .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : هذا يعارضه عموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »

(I) تقدم تخريجه .

والجواب عند أصحابنا : أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، لما في ذلك من الجمع بين الدليلين .
خاتمة : اذا ورد العام على سبب خاص ، فانه لا يقصر عليه عند المحققين من الاصوليين .

ومثاله : ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به ، و « ما » من ألفاظ العموم ، لانها موصولة ، كما سبق ، فاندرج الوضوء فيها ، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذى يليه الى آخره .

فيقول : من يخالفهم منا ومن الحنفية : هذا وارد على سبب ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت « ان الصفا والمروة من شعائر الله » فقالوا : بم نبدأ يا رسول الله ؟ فقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، والعام اذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه .

والجواب عند الشافعية : أن الصحيح عند أهل الاصول : أن العام لا يقصر على سببه ، بل يحمل على عمومه ، لان المقتضى للعموم قائم ، والسبب لا يصلح أن يكون مانعا ، لانه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ، وينسحب حكم العموم على باقى أفراد العام .

التأويل الثامن

التقييد

اعلم أن صورة التقييد : اما أن تتحد مع صورة الاطلاق فى السبب والحكم معا ، واما أن تتحد فى السبب وتختلف فى الحكم ، واما أن تختلف فى السبب وتتحد فى الحكم ، واما أن تختلف الصورتان فيهما معا . (I)

فأما ان اتحدت فى السبب والحكم ، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدين » وفى رواية أخرى « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل (I) » فانه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وانما لم يقيده أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين ، لان الخبر لم يثبت عنده ، فان كان التقييد بخبر الواحد والمطلق من القرآن تقييد به عندنا ، ولم يتقيد عند أبي حنيفة ، لانه عنده زيادة على النص ، فيكون نسخا عنده ، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد

ومثاله : تقييد قوله سبحانه « وذكر اسم ربه فصلى » بقوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » فان الاول يقتضى باطله جواز الدخول فى الصلاة بأى ذكر كان .

وأما ان اختلف السبب والحكم ، فلا خلاف فى عدم حمل المطلق على المقيد ، كقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فاليد مطلقة ، وقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » فاليد مقيدة .

واما ان اختلف السبب واتحد الحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا ، بجامع ، وقيل وبغير جامع ، ولا يحمل ان لم يكن جامع .

ومثاله : احتجاج أصحابنا بقوله تعالى فى كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة » على اعتبار الايمان فى كفارة الظهار ، فان الكفارة فى آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة فى آية الظهار .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : لا يجب أن ترد آية الظهار الى آية القتل ، لاختلاف السبب .

والجواب عند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والعنق صدقة على المعتق (I) تقدم تخريجه .

نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة ، فانها لاتجزى الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار الايمان فى كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود فى كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الايمان فيها .

واما ان اتحد السبب واختلف الحكم ، وهو عكس القسم الذى قبله ، فقد اختلف أيضا فى حمل المطلق على المقيد .

ومثاله : هل تجب مراعاة الاوسط فى الكسوة أولا .

فيقول من أوجب ذلك : لما قال الله تعالى فى الاطعام فى كفارة اليمين بالله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ثم قال « أو كسوتهم » فأتى بالكسوة مطلقا ، فوجب تقييدها بالاوسط ، فكأنه قال : من أوسط ما تكسون أهليكم ، لان السبب واحد .

فيقال : لايجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الاحكام وتمائلها ، وأما اذا اختلفت الانواع فلا ، ألا ترى أنه قيد الصيام فى كفارة الظهار بالتتابع ، فقال تعالى « فصيام شهرين متتابعين » والتتابع لايجب فى اطعام ستين مسكينا اجماعا ، أى لايجب أن يطعم بعضهم عقب بعض ، وما ذاك الا باختلاف الانواع .

والجواب عند الاولين : أن الامور المختلفة يجوز اشتراكها فى حكم واحد واذا كان كذلك فلا عبرة بالتمائل ، ولا بالاختلاف ، وفى الكلام عليه : بحث يخرج عن المقصود .

وقد وعد بعض الناس من هذا القبيل ، المقيد فى قوله تعالى فى آية الوضوء « وأيديكم الى المرافق » والمطلق فى قوله تعالى فى آية التيمم « وأيديكم » فان السبب فى الجميع واحد ، وهو القيام الى الصلاة . والشيخ أبو بكر الابهري من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله ، ويقول : تضمن

آية الوضوء زيادة عضو ، وهو الذراع ، لا زيادة صفة . وفى الآية قبلها انما تضمن القيد زيادة صفة وليس زيادة عضو ، كزيادة صفة لا عين لها قائمة ، وهذا بحث خارج عن المقصود .

ومما يبحث فيه أيضا : أن يرد مطلق فيه حكم واحد ، على سبب واحد ، ثم يرد حكمان مرتبان على سببين ، الحكم الاول أحد الحكمين ، والسبب الاول أحد السببين ، كاحتجاج بعض أصحابنا على أن مجرد الردة تنقض الوضوء فلو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث ، بقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » وقوله سبحانه « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »

فيقول من يخالف فى ذلك من أصحابنا : هذه الآية . وان وردت مطلقة فانه يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر ، لقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » لان المطلق يجب رده الى المقيد .

والجواب عند الاولين : أنه سبحانه قال فى آخر الآية « وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » فرتب حكمين ، وهما : حبط العمل والخلود فى النار ، على وصفين ، وهما : الردة والتوفى على الكفر . واذا كان كذلك ، فمن الجائز أن يكون الحكم الاول وهو حبط العمل مرتبا على الوصف الاول وهو الردة ، ويكون الحكم الثانى وهو الخلود فى النار مرتبا على الوصف الثانى وهو التوفى على الكفر .

خاتمة لفصل المؤول .

اعلم : أن تأويل الظاهر يفتقر الى بيان ثلاثة أمور . أحدهما : كون اللفظ محتتملا للمعنى الذى يصرف اللفظ اليه ، وثانيها : كون ذلك المعنى مقصودا بدليل ، وثالثها : رجحان ذلك الدليل على الاصل المقتضى للظاهر ، فان

تعذر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل ، وقد يختلف الاصل المقتضى للظاهر في القوة ، حتى يصير الظاهر قريبا من النص ، فيضعف تأويله الا بأقوى من دليل الظاهر ، فمن القوى : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل (I) » فان العموم فيه بسبب «أى» وهى من ألفاظ العموم ، مؤكدة بما فى دلالتها عليه ، وباطل مؤكد بالتكرار . فلذلك يضعف تأويل الحنفية له ، بأن أخرجوا منه الحرة العاقلة البالغة ، وأبقوه مقصورا على الأمة والمجنونة والصغيرة ، فان اطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومها ، وإرادة أفراد نادرة الخطور بالبال الا بالاطار ، يصير هذا الحديث كاللفظ .

وكذلك تأويلهم : قوله « باطل » بأنه يؤول الى البطلان ، لاحتمال أن تقع فى غير كفاء فيكون للولى حق الفسخ ، فيبطل النكاح ، فان تأكيد الباطل بتكراره ثلاث مرات يبطل هذا التأويل .

ومن الضعيف فى الدلالة على العموم الذى يكفى فى تخصيصه ما لا يكون قويا فى الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اذا احتج به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الحضروات . وبيان ضعف عمومه : أن الحديث انما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه ، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم ، حتى ذهب بعضهم الى أنه لا يفيد ، وان كان الحق أنه يفيد ، وعلى هذا فقس . فهذا تمام الكلام فى المؤول .

الجهة الثانية

فى دلالة القول بمفهومه

اعلم : أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

(I) تقدم تخريجه

فمفهوم الموافقة : هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى أيضا فحوى الخطاب .

ومثاله قوله سبحانه « ولا تقل لهما أف » فان الشرع اذا حرم التأنيف ، كان تحريم الضرب أولى .

وقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فعلنا أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه .

ومنه قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » فمن كان يؤدى القنطار اذا أؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى . وقال تعالى « ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك » فمن كان لا يؤدى الدينار فأحرى أن لا يؤدى القنطار .

واعلم : أن مفهوم الموافقة ينقسم الى جلى وخفى ، فالجلى كما قدمنا ، والخفى كما يقول أصحابنا : فى أن تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (I) » قالوا : فاذا كان النائم والساهى يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين ، فلأن يقضيها العامد أولى .

وكقول الشافعية فى اليمين الغموس - وهى التى يتعمد الحالف فيها الكذب - أن فيها الكفارة ، بقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » فاذا شرعت الكفارة حيث لا يأتى الحالف ، فلأن تشرع حيث يأتى أولى .

وكذلك قول الشافعية : فى قاتل النفس عمدا : أنه يجب عليه الكفارة لانها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى .

(I) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها » وللترمذى والنسائى وأحمد والشيخين « أو نام عنها فكفارتها أن يصلها » وبها زيادات .

وانما كان هذا خفيا ، لان لما منع أن يمنع الاولوية بأن يقول لايلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد ، لان القضاء جبر ، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر ، وكذلك في الكفارات : لاحتمال أن تكون جنابة العامد أعظم من أن تكفر ، ولجل ذلك اختلف في هذه المسائل . وهذا النوع هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف .

وأما مفهوم المخالفة : وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه ، وهو المسمى : بدليل الخطاب ، فقد اختلف فيه .

فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به ، والجمهور من الحنفية على انكاره ، واعتمد أصحابنا في اثباته على النقل عن أئمة اللغة .

ومن شروطه عند القائلين به : خمسة شروط

الشرط الاول

أن لا يخرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » والبغاء : الزنا ، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه ان لم يردن تحصنا ، لكن يقال : هذا خرج مخرج الغالب ، فان من لم ترد التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لا تحتاج الى اكراه .

الشرط الثاني

أن لا يخرج عن سؤال معين ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى (I) » فان هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل ، فقد روى في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى أحدكم الصبح فليركع

(I) أخرجه الشيخان من طرق عن ابن عمر ، وأخرجه الاربعة وابن خزيمة ابن حبان بزيادة « والنهار » ذكره الحافظ .

ركعة توتر له ما قد صلى » وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لاجل وقوعه في السؤال ، فلا مفهوم له في صلاة النهار .

الشرط الثالث

أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره ، كما في قوله تعالى « حقا على المحسنين - حقا على المتقين » فان ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عن ليس بمحسن ولا متق .

قالت الحنفية : ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحداد في الذكر بالمؤمنات ، فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (I) فلذلك أوجبوا الاحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها ، وهذا عندهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها (2) » وكقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (3) »

الشرط الرابع

أن يكون المنطوق محل اشكال في الحكم ، فيزال بالتنصيص عليه ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة : ان الكفارة انما نص فيها على قتل الخطأ رفعا لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه ،

(I) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ام عطية مطولا ، وليس فيه لفظ « ليال » ، وأخرجه الشيخان بغير توقيت .

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ « الا مع ذي محرم » ولهما عن ابن عمر « ثلاثا الا ومعها ذو محرم » ولهما أيضا عن أبي سعيد « الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها »

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن ابى ايوب مطولا ، وفيه لفظ « لمسلم » وفي رواية لابى داود « لمؤمن » وفي رواية لمسلم عن ابن عمر بلفظ « ثلاثة ايام » .

مرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد المخالفة بين العدد والخطأ في الكفارة .

الشرط الخامس

أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه ، لا للمخالفة بينه وبين غيره ، كقوله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب ، والفأرة ، والحداة ، والغراب ، والكلب العقور (١) » فان مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن ، لكن الشارع انما ذكرهن لينظر الى اذايتهن فيلحق بهن ما في معناه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم بالباطل ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٢) » فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن ، وانما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناه .

وكان هذا الشرط الذي قبله يرجع عنده بالمفهوم الى القسم الخفى من قسمي مفهوم الموافقة ، ولذلك قال بعضهم : من شرط مفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت ، فيصير موافقة .

واذا تقررت هذه الشروط ، فاعلم أن مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة وان كان قد عدها بعضهم عشرة ، وهي : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، ومفهوم اللقب ، فلنعقد في كل مفهوم منها مسألة .

(١) تقدم تخريجه ، وفي رواية لمالك بزيادة « من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح »
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة ، وفيه تقديم أكل الربا وتقديم المؤمنات على الغافلات .

المسألة الأولى

مفهوم الصفة

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع (١) » ومفهوم هذه الصفة : أن النخل ان لم تؤبر ، فثمرها للمشتري .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها (٢) » فان مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحق منها ، واذا كان كذلك فله إجبارها .

المسألة الثانية

مفهوم الشرط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لا يحل له تزوج الامة ، بقوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فان مفهوم هذا الشرط : أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات .

المسألة الثالثة

مفهوم الغاية

مثاله : احتجاج أصحابنا على أن الغسل يجزئ عن الوضوء ، قوله تعالى

(١) أخرجه الستة وأحمد ، وفيه « ابتاع نخلا بعد أن يؤبر » وفيه « الا ان يشترط » قال الحافظ : حديث ابن عمر : « من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .
(٢) أخرجه الستة الا البخاري عن ابن عباس ، وله بقية .
(٣) أخرجه الستة .

« حتى تفتسلوا » فان مفهومه : ان اغتسلتم فلكم ان تقرّبوا الصلاة ، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة .

المسألة الرابعة

مفهوم العدد

ومثاله : احتجاج الشافعى على أن النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين نجسته ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (1) » فان مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

المسألة الخامسة

مفهوم الزمان ، ومثاله : احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل : مثنى مثنى (2) » فان مفهومه : أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى ، وانما لم تقل نحن بهذا المفهوم ، لانه خرج عن سؤال كما تقدم .

المسألة السادسة

مفهوم المكان

ومثاله : احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء فى غير المسجد ، بقوله سبحانه « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » فان مفهومه : فان كنتم فى غير المساجد فباشروهن ، وانما لم تقل نحن به ، لانه خرج مخرج الغالب ، اذ غالب أحوال المعتكف أن يكون فى المسجد ،

(1) أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفى بعض الروايات « لم ينجسه شيء » قال ابن حجر : وقد أطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد فى الامام فى تحرير الكلام عليه .
(2) تقدم تخريجه .

ولا يخرج عنه الا لضرورة ، وقد قدمنا أنه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات .

المسألة السابعة

مفهوم اللقب

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب ، بقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا » فان مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا .

واعلم : أن هذه المفهومات تتفاوت فى القوة والضعف ، على حسب ما هو مشروح فى الكتب الكبار ، لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء الا الدقاق وبعض الحنابلة ، فهذا تمام الكلام فى المفهوم ، وبه تم الكلام فى القول .

القسم الثانى من أقسام المتن

الفعل

وأعنى بذلك : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر فى أصول الدين : عصمة الانبياء صلوات الله عليهم عن المعاصى ، فاذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا علمنا أنه غير معصية .

وقد اختلف فى حكم فعله صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء ، وأشهرها : القول بالوجوب ، وحكاة ابن خويز منداد عن مالك ، وقال : رأيت فى موطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله .

ويرى هؤلاء أن فعله يدل على الوجوب ، من قوله سبحانه « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ومن قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

والتحقيق : أنه ان ظهر من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصد بفعله ذلك القربة الى الله تعالى فهو مندوب ، لان ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه ، والزيادة عليه منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الندب وان لم يظهر منه قصد قربة ، ففعله ذلك محمول على الاباحة ، لان صدوره منه دليل على الاذن فيه ، والزيادة على ذلك منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الاباحة .
اذا تقرر هذا : فحمل الكلام فى الافعال مشروط بأربعة شروط :

الشرط الاول

أن لا يكون جبلياً ، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ، فان الافعال الجبلية لا يلزمنا أن نتأذى به صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا يلزم أن نأكل اذا أكل ولا ان ننام اذا نام .

الشرط الثانى

أن لا يكون الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، كالتعبد بالليل ، فانه خاص به فى الوجوب ، وكالزيادة على أربع زوجات ، فانه خاص به فى الاباحة ، ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم أعققت صفيه وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فلا يجوز ذلك لغيره عندنا ، والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص به .

الشرط الثالث

أن لا يكون بياناً لما ثبت مشروعيته ، فانه اذا كان بياناً فحكمه تابع لما هو بيان له ، فقد يكون البيان بالقول ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى (I) » فانه بيان لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وكذلك (I) قال ابن أمير حاج فى التقرير والتحجير : متفق عليه . وقال الحافظ ابن قطلوبغا : عن مالك بن الحويرث ، وذكر قصة ثم قال : أخرجه البخارى واتفقا عليه بدون قوله وصلوا الى آخره .

قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقد يكون البيان بقريته ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع (I) فانه بيان لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

الشرط الرابع

أن لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك ، فانه ان علم أنه واجب أو سنة فى اصل المشروعية له ، فأتمته مثله .

فاذا تقرر هذه الشروط فنقول :

- أما القسم الاول وهو الذى يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ، فلا يخلو : اما أن يثبت الفعل اجمالاً فى محل الحكم أو تفصيلاً .
أما الاجمال : فكاحتجاج الشافعية على أن مسح الرأس يستحب فيه التكرار ثلاثاً ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً (2) فيقول أصحابنا : هذا ليس بصريح فى تكرار المسح ، بل الظاهر أنه لا يتناول ، لان الوضوء مأخوذ من الوضأة وهى النظافة ، والنظافة مخصوصة بالغسل ، فكأنه قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً .
والجواب عند الشافعية : أن الوضوء فى لسان الشرع يتناول مسح الرأس ، ويتأيد هذا بما ورد فى الخبر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضعاً مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (3) »

(I) قطع النبي يد السارق من الزند ، أخرجه الدارقطنى من حديث صفوان ابن أمية ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر ، وقال « من المفصل » كما فى الدراية .

(2) أخرجه مسلم وأحمد ، عن عثمان .

(3) قال الحافظ : فى رواية : أنه توضعاً مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، وتوضعاً مرتين مرتين الى آخره ، قال : هو مركب من حديثين : فالاول أخرجه ابن ماجه من حديث أبى بن كعب ، وفيه « وقال : هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة » وأطال الحافظ فى تخريجه فى الدراية .

ومعلوم أن الصلاة لا تقبل إلا بوضوء مشتمل على مسح الرأس ، فعلمنا أن الوضوء مشتمل على مسح الرأس ، في قوله : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً .

وأما التفصيل : فكاحتجاج أصحابنا على وجوب الطهارة في الطواف ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة (I) فتقول الحنفية : لا يلزم من ذلك الوجوب ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

والجواب عند أصحابنا : أما بيان أنه دليل على الوجوب بما يذكرونه في أصول الفقه ، وأما أنه بيان للطواف الواجب ، في قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو من المناسك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم (2) » وإذا كان بيانا للواجب فهو واجب .

ومثل ذلك احتجاج أصحابنا على وجوب القيام في الحطبة ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً (3)

والحنفية لا تحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فلا توجب القيام وأصحابنا يبينون أنه للوجوب ، بما في أصول الفقه ، أو يروونه بيانا لصلاة الجمعة ، وتابعها الواجب . وبيان الواجب واجب .

ومثل ذلك : احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب الترتيب في الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم : توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه (4) . وربما يشبتون : أنه توضأ

(I) أخرج الشيخان عن عائشة : أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم - حين قدم - أنه توضأ ثم طاف بالبيت .
(2) أخرجه مسلم وغيره

(3) أخرج الستة عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم .

(4) ذكر الحافظ : ما يدل على عدم الترتيب والموالة من الأحاديث في الدراية وحديث عثمان : فيه غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق فالوجه ، ثم الرأس فالرجلان ، حديث متفق عليه من المرفوع ، وأطال الحافظ في التلخيص الحبير بذكر شواهد هذه الرواية

مرتباً بطريقة أخرى ، ولو توضأ منكساً ، فيقولون : لو لم يتوضأ مرتباً وتوضأ منكساً لوجب التنكيس ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الوجوب ، فدل أنه توضأ مرتباً ، وإذا توضأ مرتباً كان الترتيب واجباً ، لما تقدم من دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

وأما القسم الثاني - وهو الذي لا يظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى ، فغاية ما يدل عليه جواز الفعل ، وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم بما روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فإذا كان ذلك مباحاً في حقه فهو في حقنا كذلك ، وقد أباح له صلى الله عليه وسلم نكاح زوج دعيه زيد بن حارثة ، بقوله سبحانه « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها » وعلمه بقوله سبحانه « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم » فافادت العلة اقتداءنا به في الإباحة ورفع الحرج .

خاتمة : ويلحق بالفعل في الدلالة التارك ، فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم ، يستدل بتركه على عدم الوجوب .

وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (I)

وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى (2)

ومما يلحق به أيضاً في الدلالة على عدم الحكم : سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم ، لو كان مشروعاً لبيته .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن من أفطر في قضاء رمضان تاسياً فلا قضاء عليه ، بما روى أن رجلاً قال يا رسول الله : نسيت وأكلت وشربت

(I) الصلاة بعد أكل كتف الشاة من غير إعادة الوضوء ، في رواية الشيخين عن عائشة وعمر بن أمية الضمري ، وعند أحمد عن النبي وصاحبيه من حديث جابر وفيه : « أكل لحماً »

(2) أخرجه الدارقطني عن أنس ، وفيه « ولم يزد على غسل محاجمه » ورجع الدارقطني وقفه .

وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك (I) قالوا : فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك : احتجاجهم على أن المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان ، بما روى أن رجلا قال : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة ، فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم ، ولأمره بتبليغ ذلك لأهله ، كما أمر أنيسا في حديث الرجل الذي فجرت امرأته ، فقال اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها (2)

واعلم : أن من شرط هذا الاستدلال : بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان بحيث يكون التأخير معصية ، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عن أفطر ناسيا ، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع ، ونرد ما احتجت به الشافعية : بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور ، فلا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور سقوط الحكم ، وإنما أمر أنيسا على الفور ، لأنه حدث بلغ الامام فبينه ، فوجب عليه القيام به في الفور .

وهذا تمام الكلام على قسم الفعل

القسم الثالث من أقسام المتن

التقرير

اعلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتر على الخطأ ولا على معصية ، لان التقرير على الفعل معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها

ومن شرط التقرير الذي هو حجة : أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون قادرا على الإنكار ، وأن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بينا يسقط عنه وجوب الإنكار . فإذا تقرر هذا : فالأقرار إما على الحكم ، وإما على الفعل ، فهذان فصلان :

(I) أخرجه أبو داود ، وفي لفظ الصحيح « فليتيم صومه » ، ولابن حبان « أتم صومك » ، وللدارقطني « ولا قضاء عليك » ذكره الحافظ في الدراية . (2) أخرجه أصحاب السنن في قصة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وأنيس رجل من أسلم ، كما في القصة .

الفصل الأول

إذا وقع الحكم بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك ، كان دليلا قذف الزوج لزوجته الحد ، وإن اللعان مسقط له ، خلافا للحنفية القائلين بأن على أنه حكم الشرع في تلك المسألة ، وذلك : كاحتجاج أصحابنا على أن حكمه اللعان ، فإن تعذر وجب الحد : بقوله العجلاني للنبي صلى الله عليه وسلم « الرجل يجد مع امرأته رجلا وإن قتل قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكنت سكنت عن غيظ » فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (I) ، فإن أصابته في الحكم

وفي معنى هذا التقرير : تقريره صلى الله عليه وسلم على حجة يحتج بها بين يديه ، كما احتج مجزئ المدلجى بالشبه ، فقال حين رأى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

واعلم : أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بتركه الإنكار ، ألا ترى إلى حديث جابر . قال أحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال ، لاني سمعت عمر بن الخطاب يحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه (3)

(I) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم بن عدي ، أرايت لو أن رجلا ..؟ إلى آخر القصة .

(2) أخرج قصته أصحاب الكتب الستة عن عائشة ، وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق محمد بن الكندر عن جابر .

الفصل الثاني

اعلم : أن الفعل : اما أن يكون واقعا بين يديه صلى الله عليه وسلم ، واما أن يكون واقعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، والواقع فى زمانه . اما أن يكون مشتهدا ، واما أن يكون خفيا ، فهذه ثلاث مسائل .

المسألة الاولى

الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم : ومثاله : احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل فى الاوقات الممنوعة ، بما روى قيس بن فهر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت يا رسول الله : لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فسكت صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية

ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهودا ، ومثاله : احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، بما روى : أن معاذا كان يصلى العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم ، فهى له تطوع ولهم فريضة (I) ، وليس هذا فى القوة كالاول ، لاحتمال أن يكون لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ، وان كان الغالب على الظن : بأن الغالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون فى قبائل المدينة ، لاسيما وقد ورد فى الخبر : أن أعرابيا شكى معاذا الى النبى صلى الله عليه وسلم مما يطول فى الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ (2) .

المسألة الثالثة

وهو ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيا ، ومثاله :

(I) قال الحافظ : حديث المفترض خلف المتنفل : احتج من أجاز به بقصة معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله « فلا تختلفوا عليه » والحديثان متفق عليهما (2) الحديث متفق عليه من رواية جابر .

احتجاج بعض العلماء أن التقاء الحتاتين من دون انزال لا يوجب الغسل ، بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم : كنا نكسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفتسل (I) . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كان الصحيح : أن مثل هذا ليس بحجة ، بخلاف الاولين فهذا تمام الكلام فى التقرير ، وبه تم الكلام فى اتضاح الدلالة .

الباب الثالث

فى كون الأصل النقلى مستمر الأحكام

ومعناه : أنه غير منسوخ ، فلنتكلم فى النسخ ، وينحصر الكلام فيه فى مقدمة تشتمل على شرح حده ، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله أما المقدمة : فاعلم أن حد النسخ « رفع الحكم الشرعى بالدليل الشرعى المتراخى عنه » وقيل « انهاء الحكم الشرعى » وذكر القاضى أبو بكر بن الطيب : أن حقيقة الرفع ، والفرق بينهما فى المثال : أن من استأجر دارا سنة ، فتمت السنة ، فيقال : قد انتهى عقد الاجارة ، ولا يقال ارتفع ، ولو تهدمت الدار فى أثناء السنة ل قيل ارتفع العقد ، ولا يقال انتهى .

والرفع يقتضى كون الرافع أقوى من المرفوع ، لاستحالة أن يرفع الاضعف ما هو أقوى منه ، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك ، لان المنتهى ينتهى بنفسه ، ولا يلزم أن يكون ما ينتهى اليه أقوى منه .

وعلى هذا الاصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : فى نكاح الزوج الثانى ، هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا ؟ .

فأصحابنا يقولون : لا يهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثانى ، لان نكاح الزوج الثانى غاية للتحريم اللازم عن الثلاث ، لقوله تعالى « فلا تحل له

(I) كان ذلك رخصة فى أول الاسلام ثم نسخ بما ثبت من الروايات بوجود الغسل بالتقاء الحتاتين ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وروى ذلك أصحاب السنن الا النسائى عن أبى بن كعب .

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، ، فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه .
والحنفية يقولون : هو رافع لحكم الثلاث الذي هو التحريم ، وحكم الثلاث أقوى من حكم ما دونها ، فلما كان رافعا للأقوى كان رفعه لما دونه أولى وانما اشترطنا في الحكم أن يكون شرعيا ، لأن رفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، والا لزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخا ، لأنه رفع البراءة الأصلية .

وانما اشترطنا أن يكون بدليل شرعي : لأنه إذا ارتفع بدليل عقلي لا يكون نسخا ، كما لو كان المكلف نائما أو جن ، فإن الحكم يرتفع بذلك ، وليس رفعه بدليل شرعي بل عقلي .

وانما اشترطنا أن يكون متراجعا عن الحكم : تحرزا من الغاية ، فإنها لا تكون ناسخة للحكم ، فالصيام إذا انتهى إلى الليل فافطر الصائم لا يقال إن فريضة الصيام قد نسخت في حقه ، لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فهذا تمام المقدمة .
فلنتكلم على المسائل .

المسألة الأولى

الزيادة على النسخ المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية ، خلافا للحنفية . وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكما شرعيا ، فلا تكون ناسخة ، نعم : لو تقدم حكم في تلك الزيادة ثم ارتفع لكان ناسخا .

ويتبين هذا بمثالين : المثال الأول : قراءة الفاتحة ، فرض عندنا في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (I) » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (2) » والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود عندنا ، لقوله صلى الله

(I) تقدم تخريجه .

(2) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها .. إلى آخره »

عليه وسلم في حديث الأعرابي « ثم اركع حتى تطمئن راکعا » والطهارة شرط في صحة الطواف عندنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (I) » ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة ، وفعله دليل على الوجوب وعند الحنفية : القراءة المطلقة هي الواجبة ، من قوله سبحانه « فاقروا ما تيسر » والفاتحة زيادة ، والركوع المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « اركعوا واسجدوا » والطمأنينة زيادة ، والطواف المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطهارة زيادة ، فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخا للمطلقات الثابتة بالقرآن ، والأخبار الموجبة لهذه الزيادات أخبار آحاد ، وأخبار الآحاد لا تكون ناسخة للقرآن ، لأن المظنون لا ينسخ المقطوع .

المثال الثاني : التغريب ، يجب عندنا مع الجلد ، لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتغريب عام (2) « والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن ، وهو نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والفرق بين المثال الأول وهذا المثال هو : أن الزيادة في المثال الأول صفة في الأصل المزيده عليه ، والزيادة هنا متميزة عن الأصل المزيده عليه ، لا يقال : فإن الطهارة متميزة عن الطواف ، لانا نقول : لسا نعن بالطهارة الوضوء ، بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف ، بدليل أنه لو أحدث بعد الوضوء لم يطف ، لأن الطهارة حين الطواف لم تحصل ، وانما يرى أصحابنا أنها ليست بنسخ ، لأن العبادة المطلقة المأمور بها من حيث هي لا تنافي شيئا من القيود ، فأجزأت ، ولم يجب قيد معين ، فإذا وجب القيد كان زيادة على وجوب الأصل لا رافعا له ، كعبادة زيدت على عبادة ، فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الأولى .

(I) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ، مطولا ، وأخرج نحوه الترمذی .
(2) أخرجه الستة عن أبي هريرة في قصة ، - ذكر بعضها فيما سبق - وفيها : أمر أنيس برفع المرأة أن اعترفت

المسألة الثانية

اختلفوا اذا نسخ المنطوق ، هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم لا ؟
والمسألة مسألة نظر وبحث .

أما مفهوم الموافقة ، فمثاله : احتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد ،
بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جرحناه (I) »
واذا وجب ذلك في عبده فوجوبه على عبد غيره أخرى وأولى .

فيقول أصحابنا : هذا الخبر منسوخ عندكم ، لانكم لا تقولون بأن الحر
يقتل بالعبد .

والجواب عندهم : أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب ، وإن كان أصله
منسوخا ، إذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها .

وأما مفهوم المخالفة ، فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن الوصية للأجانب
غير فرض ، بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت . ان تترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين » . فمفهومه : أنها لغير الوالدين والأقربين غير
فرض ، ويقول أهل الظاهر : هذه الآية منسوخة ، بقوله صلى الله عليه
وسلم « لا وصية لوارث (2) » .

والجواب عند أصحابنا : أن الآية لها جهران في الدلالة ؛ جهة منطوق
وجهة مفهوم ، فلا يلزم من نسخ مقتضى إحدى الجهتين نسخ مقتضى الأخرى

المسألة الثالثة

اعلم أن الاصل النقلي ، يعلم كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ،
ومنها مختلف فيه .

فمن ذلك : أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كونه منسوخا ،
بالتصريح ، كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي

(I) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي :
حسن غريب ، وفيه « ومن جذع عبده خدعناه » بدل « جرح »
(2) أخرجه الدارقطني وابن عدي من حديث جابر ، وهو بعض حديث
رواه الاربعة الا النسائي من حديث أبي أمامة ، ورواه غيره .

فادخروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها (I) » فهذه الأخبار ، علم منها الحكم المنسوخ .

ومما احتج به أصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ : قوله صلى
الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهر (2) » فتقول الحنابلة : هذا منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا أتاكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب »

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث إنما أشار به الى ما رخص فيه حين
مر بشاة ميمونة ، فقال : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل يا رسول الله .. انها
ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها ، فلما أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها
إباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشار في هذا الخبر الى تحريره ، لا الى
تحرير الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ، والذي يدل على ذلك : أن الإهاب اسم
للجلد الذي لم يدبغ ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا بعصب » إنما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا .

ومن ذلك : أن ينعقد الاجماع على خلاف الحكم ، وإن لم يعلم الناسخ ،
فلاجماع عندنا ليس بناسخ . ولكنه متضمن للناسخ ، ومثاله : ما روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ،
ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل ، فعلمنا أن الخبر الاول منسوخ

هذا المعنى : عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك رحمه الله
على الخبر .

ومن ذلك : أن يصرح الراوى بأن الحكم منسوخ ، كما اذا احتج أصحابنا
على أن الحامل والمرضع تظفران وتطعمان ، بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين » ، فيقول المخالف : هذا منسوخ ، بما روى أن سلمة بن
الأكوع قال : ان الناس كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفطر ،
ثم نسخ ذلك ، بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو لم يقل

(I) تقدم تخريجه .
(2) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس .

الراوى : كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ، بل قال : هذا منسوخ بهذا ، فان كثيرا من الاصوليين لا يجعل قول الراوى دليلا ، لانه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل . ومن ذلك : أن يستدل الراوى فى بيان تقدمه على ما يخالفه الى أمر اجمالى ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الامام مخير بين المن والفداء ، بقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » فيقول أصحاب أبى حنيفة .. هذه الآية منسوخة ، بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فان الآية الاولى فى سورة القتال ، والآية الثانية فى سورة براءة ، ومن المعلوم أن براءة متأخرة عن القتال فى النزول .

ومن ذلك : اذا علم تاريخ الحكم ، وعلم تأخير اسلام راوى الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ ، كما اذا احتج أصحاب أبى حنيفة : على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، بقول طلق بن على : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد المدينة ، فسأله رجل عن مس الذكر : أينقض الوضوء ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منك (١) ؟

فيقول أصحابنا : هذا منسوخ بخبر أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ (٢) » ومن المعلوم أن اسلام أبى هريرة بعد بناء المسجد بسنتين ، فقد قال أبو هريرة : قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وعلى المدينة سباع بن عرفة .

فان لم يتعين تاريخ الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخير اسلام راوى الخبر المعارض له ، ولا بقرب أحد الخبرين فى التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم كما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة ببول أو بباطل (٣)

فيقول المخالف : هذا منسوخ بحديث جابر : قال : رأيت النبي صلى

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى : قال ابن حجر فى الدراية :

وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه الاربعة وصححه الترمذى . وفى بعض رواياته اختلاف .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن معقل الأسدى .

الله عليه وسلم قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة (١) . وانما لم يتعين لهذا كون الخبر الاول منسوخا ، لاحتمال أن يكون متأخرا عن حديث جابر ومن ذلك : أن يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه ، فان ذلك لا يدل على أن الحكم الاول منسوخ ، كما اذا استدل أصحابنا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، بحديث أبى هريرة . فتقول الحنفية انما كان ذلك لشدة الفهم للكلاب ، وعسر مفارقتها عليهم ، فشدد عليهم فى ذلك ، لكى يتجشموا مفارقتها ، وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها . فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن : تخليل الحمر مخطور ، بحديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر : تتخذ خلا ؟ فقال : لا فتقول الحنفية : انما كان ذلك فى ابتداء الامر ، لاجل شدة شغفهم بها ، فحرم اقتنائها للتخليل حسما للباب ، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وتخريق الظروف ؟ حينئذ ، ولا يجب اليوم بالاجماع .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم اذا شرع لسبب فلا يلزم رفعه ، لارتفاع ذلك السبب ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمل فى الطواف ، اظهارا لجلد الاسلام ، حين قالت كفار قريش فى 'عمرة القضاء' . ان أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يشرب ، وقد زال هذا السبب ، ثم لم يزل الحكم ، فقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، ورمل أصحابه ، ولم يكن بمكة اذ ذاك مشرك (٢)

وهذه المسألة : أعنى مسألة تخليل الحمر ، مما يتعلق بالنظر فى جواز النسخ بالقياس ، وفى ذلك خلاف .

ومثال ذلك : احتجاج أصحابنا على أن أسائر السباع طاهرة ، بما رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما

(١) أخرجه الاربعة الا النسائى وأحمد عن جابر بن عبد الله

(٢) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها (I) فيقول أصحاب أبي حنيفة : إنما كان ذلك حين كانت السباع حلالا ، فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة أسرارها ، فكأنهم قاسوا نسخ أحد الحكمين على نسخ الآخر ، بناء على اتحادهما في العلة ، فلما زال أحد الحكمين زال اعتبار علته ، ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر .

ونحن نقول : لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لأن الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من إحدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الأخرى ، فيتعلق بما نحن فيه ، إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكمين ، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أولا ؟

والتحقيق فيه : أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة ، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث وثن الكلب خبيث (2) »

فيقول المخالف : قد نسخ خبث كسب الحجام ، بحديث أبي طيبة : أنه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطا أجرته (3) . فإذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب ، فهذا وأمثاله ضعيف .

وأما إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم ، فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر ، ومثاله : ما إذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الحمر أو غيره .

(I) ذكر ابن حجر في الدراية أنه ضعيف ومعارض .

(2) النهي عن : ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، في الصحيحين وأخرج أبو يعلى والنسائي في الكبرى « السحت ثلاث : مهر البغي ، وكسب الحجام ، وثن الكلب » وعن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » كما في الدراية ، وفي الجامع الصغير « وكسب الحجام » بدل « حلوان الكاهن » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .

(3) أخرجه الشيخان عن أنس ، وفيه : أنه أعطاه صاعين من طعام .

فتقول الحنفية : قد نسخ الحد عنه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا » فلما نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه .

وكذلك كل ما في معنى هذا المثال : كما إذا ادعينا جرحه الشاهد بفعل من الأفعال ، فيقول : قد نسخ تحريم ذلك الفعل ، فيلزم نسخ التجريح به .

وقد يكون الاستلزام خفيا أو مظنونا ، فيقع الخلاف ، كما إذا احتج الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الكلاب » (I) وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه ، وما لا قيمة على متلفه فلا ثمن له .

فتقول الحنفية : قد نسخ حكم قتل الكلاب ، فوجب بذلك القيمة على متلفه ، فإذا وجبت القيمة حل الثمن .

فهذا استلزام خفي ، يقبل المنع ، مع أنه لا يلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع .

خاتمة : اعلم أن الناسخ قد يُنسخ : إما بغير الحكم الأول ، وإما بمثله ، فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والأطعام ، ثم نسخ ذلك التخيير بالتعيين ، وقد صح أن نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ثم أباحه ، ثم حرمه ، فاستقر فيه التحريم ، ذكر ذلك ابن حزم ، وهو ثقة في النقليات ، فهذا تمام الكلام في النسخ .

الباب الرابع

في كون الأصل النقلي راجحا

اعلم : أن الترجيح يقع : إما من جهة السند ، وإما من جهة المتن ، فهذان فصلان .

(I) تقدم في حل قتل الفواسق .

الفصل الأول

في ترجيحات السند

وله عشرة أسباب :

السبب الاول

كبر الراوى ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حين أحرم فتقول الحنفية : هذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا .

والجواب عند أصحابنا : أن ابن عمر كان فى حجة الوداع كبيرا ، وكان أنس صغيرا ، فكانت رواية ابن عمر أرجح ، وقد روى الثقة عن زيد ابن أسلم وغيره : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تأت العام الاول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك زعم أنه قترن ، فقال ابن عمر : ان أنس بن مالك كان يוכל على النساء ، وهن منكشفات الرءوس ، وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لها بها ، أسمعه يلبي . وانما كانت رواية الكبير أرجح ؛ لانه أثبت وأضبط لما يرويه .

السبب الثانى

أن يكون الراوى لأحد الخبرين أعلم وأتقن من راوى الآخر ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث عائشة : فاذا عورض بحديث أنس ، قلنا فى الجواب : ان عائشة أفقه وأعلم من أنس .

السبب الثالث

أن يكون الراوى مباشرا للقصة بنفسه ، فروايته أرجح من غير المباشر ، لان المباشر أقعد بما باشر ، وأعرف وأثبت .

ومثاله : ترجيح أصحابنا رواية أبى رافع على رواية ابن عباس ، قال أبو رافع : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما (I) - وقال ابن عباس : تزوجها وهو حرام (2) فأبو رافع باشر القصة ، فهو أولى .

السبب الرابع

أن يكون أحد الراويين صاحب الوقعة ، فهو أولى . ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث ميمونة ، قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ، على رواية ابن عباس المذكورة .

السبب الخامس

أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (3) . على رواية أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له (4) » ، وهذا ، لان الأدم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم الى أبى هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة ، قال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال أبو هريرة : هما أعلم .

(I) أخرجه الترمذى ، وفيه « وكنت الرسول بينهما » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار ، وأخرج نحوه الدارقطنى .

(2) أخرجه نحوه الشيخان ، وفى رواية البخارى « وبني بها وهى حلال » وأخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس ، وللدارقطنى والبزاز نحوه ، كما فى الدراية .

(3) أخرجه الشيخان بزيادة « فى رمضان » (4) أخرجه النسائى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن أبى هريرة . ولمسلم نحوه بلفظ قريب من هذا ، كما ذكره ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى .

السبب السادس

كثرة رواية أحد الخبرين ، ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر ، على حديث طلق بن علي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك (I) . فان حديث إيجاب الوضوء رواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ؛ وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ؛ وما كان أكثر رواية كان أرجح . وقيل : لا يقع بكثرة الرواة ترجيح ، كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح .

السبب السابع

أن يكون أحدهما أقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، كترجيح أصحابنا حديث ابن عمر في افراد الحج على حديث انس ، وقد تقدما .

السبب الثامن

كون الراوى سمع الحديث من غير حجاب . كترجيح أصحابنا حديث القاسم وعروة عن عائشة : أن بريرة عتقت وزوجها (2) عبد ، على رواية الأسود عن عائشة : أنها عتقت وزوجها حر .

السبب التاسع

أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه ، بخلاف الآخر ، كترجيح حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (3) . على حديث عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة (4) ، فانه قد روى عن

(I) تقدم تخريجه

(2) رواية القاسم عن عائشة : أخرجهما الدارقطني ، وفيها « أنه خيرها عليه السلام » وأخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية عن عائشة : أنه كان حرا ، وأنه عليه السلام خيرها ، أخرجهما الأربعة وأحمد ، وهى بانقطاع عند الامام البخارى .

(3) أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وأحمد ، وهو فيما كتبه أبو بكر ، كما رواه عن انس . (4) أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى فى مشكل الآثار ، كما ذكره الحافظ .

السبب العاشر

أن يكون أحد الراويين متأخر الاسلام ، لانه أقل احتمالا للنسخ ، كترجيح أصحابنا حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته (I) . على حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فيرد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا ، وفى رواية أخرى : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث ألا تتكلموا فى الصلاة (2) ، فان الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام فى الصلاة يبطلها مطلقا . كالحديث فهذه نبذ من ترجيحات السند .

الفصل الثاني

في ترجيحات المتن

وأساببه عشرة :

السبب الاول

أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً ، فإن القول أقوى على الصحيح . ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عثمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح (3) » على حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه .

(I) حديث أبي هريرة فى قصة ذى الديدن ، وأنه تكلم بعد السلام من ركعتين ، فى صحيح البخارى ، وعند أبي داود ، وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني .

(2) الحديث الاول : فى الصحيحين ، والثانى عند النسائي وأحمد .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عثمان ، وفى بعض رواياته زيادة « ولا يخطب » .

السبب الثاني

أن يكون أحد المتنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه ، فالدال بمنطوقه أولى .
ومثاله : ترجيح الحنفية ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الجار أحق بشفعة جاره (١) . على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فيما لم يقسم (٢) . فان كان مع المفهوم منطوق انعكس الآخر ، لانه حينئذ تحصل الدلالة بوجهين : كترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا صرفت الحدود فلا شفعة (٣) » فهذا يدل بمنطوقه وبمفهومه على أن لا شفعة للجار ، على قوله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره . وقد اشتمل هذا على سببين .

السبب الرابع

أن يكون أحدهما قصد به الحكم ، والآخر ليس كذلك ، فان ما قصد به الحكم أرجح ، كترجيح أصحابنا حديث جبريل ، فى أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله (٤) . على الحديث الذى تمسكت به الحنفية : من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثيله . وهو حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم : مثل رجل استأجر أجيرا ، فقال : من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل فيما بين نصف النهار الى العصر على قيراط ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين ، فعملتم أنتم ، ففضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر

- (١) تقدم تخريجه .
(٢) وقع فى رواية الطبرانى عن ابن عمر « فيما لم تقع فيه الحدود » وفى رواية لمسلم « قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم »
(٣) أخرجه البخارى من قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وادعى الطحاوى أنه من قوله « فاذا وقعت الحدود » مدرج .
(٤) حديث امامة جبريل للنبى عليه السلام أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد ، وفيه « ثم جاءه من الغد حين كان فى الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل العصر »

عملا وأقل عطاء ، فقال : هل نقصتم من حقكم شيئا ؟ فقالوا : لا ، فقال : انما هو فضلى أوتيته من أشياء .
قالت الحنفية : فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر ، ولا يصح ذلك الا اذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثيله .
فأصحابنا يرون أن هذا الحديث انما قصد به ضرب المثل ، ولم يقصد به شرع الحكم ، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه فى شرع الحكم .

السبب الخامس

أن يكون أحد المتنين واردا على سبب ، والآخر واردا على غير سبب ، فان الوارد على سبب أرجح فى السبب ، والوارد على غير سبب أرجح فى غير السبب .

ومثال الاول : ترجيح ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة ، فقال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » على قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب ، فان الخبر الاول أرجح فى جلد ما يؤكل لحمة ، لانه كالنص فيه ، اذ هو السبب ، وترجيح الحديث الثانى على الاول فى أن ما لا يؤكل لحمة لا ينتفع بجلده ، وان دبغ ، لانه قد اختلف فى العمل بالعام الوارد على سبب فى غير السبب .

وهذا هو المثال الثانى . وبه كان الفصل مشتملا على سببين .

السبب السابع

ترجيح الظاهر على المؤول ، الا أن يكون دليل التأويل أرجح من الاصل المقتضى للظاهر ، وأمثله : جميع ما يشتمل عليه الفصل الثالث من الباب الثانى ، وهو فصل الظاهر .

فان كان دليل التأويل أرجح ، فأمثله جميع ما يشتمل عليه الفصل الرابع من الباب الثانى ، وهو فصل المؤول .

السبب الثامن

أن يكون أحدهما اثباتا والآخر نفيا ، فان الاثبات أرجح .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث بلال : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه (I) . على حديث أسامة : أنه دخل البيت ولم يصل فيه

السبب التاسع

أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة ، والآخر منفيا ، فإن الناقل أولى ، كما رجح أصحابنا حديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، فإنه ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف ، على حديث طلق بن علي في عدم إيجابه ، فإنه هو الأصل ، وإنما كان ذلك : لأن في تقديم حديث طلق على حديث أبي هريرة نسخا لحديث أبي هريرة ، بخلاف العكس ، لما قدمنا : من أن النقل عن البراءة الأصلية ليس نسخا .

السبب العاشر

كون أحدهم يتضمن احتياطا ، فإنه أرجح

ومثاله : ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (2) » على رواية : من روى « فأقذروا (3) » فهذه نبذ من ترجيحات المتن ، وبه تم الكلام في الباب الرابع .

الصنف الثاني

مما هو أصل بنفسه ، وهو الأصل العقلي ، ونعني به الاستصحاب

اعلم : أن الاستصحاب ضربان : استصحاب أمر عقلي أو حسي ، واستصحاب حكم شرعي .

(I) حديث بلال أن النبي صلى في البيت : أخرجه الشيخان ، وحديث : أنه صلى في الكعبة ، أخرجه البخاري وأحمد .

(2) حديث « فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس بلفظ « فإن حال بينكم وبينه سحب » وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (3) رواية « فأقذروا له » في الصحيحين وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

الضرب الاول

وهو حجة عندنا وعند الشافعي ، لأجل حصول غلبة الظن . بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها ، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ، ومن اثبات ناقل عن الحالة الاولى .

فالاول : وهو ما يعارض باستصحاب آخر ، فكاستدلال بعض أصحابنا على أن الغائب اذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتبايعين : هل هلك قبل العقد أو بعده ؟ فإن ضمانه من المشتري ، بأن يقول : ان السلعة كانت موجودة قبل العقد ، وسالبة من العيوب ، فوجب أن يستصحب سلامتها الى زمن تيقن الهلاك ، وهو بعد العقد ، فقد هلكت على ملك المشتري ، فكانت من ضمانه .

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا : بأن ذمة المشتري بريئة من الضمان فوجب استصحاب تلك البراءة ، فلا ضمان على المشتري ، فيرجع الاول حينئذ الى ترجيح أحد الاستصحابين .

وأما الثاني : وهو ما يدعى فيه وجود ناقل ، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ ، فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة .

فيقول المخالف : هذا الاستصحاب انما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع ، وقد وجد ، وهو الولوغ ؛ فإنه مظنة المخالطة ، لأنها غالب حال الكلاب ويرجع أمرهما الى أن ما ذكرنا أولا : هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا ؟

الضرب الثاني

استصحاب حكم شرعي

وهذا كاحتجاج أصحابنا على : أن الرعاف لا ينقض الوضوء ، بأننا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعده ، حتى يدل دليل على النقض .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : نحن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الاجماع ، والاجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله ، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله ، وأيضا : الناقض موجود ، وهو

الرعاف، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء » (I) . وهذا الاستصحاب قلماً يتم ، وهو أضعف من الأول .

النوع الثاني

وهو ما كان لازماً على أصل

اعلم : أن الناشئ على الأصل ، لابد وأن يدل على حكم ، فلذلك الحكم إما أن يكون مماثلاً للأصل ، وإما أن يكون مناقضاً لحكم الأصل ، وإما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض .

فإن كان مماثلاً لحكم الأصل ؛ فلا بد من المغايرة بين الحكمين في المحل ، لاستحالة اجتماع المثليين ، وإذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد .

وإن كان مناقضاً لحكم الأصل ؛ فلا بد من المغايرة بينهما في المحل ، لاستحالة اجتماع النقيضين ، وذلك هو قياس العكس .

وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض ، فذلك هو الاستدلال .

فانحصر الكلام في اللازم عن أصل في ثلاثة أقسام : قياس طرد ، وقياس عكس ، وقياس استدلال .

فلنعقد في كل قسم باباً .

الباب الأول

في قياس الطرد

والكلام فيه منحصر في شرح حده ، وبيان أركانه ، وبيان أقسامه ، وفي الاعتراضات الواردة عليه ، فهذه مقدمة ، وفصلان ، وخاتمة .

(I) أخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ » وأخرج نحوه الدارقطني وابن عدي .

المقدمة : اعلم أن القياس عبارة عن : الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لاجل أمر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم ، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً ، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعاً ، كما إذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع ، على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق ، فالخمر هو الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والجامع الاستكار ؛ والحكم المطلوب اثباته في الفرع التحريم .

الفصل الأول

في أركان القياس

وهي أربعة : الأصل ، والعلة ، والفرع ، والحكم .

الركن الأول

الأصل . وشروطه : خمسة .

الشرط الأول : أن يكون الحكم فيه ثابتاً ، فانه إن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه ؛ لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع ، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل ، وكذلك في المناظرة : إذا قاس المستدل على أصل لا يقول به ، فانه لا تقوم به الحجة على خصمه ، وإن كان خصمه يقول به في الأصل ؛ لأن المستدل معترف بفساد قياسه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على الحنفية ، في أن نية التطوع في الحج تجزئ عن نية الفريضة فيه ، خلافاً للحنفية . بقياسهم ذلك على الصوم ، فإن مذهب الحنفية فيه أن نية التطوع فيه تجزئ عن نية الفريضة ، خلافاً للشافعية فقد قاست الشافعية على أصل لا تقول به .

الشرط الثاني : أن يكون الأصل مستمراً في الحكم ، أى غير منسوخ ؛ لأنه إذا نسخ حكم الأصل ؟ وكان الوصف الجامع حاصل فيه ، لزم أن لا يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه ، وإذا لم يكن علة لم يصح الجمع به ، لأن ما ليس بعلة لا يقتضى حكم العلة .

فإن قلت : قد يجمع بين الأصل والفرع بغير العلة ، قلنا : لابد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة ، أما إن لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمنا للعلة ؛ لم يصح الجمع به .
واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ إلى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع .

مثاله : قول أصحاب أبي حنيفة : في أن التبييت غير واجب في صوم رمضان صوم متعين ، فلا يجب التبييت : قياسا على صوم عاشوراء ؛ فإنه لا يجب فيه التبييت ، للحديث الوارد .

فيقول أصحابنا : قد نسخ حكم الأصل ، ومن شروط الأصل المقيس عليه أن لا يكون منسوخا .

والجواب عند الحنفية : أن قالوا : أنا لم نقس الفرع على الأصل في الحكم المنسوخ ، بل في حكم آخر ، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عدم التبييت المقيس على الأصل فيه .

ومما ينظر فيه : مسألة طهار الأمة ؛ فقد يقال : بأن الظهار كان طلاقا مخصوصا بملك النكاح ، فلو لم ينسخ لم ينعقد في الأمة طهار ؛ لأن الطلاق لا ينعقد في الأمة ، لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق ، صرف إلى مجرد تحرير الاستمتاع ، والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والأمة .

وقد يقال : كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ، ومحل مخصوص وهي الزوجة ، وقد نسخ حكمه ، فلا يلزم منه نسخ محله ، ألا ترى أن الإيلاء كان طلاقا ثم نسخ ، وبقي محله - وهو الزوجة - غير منسوخ .

الشرط الثالث : أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم ، فإنه إذا كان مخصوصا تعذر الحاق غيره به في الحكم ، والا يبطل الخصوص .

وهذا الشرط يتفصل إلى ثلاثة أقسام : قسم نص الشارع على الخصوص فيه ، أو ثبت الإجماع على ذلك . وقسم : لم ينص الشارع على الخصوص فيه إلا أنه لا يعقل معناه ، فتعذر الحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل . وقسم : عقل معناه ، إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى

فأما القسم الأول : فمثاله : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده (١) ، فإنه كان مخصوصا بذلك ، ومشتهرا به من بين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجري القياس في كل شاهد وبطل اعتبار العدد في الشهود .

وكذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في العتاق « تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك (٢) » وكاختصاص سالم بالرضاع وهو كبير ، حتى صار يدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها من غير حجاب (٣) .

وفى معنى هذا : ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، ولا يلحق به غيره فيها .
وقد اختلف في فروع : بناء على أنه صلى الله عليه وسلم مختص بتلك الأحكام أم لا .

فمن ذلك : الخلاف في جواز العقد في النكاح بلفظ الهبة ؛ فالشافعية تمنع منه ، وترى أنه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » .

والحنفية : يردون ذلك إلى سقوط المهر ، لأن به يظهر الشرف ورفع الحرج ، بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الألفاظ .
والشافعية : ترى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابعيا لاختصاصه بمعناه .

ولأجل ذلك اختلف فيه عندنا في المذهب على قولين .
ومن ذلك : جواز جعل عتق الأمة صداقها ؛ فإن ذلك عندنا من خواصه صلى الله عليه وسلم ، فلا يلحق به غيره ، وأمثال هذا القسم كثير .

(١) شهادة خزيمة : عند الطبراني وابن خزيمة برجال موثقين ، وعند النسائي وأبي داود والبيهقي بسند صحيح ، كما ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البردوى .
(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، وأخرج نحوه أبو داود في قصة . كما في التلخيص الجبر .
(٣) أخرجه مسلم وأحمد عن زينب بنت أم سلمة ، في قصة .

أما إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصا بالنص ؛ فإن الظاهر حملة على عدم الخصوص ؛ حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع . ومن ذلك : اختلاف العلماء في الإحرام ، هل ينقطع بالموت أو لا ، وينبني عليه جواز تطيب المحرم إذا مات .

واختلافهم في الشهيد : هل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ . وقد ورد في الخبر : أن أعرابيا وقصت به ناقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم في قتل أحد « زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تنفب دما ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (٢) » .

فالحنفية : ترى أن ذلك مخصوص بالأعرابي ، وبشهداء قتلى أحد ، فلا يلحق بهم غيرهم . والشافعية : ترى أن ذلك غير مخصوص بهم ، فيلحقون بهم غيرهم . وأما أصحابنا المالكية : ففصلوا ؛ ورأوا أن حديث الأعرابي مخصوص ، فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام .

القسم الثاني : وهو ما لا يعقل معناه ، فمثاله : معظم التقديرات ، فإنها غير معقولة المعنى ، فلا يقاس عليها .

فان قيل : قد قسمتم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل نصاب السرقة وقسمتم تحديد اليد بالكوع في التيمم ، على تحديدها في القطع بالسرقة . على مشهور المذهب ، وذلك تقدير ثبت بالقياس .

قلنا : ليس ذلك قياسا ، وإنما هو استشهاد على أقل ما هو معتبر ، وتقديره : أن الشرع أوجب المال في النكاح ، فقال تعالى « أن تبغوا بأموالكم » وذلك اظهار لخطر النكاح ، والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالا ؛ فان الفلس

(١) أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس ، في قصة .
(٢) قال ابن حجر : قال في شهادة أحد « زملوهم بكلوهم ودمائهم » تفسلوهم » لم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الشافعي وأحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : « انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلوهم ودمائهم » أخرجه النسائي .

والحبة يصدق على كل واحد منهما مال ، ولا بد من اعتبار مال له خطر وبال ، وذلك مختلف شرعا وعرفا ، فوجب الرجوع فيهما الى الشرع ؛ اذ هو الموجب لأصل المال في النكاح تشريعا له ، فوجب اعتبار أقل الاموال التي جعل الشرع لها خطرا ، ولا أقل من نصاب السرقة ؛ فان اليد ذات خطر ؛ فلما قطعت في ربع دينار ، دل ذلك على أن ربع دينار له خطر ، ولما لم نجد أقل منه يشهد الشرع بخطرته ، علمنا أن أقل الاموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار ، فلذلك حددنا به المهر .

وأما تحديد اليد بالكوع : فإنه ليس بقياس أيضا ، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها ؛ فان اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة ، فكان أصل تحديدات اليد انما هو بالكوع ، فلذلك تحدد به اليد في الأجزاء عندنا على المشهور ، وحكمنا عليه بالاعادة في الوقت طلبا للكمال .

وأما القسم الثالث : وهو ما عقل معناه الا أنه لا يظهر له في الشرع ما يشاركه في ذلك المعنى ؛ فاما أن يكون ذلك المعنى بسيطا ، واما أن يكون جملة معان لا يوجد جميعها في فرع واحد .

أما الاول : فكالسفر ، فإنه مشتمل على نوع من المشقة معقول يناسب القصر ، ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر ، فلا يلحقه غيره فيه .

وأما المرض : فانما ثبت فيه الفطر ، والجمع بالنص لا بالقياس .

وأما القصر : فان مشقة المرض لاتناسبه ، بل تناسب التخفيف على المريض بمشروعية الجلوس والاياء في الصلاة . ومن أمثال هذا القسم : الشفقة في العقار ، فإنها معقولة المعنى ، وهو لحوق نوع من الضرر للشريك في العقار ، لا يشترك فيه مع العقار غيره .

ومن أمثاله : ابتداء المدعين في القسامة بالإيمان ، تحصينا للدماء ، لغلبة الحفية والغيلة في القتل ، بحيث يعسر الاشهار ، والقاتل يستخف

الأيمن كما يستخف القتل ، ويصر على الإنكار فى غالب الأمر ، فلذلك ابتداء المدعون فى القسامة بالأيمن ؛ وقد يكون هذا مما يجتمع فيه (عدة) مناسبات فيكون من الثانى .

وأما الثانى : وهو ما تجمع فيه عدة مناسبات ، لاتجتمع فى غيره ، فكضرب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، فانه معقول المعنى ، ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع ، وكان الشرع مقرا له ، ووجه المصلحة فيه : أن الحاجة مست الى مخالطة السلاح وتعلم الحرب والطعان والضراب بها ، حتى أبيع الصيد من غير ضرورة ولا حاجة ، بل لما فى ذلك من حصول آلة الحرب ، ولما كانت النفوس خطيرة لاتهدر ، ولم يتعمد القاتل جريمة القتل ، فلو أقدمناه به أو حملنا المال كله عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه ذلك ، فكان من النظر السديد ضرب الدية على العاقلة ، اذ لا كبير حيف عليهم فى ذلك ، لحقتها عليهم بالتوزيع ، مع أن ذلك ينجبر بما بينهم من التعاضد والتناصر الذى جبلت عليه القبائل فيما بينها ، ولهذا المعنى أيضا أجازت السنة شهادة الصبيان فى اللعب ، وأمثال هذا كثير .

فهذا معنى هذا الشرط الثالث ، ويعبر عنه الاصوليون بأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس .

الشرط الرابع : أن لا يكون الاصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر . واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الاصوليون ، ونقلوا عن الحنابلة وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة : أنه ليس بشرط ، وهو عندنا فى المذهب ليس بشرط ، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر ، ومثاله قياس جمهور أصحابنا قول القائل لزوجته : أنت طالق رأس الشهر ، ثم انهم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة ، والعلة فى ذلك : أن المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة لايفضى اليه النكاح الا بالتأبيد ، أما مع توقع الفراق عند حصول الاجل قطعا ، أو ظنا ،

فذلك مخل لما يقصد من النكاح ؛ وهو المودة وحسن الألفة ، وهذا المعنى لما لم يكن هو المقصود منه ما لا يخل بالمالك ؛ كالهبة والاستخدام ، جاز تعليق العتق بأجل محقق .

والاصوليون يرون أن العلة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين : ان كانت بعينها موجودة فى الطرف الآخر فذلك الوسط لغو ، وذلك مثل : من يقيس السفرجل على التفاح فى الربا ، بجامع الطعم ، فاذا منع له حكم الربا فى التفاح أثبتته بالقياس على البر ، فيقال له : جعل التفاح أصلا لغو ، بل كان ينبغى أن تقيس السفرجل على البر ، وتستغنى عن ذكر التفاح .

وهؤلاء يرون أن ركن الدليل لايجوز أن يكون لغوا .

وأما ان كانت العلة بين الوسط وأحد الطرفين غير العلة بين الوسط والطرف الآخر ؛ فان الوصف الجامع بين الاصلين غير موجود فى الفرع ، ولا يصح الحاقه بالاصل الوسط ، والوصف الجامع بين الفرعين ليس هو العلة فى الفرع الوسط ، فلا يكون علة فى الفرع المقيس .

ومثاله : لو قاس قانس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء ، على ما تغير بالتراب الجارى هو عليه ؛ فى الطهورية ، بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه ، فاذا منع له حكم الاصل قاسه على الماء اذا صب فى الماء ، فانه طهور ، فالجامع طهورية المخالط .

الشرط الخامس : أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين ، بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة ، فان مثل هذا لا يثبت به حكم الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا قاتل العبد فى أنه لا يقتل به ، على قاتل المكاتب فان الحنفية يوافقون أصحابنا على أن قاتل المكاتب لا يقتل ، لكن العلة عند أصحابنا فى ذلك كون المقتول عبدا ، والحقوا به قاتل العبد القن . والعلة عند الحنفية : جهل المستحق لدمه ، وذلك أنه لما عقد الكتابة فهو متردد بين

الرق والحرية ، فان أدى نجوم كتابته عتق والا رق . فاذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رق ، فتعدد دمه بين السيد وبين الورثة .

قالت الحنفية : فهذه العلة التي أبديناها ان صحت بطل قياس قاتل العبد على قاتل المكاتب ، لان قاتل العبد معلوم فيه المستحق لامجهول ، وان لم تصح هذه العلة منعنا حكم الاصل المقيس عليه ، وهو قاتل المكاتب ، وقلنا حينئذ : يقتل قاتل المكاتب ، فاذن لا يثبت حكم الاصل بمثل هذا الاتفاق .

ومثل هذا يسميه الاصوليون : بالقياس المركب ، ولو أثبت أصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس .

الركن الثاني

العلة : والكلام في شروطها ، وفي مسالكها : وهي ما ثبت بها كون الوصف علة . أما شروطها : فلنعقد فيها مسائل .

المسألة الاولى

يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، والحكم العدمي بالوصف العدمي اجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب ، ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان .

وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين أئمة الاصول ، ومثاله : قياس أصحابنا : الحاضر الصحيح ، في وجوب التيمم عليه ، على المسافر ، عند عدم الماء ، فيقول : الحاضر ؛ لاماء عنده ؛ فيجب عليه التيمم ، قياسا على المسافر ، فيقول : عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم ، فان الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي .

وكذلك عندهم : لا يكون جزء من العلة ، كجعل الطوعية جزء من علة القصاص ، فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره ، لفقد علة القصاص ، لفقد جزئها وهو الطوعية .

وأما أصحابنا فيقولون : الطوعية في نفسها عدمية ، لانها عبارة عن عدم الاكراه ، والعدم لا يكون علة ولا جزء علة .

قالوا : لان العلة لابد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم ، والعدم في نفسه لا يكون مشتملا على مصلحة

وأما تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي : فهو التعليل بالمانع ، لكن الاصوليون اختلفوا : هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضى ؟ أو ليس من شرطه ؟

فالاكثر على أن وجود المقتضى شرط ، لان الحكم اذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع .

وهذا كثيرا ما يقع في الجدل ، وتعلق به أبحاث كثيرة في كل مسألة ينفي فيها الحكم بالقياس على مسألة أخرى ، ويجمع بينهما بوصف وجودي .

ومثاله : قول أصحابنا في الحلي : مال متخذ للاقتناء والامتهان ، فلا تجب فيه الزكاة ، قياسا على الثياب والعبيد .

فيقول الحنفى : قد جمعتم بالوصف الوجودي ، وهو الامتهان ، في حكم عدمي وهو عدم وجوب الزكاة ، فلا يصح ذلك ، بعد أن تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة ، وفي ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم أن المقتضى موجود في صورة النزاع ، فقد كفيتمونا مؤونة اثبات علة وجوب الزكاة في صورة النزاع ، وادعيتم أن المقتضى موجود في الاصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك .

والجواب عند أصحابنا : أن المال نعمة تستحق شكرا ، والاخراج منه لحق المنعم شكر ، والزكاة اخراج منه ، فكانت شكرا ، فصلح أن يكون ذلك المال في نفسه موجبا للزكاة .

المسألة الثانية

يجب أن يكون الوصف الذي يقتضى الحكم ظاهرا لاخفيا ، لان الحكم

فى نفسه غيب ، فاذا كان الوصف أيضا غيبا عنا لم يصح التعليل به ، لان العلة معرفة ، والغيب لا يعرف الغيب ؛ وهذا : كما نعلل القصاص بالقتل العمد العدوان ، فيقول المعترض ، العمد من أفعال النفوس ، وهو خفى لا يصح اعتباره فى العلة بالاستقلال ، ولا بالجزئية ، نعم : يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه مظنة ، ومثاله : اذا عللنا نقل الملك فى العوضين بالتراضى بين المتبايعين ، وقد قال تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » لكن الرضى وصف خفى ، لانه من أفعال النفوس ، فيتعذر اعتباره بنفسه ، ويرجع الاعتبار الى الامر الظاهر ، الدال عليه ، كالايجاب والقبول ، فان قول البائع : بعث دليل على حصول الرضى منه بخروج المبيع عن ملكه ودخول الثمن فى ملكه ، وكذلك قول المشتري : قبلت ، دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشتري فى ماله ، فأناط الشرع نقل الملك بالايجاب والقبول ، ولجل أن المعتبر عندنا ما يدل على الرضى الذى هو المقصود بالاصل فى الاعتبار ، وكان الفعل أيضا قد يدل على الرضى ، كدلالة القول ، كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا بأن البيع ليس من شرطه الصيغة ، خلافا للشافعية ، فانهم لا يحكمون بانعقاد البيع الا بالصيغة الدالة على الايجاب والقبول .

والحنفية يفرقون بين الاشياء النفيسة فيعتبرون فى بيعها الصيغة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة ، وأما الاشياء الحقيرة ، فان المعاطاة عندهم تكفى فيها . وهذا استحسان ، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة ، فمن المناسب أن يعتبر فى الاشياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد فى الرضى .

المسألة الثالثة

يجب أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب ، ومعناه أن الاشياء التى تتفاوت فى نفسها كالمشقة ، فانها تضعف وتقوى اذا أناط الشرع

الحكم بها ، فلا بد من ضبطها .

ومثاله : السفر ، فان الشرع رخص للمسافر فى القصر لأجل المشقة ، لكن المشقة المعتبرة فى القصر غير منضبطة ، لانها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته ، فلا يحسن اناطة الحكم بها ، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة برود ، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكسادة .

المسألة الرابعة

اختلفوا فى اشتراط الاطراد فى العلة ، ومعناه : أنه كلما وجدت العلة فى صورة من الصور وجد معها الحكم ، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة ، والنقض أن يوجد الوصف فى صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم والتحقيق فيه التفصيل : فان كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا مانع يعارض العلة ، فذلك النقض يفسد العلة .

ومثاله : تعليل حرمان القاتل من الميراث ، بأنه استعجل غرضه قبل أو انه فعوقب بحرمانه ، فيطرد أصحابنا هذه العلة فى الناكح فى العدة ، فيحكمون عليه بتأييد التحريم ، معاملة له بنقيض مقصوده ، كما عومل القاتل لمورثه بنقيض مقصوده .

فتقول الحنفية والشافعية : هذه العلة منقوضة بأم الولد اذا قتلت سيدها لاستعجال العتق ، فانها تعتق ، ورب الدين اذا قتل المديان لاستعجال الدين فانه يتعجله ، فقد انتقضت العلة .

وأما ان كان تخلف الحكم فى صورة النقض مانع ، فان ذلك لا يبطل العلة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة فى مال الصبى ، بأنه مالك للنصاب ، فوجب فى ماله الزكاة ، قياسا على البالغ .

فتقول الحنفية : هذه العلة منقوضة بصورة الدين ، فان المديان يملك

النصاب ولا تجب عليه الزكاة .

والجواب عند أصحابنا : أن الدين يمنع من وجوب الزكاة ، لانه اذا ازدحم حقان على مال واحد قدم اقواهما ، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء ، لان المستحق اذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين .

المسألة الخامسة

اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة .

ومعناه : أن كلما انتفت العلة انتفى الحكم ، فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، ومنهم من لا يشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، كتعليل ايجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليل حرمة النكاح بالقربة والصهر والرضاع .

وكذلك اختلفوا اذا اجتمعت العلل ، هل ينسب الحكم الى جميعها أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد ؟

وعلى ذلك اختلفوا في الاولياء في النكاح اذا اجتمعوا وكانوا في درجة واحدة ، فقليل يعقدون جميعا بعقد واحد ، وقيل يعقد أى واحد منهم ، كما لو انفرد .

وقد اختلفت الشافعية : فيمن أحدث حدثين ، فنوى رفع أحدهما ونسى الآخر ، فمنهم من قال لا يجزئه ، لان كل واحد منهما له مدخل في ايجاب الوضوء ، فلا يجزئ رفع أحدهما عن رفع الآخر في النية ، وقيل : يجزئه ، لتداخلهما وأنها في حكم الحدث الواحد ، وقيل : ان نوى أول الحدثين أجزاء لانه هو الموجب للوضوء ، والثاني لم يصادف محلاً يوجب فيه الحكم ، وان نوى آخر الحدثين لم يجزئه ، لانه نوى ما لا تأثير له في الايجاب .

المسألة السادسة

اختلفوا في اشتراط التعدية في العلة ، وهو أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه .

فالحنفية يشترطونها ، وأصحابنا وأصحاب الشافعية لا يشترطونها ، بل يرون أن الدليل اذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها ، سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن .

ومثاله : تعليل أصحابنا تحريم الربا في النقدين ، بكونهما أصلاً في القيمة ، فلو دخلهما الربا لافتقرا الى شيء آخر يتقومان به .

فتقول الحنفية : هذه علة قاصرة ، لا فائدة فيها ، لان الفائدة ان كانت في الاصل فالحكم في الاصل انما ثبت بالنص لا بها ، وان كانت في غير الاصل فباطل ، لان الفرض أن لا فرع لها .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم في الاصل انما ثبت بها ، بمعنى أنها الباعث عليه ، والنص معرف لا موجب .

خاتمة : اعلم أنهم اختلفوا في حكم الاصل : فأصحابنا وأصحاب الشافعية يرون أن حكم الاصل ثبت بالعلة ، وأصحاب أبي حنيفة يقولون انما ثبت الحكم في الاصل بالنص لا بالعلة .

فمن الاصوليين من يزعم أن الخلاف في ذلك لفظي ، لا فائدة فيه ، ومنهم من يبنى على ذلك فروعا ، وجعل الخلاف انما هو في المعنى .

فقال : اذا احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر ، فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر انما ثبت بالنص ، واذا احتجت الحنفية على اباحة النبيذ غير المسكر : بأن علة التحريم في النبيذ انما هو الاسكار وقد انتفى في القليل الذي لا يسكر ، فليزعم أن لا يكون حراما . وهو خلاف الاجماع .

فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة ، وانما حرم بالنص قال : وكذلك تقول الحنفية : علة الربا في النقدين انما هو الوزن ، ويلحقون بذلك كل ما يوزن من النحاس والحديد وغير ذلك ، وما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه ، قالوا :

لان العلة عندنا انما هي الوزن ، وقد انتفت في المصوغ ، فيقول لهم أصحابنا : هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة أن لا يكون فيه ربا ، فللحنفية : أن يقولوا : حكم الربا في النقيدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة ، فجرى تحريم الربا في المصوغ منهما دون غيرهما .

وأما مسالك العلة : وهي الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم ، فهي خمسة مسالك .

المسلك الاول : النص . وهو قسمان : صريح ، وإيحاء . فالصريح : أن يأتي الشارع بصيغة العلة ، كقوله سبحانه « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافاة التي دفت عليكم (I) » وقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا فاني مكاثرت بكم الأمم (2) » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت به ناقته « لاتخمرؤا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وكقوله في الشهداء يوم أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تغيب دما » فهذا وأمثاله صريح في التعليل ، ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين الى كل محرم وشهيد

ومثله : قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » وكقوله عليه السلام « ملكك نفسك فاخترى » وهو كثير .

وأما الإيحاء : فهو مراتب . المرتبة الاولى : أن يذكر صلى الله عليه وسلم مع الحكم وصفا يبعد أن

(I) أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وللبخاري نحوه ، وللترمذي « ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » (2) أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن سعد بن أبي هلال مرسلا بلفظ « تكثروا » ، كما في التلخيص الحبير .

يأتي به لغير التعليل ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم والطوافات . فلو لم يكن التطواف علة لنفى النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة ، لانه قد علم أنها من الطوافات .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (I) » فلولا أن فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للاخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة .

ومنه الاستنطاق : وهي المرتبة الثانية : بوصف يعلمه خاليا من التنازع ليرتب عليه الجواب ، ولو لم يكن للتعليل كان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة .

وهذا : كما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن .

وكذلك : لما سأله الحثيمة فقالت يا رسول الله : ان أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين ، اكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

المرتبة الثالثة : أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما عقب علمه بواقعة حدثت ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم ، كما روى أن أعرابيا قال يا رسول الله : هلكت وأهلك ؛ واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : أعتق رقبة . حتى كأنه قال : اذا واقعت فكفر .

فاما الشافعية : فحملته على الوقاع ، وقالت : انه العلة بنفسه في الكفارة ، فلم توجبها على من أكل أو شرب في رمضان عمدا .

وأما الحنفية : فاناطت الكفارة ، بمعنى يتضمنه الوقاع ، وهو اقتضاء

(I) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس ، وفي بعض الروايات « وأكلوا أثمانها » ونحوه في رواية الستة بلفظ « قاتل الله اليهود »

شهوة يجب الإمساك عنها ، فإن الصيام عبارة عن إمساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمداً في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام منها ، ولم يوجبوها فيما لاشهوة في اقتضائه ، كابتلاع حصاة أو نواة .

وأما المالكية : فالفت الشهوة عن درجة الاعتبار ، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الجنابة على الصوم بتعمد الفساد مطلقاً ، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة .

وهذا يسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط ، وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ، ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار ، وما روى عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصاة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد في النظر ، لخروجه عن هذه الحدود التي قدمناها .

المرتبة الرابعة : أن ينقل الراوى فعلاً صدر منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره ، فيرتب عليه حكماً منه صلى الله عليه وسلم ، فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل ، كقول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم (I) فسجد » فان هذا يشعر بأن السهو علة السجود ، فلذلك لم يرتب ابن القاسم سجوداً على من ترك سنة من سنن الصلاة عمداً ، خلافاً لأشهب ، فانه أوجب السجود قبل السلام ، نظراً منه أن النقصان علة السجود ، كان عمداً أو سهواً .

ومن ذلك : قول الراوى « زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) » فانه يدل على أن الزنا علة الرجم ، فلذلك قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه بالاحصان اثنان آخران فرجم

(I) سجود النبي للسهو ، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني في الصغير .

(2) رجم ماعز : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس

بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً : ان الدية تجب على شهود الزنا ، خلافاً لأشهب ، فانه يوجب الدية على الجميع ، فهذه مراتب الإيما .

المسلك الثاني : الاجماع . وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الاصل بالاجماع .

ومثاله : اذا كان للمرأة أخوان : أحدهما شقيق ، فهل يكون أولى بعقد النكاح عليها من الاخ لأب ؟ وهذا اختيار ابن القاسم : أن مزيد القرابة من جهة الام سبب تقديم الاخ الشقيق على الاخ لأب في الميراث ، للاجماع ، فوجب أن يكون كذلك في النكاح ، بالقياس عليه .

وجه روايته عن مالك : أن الأم لها مدخل في الارث ، فلذلك كان مزيد القرابة بها مرجحاً ، ولا مدخل لها في عقد النكاح ، فلا يكون مزيد القرابة بها مرجحاً فيه .

المسلك الثالث : المناسبة ، وهو : أن يكون في محصل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم .

ومثاله : تحريم الخمر ، فان فيه وصفاً يناسب أن يحرم لاجله ، وهو الاسكار المذهب للعقل ، الذي هو مناط التكليف ، وسبب اقتناء السعادت : المعاشية والمعادية ، ولذلك قال أبو زيد : المناسب : ما لو عرض على القول تلقته بالقبول .

ثم المناسب : اما أن ينص الشرع على اعتباره أولاً ، والذي نص الشرع على اعتباره ينقسم الى مؤثر ، وملثم .

فالمؤثر : هو الذي يكون عينه معتبراً في عين الحكم ، ومثاله : قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » فان عين الزنا معتبر في عين الجلد ، وهو كثير .

والملائم : هو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جنس الحكم .

ومثال الاول : قول الحنفية فى الشيب الصغيرة : انها تجبر على النكاح ، لان الصغر علة فى اقامة الولاية عليها فى المال ، فيكون علة فى اقامة الولاية عليها فى النكاح ، فان عين الصغر معتبر فى جنس الولاية بالاجماع .

ومثال الثانى : تعليل اصحابنا الجمع بين الصلاتين فى الحضر بالمطر : للحرج والمشقة ، الذى هو علة فى الجمع بينهما فى السفر ، فان جنس الحرج معتبر فى عين الجمع :

ومثال الثالث : تعليل القصاص فى الأطراف : بالجناية ، التى هى معتبرة فى القصاص فى النفس بالاجماع ، فان جنس الجناية معتبر فى جنس القصاص .

وأما الذى لم ينص الشرع على اعتباره : فينقسم قسمين : منه ما يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى غريبا .

ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى مرسلا

ومثال الاول : قياس اصحابنا المبتوتة فى المرض فى استحقاقها الميراث ، على القاتل ، فى الحرمان من الميراث ، بجامع التوصل الى الغرض الفاسد ، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود ، فان التوصل الى الغرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلا ، لكن قد رتب الحكم على وفقه فى صورة القاتل .

ومثال الثانى : ما انفرد به اللخمي من اصحابنا ، وهو طرح بعض أهل السفن بالقرعة اذا خيف غرق جميعهم ، فان ذلك مناسب ، لان فيها استخلاص بقيتهم ، ولم ينص الشرع على اعتباره ، ولم يرتب حكما على وفقه فى صورة من الصور .

المسلك الرابع : الدوران ، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويعدم عند عدمه ، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم .

ومثاله : أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام اجماعا ،

فاذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا ، فاذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم ، فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما ، علمنا أن الاسكار علة التحريم ، ومن ذلك : احتجاج اصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير ، بقياسهما على الشاة بجامع الحياة ، وبيان أن الحياة علة الطهارة ، هو أن الشاة اذا ماتت وفى بطنها جنين حى حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة ، وعلى ذلك الجنين بالطهارة ، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما ، علمنا أن الحياة علة الطهارة .

المسلك الخامس : الشبّه : وهو أن يتكرر المسلك بين أصلين مختلفين فى الحكم ، وهو أقوى شبها به .

ومثاله : الوضوء ، فانه دائر بين التيمم وبين ازالة النجاسة ، فيشبهه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث ، حكمى لا حسى ، ويشبه ازالة النجاسة فى أن المزال بهما حسى لاحكمى ، لازالة الماء العين بالطبع ، بخلاف التراب :

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية فى الوضوء ، تغليباً لشبهه بالتيمم والحنفية لا يوجبون النية فى الوضوء تغليباً لشبهه بازالة النجاسة ، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه ، يخرج ذكرها عن المقصود .

وكذلك أيضا : احتجاج اصحابنا على أن العبد يملك ، بأنه دائر بين الحر والبيهية ، فمن غلب أنه آدمى أشبه الحر ، ومن غلب أنه مال أشبه البيهية ، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك ، وهو الشبه للآدمى ، والآخر يوجب له أن لا يملك ، وهو الشبه المالى ، لكن الشبه للآدمى أقوى من الشبه المالى ، من وجهين : أحدهما أن الشبه للآدمى أصلى ، والمالى عارض ، والاصلى أولى من العارض ، وثانيهما : أن الشرع غلب عليه شبه الآدمى فى أحد نوعى الملك فأثبت له ملك النكاح الذى لا مدخل للبيهية فيه ، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له ، فهذا تمام الكلام فى الركن الثانى الذى هو العلة .

الركن الثالث

الفرع ، وشروطه أربعة

الشرط الاول : أن تكون العلة موجودة في الفرع ، لان المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه ، كما يقيس أصحابنا عظام الميتة على لحمها في النجاسة ، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت ، فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحلها ، لقوله تعالى « قل من يحيى العظام وهى رميم » وما هو محل الحياة فهو الموت ؛ فثبت وصف العظام بالموت .

الشرط الثانى : أن لا يتقدم حكم الفرع عن الاصل ، لانه ان تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخير الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا الوضوء على التيمم فى الافتقار الى النية ، والوضوء متقدم على التيمم فى المشروعية وفى الفعل ، نعم : يكون هذا الزاما ، فيقال : لو لم تجب النية فى الوضوء لما وجبت فى التيمم .

الشرط الثالث : أن لا يكون الفرع منصوصا عليه بعموم أو بخصوص ، ومثال العموم : أن يكون دليل حكم الاصل مماثلا لحكم الفرع ، كما اذا قيس التفاح على البر فى الربا ، وأثبت الحكم فى الربا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام » فان هذا يشمل حكم الفرع ، فلا يكون الاصل أولى بالاصالة من الفرع .

ومثال الخصوص : قياس أصحاب أبى حنيفة ايجاب الوضوء من القىء والرعاف على سائر الاحداث ، ثم يبينون حكم الرعاف والقىء بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء »

الشرط الرابع : أن لا يباين موضوع الاصل موضوع الفرع فى الاحكام كقياس البيع على النكاح أو العكس ، فان البيع مبنى على المكايسة والمشاحه والنكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، فاذا تقرر هذا : فالشافعية يقيسون النكاح اذا انعقد على عبد فى الذمة ، على فساد البيع اذا انعقد على عبد فى

الذمة ، غير موصوف ، بجامع الجهل بالعوض ، فانه علة الفساد فى البيع بالاجماع .

فيقول أصحابنا : البيع مبنى على المشاحه والمكايسة ، فكان الجهل فيه بالعوض مخلا بالمقصود منه ، والنكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصدق أن يكون مماثلا وعوضا ، ولذلك سماه الشرع نِحْلَةً ، فهو كالهبة ، فلا يضر الجهل به ، كما لا يضر بالهبة .

الركن الرابع

الحكم ، وفيه مسائل

المسألة الاولى

من شرط الحكم أن يكون شرعيا ، لان القياس دليل شرعى ، فعلى هذا : لا يجوز القياس فى اللغات ، وقد اختلف فيه .

ومثاله : تسمية النباش سارقا ، بالقياس على أخذ مال الحى خفية ، بجامع أخذ المال خفية ، وكتسمية النبيذ خمرا ، بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا ، بجامع مخامرة العقل .

المسألة الثانية

لا يجوز اثبات الحكم العادى بالقياس .

ومثاله : اذا قال أصحابنا فى اثبات أن الحامل تحيض ، بأنه دم عارض ، فلا ينافى الحامل ، كدم الاستحاضة ، لان الحيض والاستحاضة دمان متجانبان ، لا يرى أحدهما الا من يرى الآخر ، ألا ترى أن الصغيرة التى لا تحيض لا تستحاض ، واليائسة من المحيض لا تستحاض ، فهذا قياس العادة ، والعادة قد تختلف فلا يتم

المسألة الثالثة

ما يطلب فيه القطع ، فلا يجوز اثباته بالقياس ، لان القياس لا يفيد القطع ومثاله : قياس أصحاب الشافعى فى بسم الله الرحمن الرحيم ، أنها (10)

من القرآن في كل سورة ، على سائر آي القرآن ، بجامع أنها مكتوبة بخط المصحف .

المسألة الرابعة

اختلف الاصوليون في نفى الحكم : هل هو شرعى أو لا ؟ فمن رآه حكما شرعيا أجاز اثباته بالقياس ، ومن لم يره حكما شرعيا منع من ذلك ، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة ، ويمنعون من قياس العلة .

ومثاله : قول أصحابنا : الحلى لا تجب فيه الزكاة ، قياسا على عبد الخدمة وثياب المهنة ، فيقول المعارض : حكم الاصل ليس بشرعى ، فلا يصح القياس عليه ، وحكم الفرع ليس بشرعى ، فلا يجوز اثباته بالقياس . فهذا تمام القول في الاركان الاربعة .

الفصل الثاني

في أقسام قياس الطرد

اعلم أن الجامع بين الاصل والفرع في قياس الطرد ، اما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الاصل والفرع ، وهو قياس لا فارق ، ويسمى قياسا في معنى الاصل .

وأما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه ، وينقسم قسمين : اما نفس العلة ويسمى قياس العلة ، واما ما يدل على العلة ، ويسمى قياس الدلالة ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول : قياس لا فارق . وحاصله : بيان الغاء الفارق بين الاصل والفرع ، والعلة موجودة في الاصل لثبوت حكمها فيه ، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه .

ومثاله : قول أصحاب أبي حنيفة في المديان : تجب عليه الزكاة ، قياسا على غير المديان ، وبيان ذلك : أنه لا فارق بين الاصل والفرع الا الدين الموجود في الفرع ، بدليل أنه لو عدم منه لا تقلب الفرع أصلا ، ولو وجد في

الاصل لا تقلب الاصل فرعا ، فدل أنه لا فارق بينهما الا الدين ، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعا من الزكاة ؛ اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية ، واذا ثبت أن الدين غير مانع ، ولا فارق غيره ، وجب الاشتراك في كل ما سواه ، وأن العلة الموجودة في الاصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها .

ومثاله أيضا : اذا استولى الكفار على أموال المسلمين ، فالشافعية يقولون : لا يملكونها ، والحنفية يقولون : انهم يملكونها ، وعند أصحابنا أن استيلائهم يفيد شبهة الملك ، لاحقيقته . فتقول الشافعية : أجمعنا أن الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان ، فكذلك الكافر ، لا يملك ما استولى عليه ، وأنه لا فارق بينهما الا الكفر في الفرع والاسلام في الاصل ، لكن الاسلام لا يصلح أن يكون مانعا من الملك ، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضيا للملك ، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافر المستولى ، فانتهى الملك .

القسم الثانى : قياس العلة ، وهو قياس المعنى ، وقياس الشبهة ، وقد تقدمت أمثالهما ، في مسالك العلة .

القسم الثالث : قياس الدلالة : اعلم أن قياس الدلالة هو : الذى لا يجمع فيه بعين العلة ، بل بما يدل عليها ، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة ، وهو عند بعض الاصوليين من قبيل الاستدلال ، فلنؤخره اليه

خاتمة : اعلم أن الاعتراض على القياس : اما بمنع الجمع في الاصل ، واما بمنع وجود الوصف في الاصل ، واما بمنع كونه علة ، واما بمعارضته بوصف آخر في الاصل يصلح أن يكون علة ، واما بمنع وجوده في الفرع ، واما بمعارضته بوصف آخر يقتضى نقيض الحكم ، فهذه ستة اعتراضات .

وبيان الاعتراضات فيها : أن من سلم الحكم في الاصل ، ووجود الوصف المدعى كونه علة ، وكون ذلك الوصف علة بانفراده ، وأنه موجود في الفرع وأنه سالم عن معارض يقتضى نقيضه في الفرع ، فقد سلم القياس ، فدل ذلك على أنه لا يقع الاعتراض الا من أحد هذه الوجوه .

الاعتراض الاول : منع الحكم فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية وبعض اصحابنا على أن الحنزير يغسل الاناء من ولوغه سبعا ، قياسا على الكلب . فيمنع الحنفية الحكم ، وهو غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فى الاصل . والاصل عند الشافعية واصحابنا : اثبات الحكم فى الاصل بالنص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا »

الاعتراض الثانى : منع وجود الوصف فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية ، ومن وافقهم من اصحابنا : على أن الترتيب واجب فى الوضوء : بقولهم : عبادة يبطلها الحدث ، فكان الترتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا : لانسلم وجود الوصف الذى هو الحدث فى الاصل الذى هو الصلاة ، لان الحدث عندنا لا يبطل الصلاة ، وانما يبطل الطهارة ، ويبطلان الطهارة تبطل الصلاة .

والجواب عند الاولين : اثبات أن الصلاة يبطلها الحدث ، فان من لم يجد ماء ولا ترابا ، اذا صلى وأحدث فى أثناء صلاته بطلت صلاته ، وليس ثم طهارة يبطلها الحدث .

وعند الحنفية : أن من سبقه الحدث توشأ وبنى على صلاته . كما يبنى فى الرعاف عندنا ، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث ، وقبل أن يتوشأ بطلت صلاته ، ولم يبن عليها ، فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها .

الاعتراض الثالث : منع كون الوصف علة .

ومثاله : احتجاج الحنفية على أن المعتقة تحت الحر لها الخيار ، كالمعتقة تحت العبد .

فيقول اصحابنا : لانسلم ملكها نفسها بالعتق هو العلة فى خيارها والجواب عند الحنفية : النص ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم « ملكك نفسك فاخترارى » والنص مسلك من مسالك العلة .

وبالجملة فهذا من أعظم الاعتراضات ، وتتفرع منه أسئلة كثيرة ، وهى عشرة أوجه ، وهى فى المطولات .

الاعتراض الرابع : المعارضة فى الاصل

وهى على قسمين : معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، ومعارضة يصلح أن يكون جزء علة .

فأما الاول فمثاله : قول الشافعية فى جريان الربا فى التفاح : مطعوم ، فوجب أن يكون فيه الربا ، قياسا على البر .

فيقول اصحابنا : لانسلم أن الطعم هو العلة ، فان القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، وهو غير موجود فى التفاح .

والجواب عند الشافعية : أن يبينوا كون الطعم علة مستقلة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الطعام بالطعام » غير معترضين للتعميم فيه ، بل بما اشتمل عليه النص من الايماء الى العلة .

وأما الثانى فمثاله : احتجاج اصحابنا فى وجوب القتل بالمثل : بأنه قتل عمد عدوان ، فيجب منه القصاص ، قياسا على القتل بالمحدد .

فتقول الحنفية : لانسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة ، حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا .

والجواب عند اصحابنا : أن القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومقتضى الى الحكمة المقصودة منه ، وهو الزجر ، فوجب أن يكون مستقلا فى الاعتبار .

الاعتراض الخامس : منع وجود الوصف فى الفرع

ومثاله : احتجاج اصحابنا على أن الاجارة على الحج عن الميت جائزة ، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير ، فجازت فيه الاجارة ، قياسا على الحياطة .

فيقول اصحاب أبى حنيفة : لانسلم وجود الوصف الذى هو جواز فعله عن الغير فى الفرع الذى هو الحج ، فانه لايجوز عندنا أن يحج عن الغير .

والجواب عند أصحابنا : اثبات وجود الوصف في الفرع ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول « لبيك اللهم عن (شبرمة) » فقال صلى الله عليه وسلم أحجبت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن (شبرمة) » (I)

الاعتراض السادس : المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم . ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة ، بالقياس على غير المديان ، بجامع ملك النصاب فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : عارضا في الفرع معارض ، وهو الدين ، فوجب أن لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة ، لاجل تعلق حق الغرماء بالمال .

والجواب عند أصحاب الشافعي : أن الدين لا يصلح أن يكون معارضا ، لانه متعلق بالذمة لا بعين المال ، بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين ، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة ، بدليل : أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة . فهذا تمام الكلام في قياس الطرد .

الباب الثاني

في قياس العكس

اعلم : أن قياس العكس هو : اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع ، لافتراقهما في العلة

ولنضرب له أمثلة ليستبين بها .

المثال الاول : احتجاج أصحابنا على أن الوضوء لا يجب من كثرة القى ، فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول : لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس

وذلك : أن أصحابنا يذهبون الى سقوط الوضوء من كثير القى ، والحنفية يذهبون الى وجوب الوضوء من كثيره ، فيقيس أصحابنا كثير القى على كثير البول في الافتراق في الحكم ، ويستدلون على افتراقهما : بافتراقهما في العلة ، فاذا توزعوا في افتراقهما في العلة احتجوا عليه بافتراقهما في الحكم عند العلة ، اذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القى ، ووجوبه من قليل البول .

وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل في : أن النوم لا يوجب الوضوء ، خلافا للشافعية ، فانه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق ، ومظنة للحدث على طريقة أخرى .

فتقول الحنفية على الطريقة الاولى : لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره ، عكسه البول ، لما وجب من قليله وجب من كثيره .

المثال الثاني : احتجاج أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف ، بقولهم : لما وجب الصوم عليه اذا نذر أن يعتكف صائما ، وجب عليه الصوم اذا لم ينذر ، عكسه الصلاة : لما لم تجب عليه اذا نذر ، لم تجب عليه اذا لم ينذر ، وتقريره كالاول .

المثال الثالث : احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالثقل ، بقولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المثل ، لم يجب من كبيره ، عكسه : المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره ، وتقريره كما سبق . ولنقنع بهذا القدر من البيان في هذا المختصر .

الباب الثالث

في الاستدلال

اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين ، وقد يكون بطريق التنافي بينهما ، فان كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام : استدلال بالمعلول على العلة ، واستدلال بالعلة على المعلول ، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر . وان كان بطريق الثاني فهو ثلاثة أقسام أيضا : تناف بين حكمين

وجودا وعدما ، وتناف بينهما وجودا فقط ، وتناف بينهما عدما فقط . فجميع أقسام الاستدلالات ستة .

القسم الاول : الاستدلال بالمعلول على العلة .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الوتر نفل ، بأنه يجوز أن يؤدي على الراحلة ، وما يجوز أن يؤدي على الراحلة فهو نفل ، فالوتر نفل . وذلك أن جواز الاداء على الراحلة اثر من آثار التنفل ، ومعلول من معلولاته ، ولذلك لا تؤدي الفرائض على الراحلة ، فإذا ذكر هذا الاستدلال أصلا لركعتي الفجر مثلا ، كان قياسا للدلالة .

ومثاله أيضا : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي : على أن المكاتب لا يجزئ عتقه في الكفارة ، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزئ عن الكفارة .

وانما قلنا انه وقع على غير جهة الكفارة : لانه واقع على جهة الكتابة ، لانه لا يمتنع الايلاء والكسب منه ، وذلك خاصة العقد الذي التزمه ، فإذا قضى بالاعتاق ، حق العبد الملتزم لم يزل مرتبنا بالواجب الشرعي .

واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده ، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على عدمه .

ومثاله : احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا ، على أن يبيع الفضولي لا يصح ، بأنه لما لم يقد الملك لم ينعقد ، لأن ثمرة العقد وأثره إنما هو الملك ، فإن الأسباب الحكمية لا تتراد لنفسها ، وإنما تتراد لأحكامها .

القسم الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح ، لانه حلال ، بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وإذا كان حلالا وجب أن يكون صحيحا ، لأن الحل علة الصحة .

ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على : أن منافع المغضوب مضمونة للمغضوب منه ، بأن يقولوا : أن المنافع مملوكة للمغضوب منه ، لأنها تبع للمغضوب في الملك أجماعا ، وإذا كانت مملوكة للمغضوب منه وجب أن تكون مضمونة له .

واعلم أنه كما يستدل بالعلة على المعلول ، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المقر له بالمال إذا لم يثبت لا يستحق شيئا ، لانه إذا لم يثبت الاستحقاق الذي هو السبب ، فلا يثبت الاستحقاق .

القسم الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر .

اعلم أن أحد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه ، لابد وأن يكون شرعيا ، وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا .

أما الحقيقي فمثاله : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي على نجاسة العظم بعد الموت ، بأن العظم جزء من الحى بابانته ، وكل جزء يتألم الحى بابانته فإنه نجس بعد الموت ، فالعظم نجس بعد الموت . وبيان ذلك : أن الحياة علة في التألم حقيقة ، وفي النجاسة بعد الموت شرعا .

وأما الشرعي فمثاله : احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في العين ، بوجوبها عليه في الحرث والماشية ، اذ هما معا معلولان لعلة واحدة ، وهو الغنى بملك النصاب ، والمعلولان معا شرعيان .

ومنه : احتجاج أصحابنا على أن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعصى به أجماعا ، وكون القتل معصية ، وجوب القصاص به معلولان معا لعلة واحدة ، وهو أهلية القاتل للخطاب .

القسم الرابع : التنافي بين الحكمين وجودا وعدما .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة ؛ بأن أخذه للزكاة واعطاءه إياها متنافيان وجودا وعدما .

وبيان ذلك : أنه إما أن يكون غنيا ، وإما أن يكون فقيرا ، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر .

أما أن كان غنيا فيلزم وجوب اعطائه للزكاة ، وحرمة أخذه عليه ، وإما أن كان فقيرا فيلزم إباحة أخذه للزكاة وسقوط اعطائه عنه ، وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجودا وعدما ؛ وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة أجماعا ، وجب عدم الآخر ، وهو وجوبها عليه .

القسم الخامس : التنافى بين الحكمين وجودا فقط .

ومثاله : احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى ، بأن نجاسة المنى وجواز الصلاة به متنافيان ، لكن الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس . وإنما كانت الصلاة به جائزة ؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه »

القسم السادس : التنافى بين حكمين عدما فقط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها ، فان الطهارة وحرمة الاكل لا يرتفعان ، لان كل ما ليس بطاهر فهو حرام الاكل ، وكل ما ليس بحرام الاكل فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم « الطهور ماؤه الحل ميتته » فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة

فهذا تمام الكلام فى الاستدلال ، وبه تم الكلام فى الجنس الاول

الجنس الثانى

ما يمسك به المستدل
المتضمن للدليل

وله نوعان : الاجماع ، وقول الصحابى . وانما كانا متضمنين للدليل ، لانه يحرم على الامة وعلى الصحابى الحكم فى مسألة من المسائل من غير استناد الى دليل شرعى .

النوع الاول : وفيه مقدمة ، وأربع مسائل

أما المقدمة : فاعلم أن الاجماع حجة عند جمهور العلماء ، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، فاندرج فى هذا الوعيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على خطأ » (I) ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث

(I) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن أبى بصرة الغفارى مرفوعا : بلفظ . سألت ربى أن لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها وأخرج نحوه الترمذى والضياء والحاكم وابن ماجه مع اختلاف فى اللفظ ، كما فى المقاصد للسخاوى .

متواترة المعنى ، تتضمن عصمة الامة من الخطأ فيما أجمعوا عليه

المسألة الاولى

إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه ، فقد اختلف فى ذلك ، هل يعد اجماعا ويكون حجة أو لا ؟

فالجمهور : أنه حجة ظاهرة ، لا اجماع قطعى

ومثاله احتجاج أصحابنا : أن المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثانى منهما ولم يعلم بالاول ، فانها للثانى ، وقال ابن عبد الحكم : السابق بالعقد أولى بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ، أو بقضاء معاوية رضى الله تعالى عنه للحسن بن على ، على ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا .

المسألة الثانية

إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول ، وخالفهم واحد منهم ، فقد اختلف فى ذلك ، والظاهر أنه حجة ، لانه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب

ومثاله احتجاج أصحابنا على العول فى الفرائض ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك ، الا ابن عباس . وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا أبا موسى الاشعرى .

المسألة الثالثة

إذا اجمع أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول ، فقد اختلف فى ذلك ، هل يكون اجماعا وحجة أو لا ؟ والظاهر أنه اجماع وحجة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز ، باجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم ، بعد اختلاف الصحابة فيه .

المسألة الرابعة

اجماع أهل المدينة ، حجة عند مالك رحمه الله تعالى ، وخالفه فى ذلك غيره .

ومثاله : احتجاج أصحابنا باجماعهم فى الآذان والمُد والصاع ، وغير ذلك من المنقولات المستمرة ، فهذا تمام الكلام فى الاجماع .

النوع الثاني : ما يتضمن الدليل : قول الصحابي .

وقد اختلف فيه ، هل هو حجة أو ليس بحجة ؟ ومن يرى أنه حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة : أنتن على كظهر أمي ، فانما عليه كفارة واحدة ، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه : من ظاهر من أربع نسوة فانما عليه كفارة واحدة .

ومذهب أبي حنيفة : أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة ، لأنه لا مدخل للرأى فيه ، فلا يكون إلا بتوقيف ، وإذا وافق القياس لم يكن حجة ، لاحتمال أن يكون برأى .

ومثال ما خالف القياس قول عائشة رضي الله تعالى عنها : أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان : فإن هذا التحديد لا يهتدى إليه بقياس .

ومثال ما وافق القياس : قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه : الأخوان ليسا أخوة ، فإن ذلك أمر يؤخذ من قياس العلة .

فهذا أقسام الكلام في الجنس الثاني ، وبه تم الكلام .
والله ولي التوفيق والهداية ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة متصلة لا إلى نهاية .

وكان الفراغ من تأليفه أثر صلاة العشاء الأخير من ليلة الأربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة ، عام أربعة وخمسين وسبعمائة

انتهى

تم الكتاب بعونه تعالى بتخريج أحاديثه وإكمال نصوصه عن نسخة مخطوطة رديئة الخط ، كثيرة التحريف والسقوط بإشراف المعترف لربه بالتقصير : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر غفر الله ذنبه وفرج كربته ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الكتاب

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٤	المسألة الثالثة : اقتضاء الامر بالتكرار وعدمه	٢٤	التقديم
٢٥	المسألة الرابعة : تعلق الامر الموقت بوقت : بأوله أو بآخره	٢٥	تاريخ علم الاصول ، والمؤلفات فيه
٢٦	المسألة الخامسة : تعلق ما يسقط بفعل البعض : بكل المكلفين أولا	٢٦	ترجمة الشريف التلمساني
٢٧	المسألة السادسة : الامر بواحد من أشياء : يقتضى جميعها أو واحدا معينا منها	٢٧	التعريف بكتاب مفتاح الوصول
٢٨	المسألة السابعة : اقتضاء الفعل للمأمور به الاجزاء	٢٨	خطبة الكتاب
٢٩	المسألة الثامنة : وجوب قضاء المأمور به بعد فوات وقته ، يكون بالامر الاول أولا	٢٩	الباب الاول في السند
٣٠	المسألة التاسعة : اقتضاء الامر بالشئ وسيلته أولا	٣٠	الفصل الاول : في المتواتر
٣١	المسألة العاشرة : هل الامر بالشئ نهى عن ضده ؟	٣١	الفصل الثاني : في الآحاد
٣٣	القول في النهى . وبيان حده وصيغته	٣٣	والاعتراض عليه بالجهة الاجالية
٣٤	اقتضاء النهى المتحريم أو الكراهة	٣٤	القول في الاعتراض على السند : بالجهة التفصيلية
٣٥	دلالة النهى على فساد النهى عنه وعدمه	٣٥	الكلام على الاعتراض على ضبط الراوى
		٣٥	الباب الثاني : فى افضاح دلالة المتن فى خبر الآحاد
		٣٥	الجهة الاولى : من دلالة المنقول وهى : دلالة المنطوق
		٣٥	المسألة الاولى : القول فى الامر
		٣٥	اقتضاء الامر : الوجوب أو الندب
		٣٥	المسألة الثانية : اقتضاء الامر الفور وعدمه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٧	القول فى التخيير بين أمرين ، واقتضاؤه المساواة بينهما	٥٤	تعريف الحقيقة ، وبيان أقسامها
٣٨	دلالة النص والمجمل من متعلقات الكلام على النص ، وما يرد عليه من الاعتراضات	٥٦	الأصل الانفراد فى الوضع
٤٢	التعريف بأسباب المجمل ، احتمال اشتراك اللفظ بين معان	٥٧	التباين والترادف
٤٣	احتمال التصريف فى المجمل	٥٨	الاستقلال والاضمار
٤٤	سبب الاحتمال : من الشكل والنقط ونحوهما : من اللواحق	٥٨	التأسيس والتأكيد
٤٥	اشتراك التأليف فى الاجمال	٥٩	الترتيب والتقديم والتأخير
٤٦	احتمال تركيب المفصل	٥٩	بيان معنى : العموم وبيان جهة عمومه
٤٧	القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين : لفظية أو سياقية أو خارجية	٦٠	أسماء الشروط تفيد العموم
٥١	مسائل تختلف الاصوليون فى اجمالها وعدمه	٦٠	أسماء الاستفهام وعمومها
٥١	إضافة الاحكام الشرعية الى الأعيان	٦١	الموصلات وعمومها
٥٢	ما يتوقف صدقه على الاضمار	٦١	لفظة : أى الشرطية
٥٢	دخول النفي على الحقائق الشرعية	٦٢	لفظة : أى الاستفهامية
٥٣	احتمال اللفظ معنيين يفيد فائدة أو فائدتين بحمله على أحدهما	٦٢	حرف النفي ودخوله على النكرة
٥٣	الدائر بين المعنى الشرعى والمعنى الوضعى	٦٢	دخول الالف واللام على الاسم
٥٤	اللفظ اذا كان له مسمى فى الشرع ومسمى فى اللغة	٦٣	عموم لفظة كل وجميع
٥٤	تعريف الظاهر ، وبيان ما تتضح به دلالة	٦٤	القول فى العموم العرفى
		٦٥	القول فى العموم العقلى
		٦٥	عموم اللفظ المشترك بين معنيين
		٦٦	ظهور العام فى جميع أفراد
		٦٧	الاطلاق والتقييد
		٦٧	تعريف المؤول ، وبيان أسباب التأويل
		٦٨	حمل اللفظ على مجازه
		٦٩	الاشتراك

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧١	الاضمار	٩٠	شروط حجية فعله عليه السلام وهى : أربعة
٧٢	الترادف	٩٤	حجية تقريره عليه السلام فعل غيره ، وشروط ذلك
٧٣	التأكيد	٩٦	الفعل فى حضرته عليه السلام
٧٣	التقديم والتأخير	٩٦	الفعل فى زمانه عليه السلام
٧٤	مسائل التخصيص	٩٧	حد النسخ للاحكام
٧٤	الاستثناء ، وافادته تقيض صدر الجملة فى المستثنى	٩٨	الزيادة على النص المطلق ليست نسخا
٧٦	الاستثناء من الجمل المتعاطفة بالواو	١٠٠	نسخ المفهوم تبعا لنسخ المنطوق
٧٦	تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبخير الواحد	١٠٠	طرق معرفة النسخ
٧٧	تخصيص الآحاد بالقياس	١٠٦	ترجيحات السند وأسبابه العشرة
٧٧	تخصيص العموم بالمفهوم	١٠٩	ترجيحات المتن وأسبابه العشرة
٧٨	أحكام التقييد وذكر صوره	١١٢	حجية الاستصحاب ، الشرعى والحسى ، والعقل
٨٢	القول بدلالة المفهوم ، وذكر مفهوم الموافقة	١١٤	اعتبار اللازم من أصل
٨٤	مفهوم المخالفة وذكر شروطه الخمسة	١١٤	حد قياس الطرد ، وبيان أركانه وأقسامه
٨٧	مفهوم الصفة	١١٥	أركان القياس الاربعة وشروط الأصل الخمسة
٨٧	مفهوم الشرط	١١٧	فروع تختلف فى خصوصيتها للنبي صلى الله عليه وسلم
٨٧	مفهوم الغاية	١٢٢	من شروط العلة : عدم تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى
٨٨	مفهوم العدد ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان	١٢٣	ظهور الوصف للحكم وعدم خفائه
٨٩	مفهوم اللقب		
٨٩	إفادة فعل النبي عليه السلام الوجوب		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢٤	وجوب أن يكون وصف العلة	١٣٤	الفرع وشروط الأربعة
	مضبوطا	١٣٥	مسائل الحكم ، وشرط
١٢٥	اشتراط الاطراد في العلة		: أن يكون شرعيا
١٢٦	اشتراط الانعكاس في العلة	١٣٥	عدم اثبات الحكم العادي بالقياس
١٢٦	يشترط في العلة أن تكون متعددة	١٣٥	لا قياس فيما يطلب فيه القطع
١٢٨	مسالك العلة الخمسة	١٣٦	أقسام قياس الطرد : الثلاثة
١٢٨	مسلك النص : من	١٣٧	خاتمة : في الاعتراضات على
	الصريح والایماء		القياس الواردة ، وهي ستة
١٣١	مسلك الاجماع	١٤٠	قياس العكس
١٣١	مسلك المناسبة	١٤١	الاستدلال وأقسامه الستة
١٣١	انقسام المناسب الى	١٤٤	مسائل الاجماع
	: مؤثر وملائم	١٤٦	قول الصحابي والاحتجاج به
١٣٢	مسلك الدوران		وبه يتم الفهرس